جامعة عبد الرحمان ميرة _ بجاية_

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

مدى فعّالية الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون العام للأعمال

إعداد الطالبين:

- إقسولن وليد
- هروج سهيلة

تحت إشراف الأستاذ:

- أيت وارت حمزة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):.....رئيسا

الأستاذ: أيت وارت حمزة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة):.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: ../../ 2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

سورة البقرة الآية 188.

كلمة شكر وتقدير

بعد حمد الله تعالى الذي وفقنا إلى إتمام هذا العمل واعترافا بالفضل والجميل، نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذ "أيت وارث حمزة" لقبوله الإشراف على هذا العمل ولكل ما زودنا به خلال إنجازنا له، فجزاه الله عنا كل الخير.

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون ولو بكلمة طيبة.

✍ وليد وسهيلة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فالق الأنوار، وجاعل الليل والنهار، ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد المختار، أما بعد:

إلى من تطيب أيامي بقربها، و يسعد قلبي بهنائها " ..... والدتي الكريمة "حفظها الله.

إلى الذي تعب كثيرا من أجل راحتي، وأفنى حياته من أجل تعليمي " .....والدي الكريم" جزاه الله خيرا.

إلى من جمعتهم معي ظلمة الرحم " ..... أخي وأخواتي الكرام."

إلى جميع الأقارب خاصة عمتي العزيزة وجميع الأصدقاء الذين مدوا لنا يد العون.

إلى من أنار لي الطريق في سبيل تحصيل ولو قدر بسيط من المعرفة، أساتذتي الكرام

كل باسمه.

إلى كل هؤلاء وبأسمى معاني الحب والوفاء أهدي لهم هذا العمل المتواضع.

إ. وليد

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الخالق الذي أضاء الكون بنوره البهي وحده أعبد وله أسجد خاشعة شاكرة لنعمه وفضله علينا في إتمام هذا الجهد.

إلى اللّذين علّماني حسن الخلق، ورقة الحنان، وحب الحياة

إلى من غرس في الثقة بالنفس، إلى قرة عيني ودعمي الكامل

إلى من تحت قدمها تكمن الجنة...الغالية أمي حفظها الله وأطال في عمرها

إلى من أعتز وأفتخر به دائما .....والدي العزيز حفظه الله وأدامه لنا

أهدي لكما ثمرة زرعكما عربون حب وتقدير لكما.

إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير ...إخوتي حفظهم الله وكل أفراد عائلتي

إلى كل الأصدقاء الأوفياء الذين تعبوا معنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

وكل من يحب العلم ويسعى من أجله راجية من الله أن يوفقنا ويرشدنا لما هو صالح

إليكم جميعا تقبلوا مني أسمى عبارات التقدير والدعاء.

ه. سميلة

قائمة أهم المختصرات

ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص	الصفحة رقم
ص ص	من الصفحة .. إلى الصفحة ..
د.س.ن	دون سنة النشر

Principales abréviations :

BCIA	banque commerciale et industrielle d'Algérie.
CTRF	Cellule de traitement du renseignement financier.
CRF	Cellule de renseignement financier.
J.O.R.A.	Journal Officiel de la République Algérienne.
N°	Numéro
OP-CIT.	Ouvrage précédemment citée.
P	Page
PP	De la page …à la page …

مقـــــدّمة

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من أكبر صور الجرائم المستفحلة في مجتمعنا اليوم، والتي تمس أمنه وسلامته ورخاءه الاقتصادي، فهي ترتبط أساسا بأنشطة غير مشروعة يتم من خلالها تحصيل ثروة طائلة، ومن ثم تبييضها لإضفاء المشروعية على مصدرها.

وما يساعد أصحاب الأموال المبيضة في عملياتهم هو ابتكار أساليب وتقنيات متطورة تساير التطور الحاصل في المنظومة القانونية الرادعة لمثل هذه الجرائم عن طريق استغلال ثغراتها، ما أدى إلى تحول الجريمة من طابعها العفوي البسيط إلى الطابع المنظم والترتيب المحكم، نظرا لما تمتاز به من السرّية التّامة والتّخطيط الدّقيق، فهي ليست مجرد عمل إجرامي عشوائي.

ويعتبر المجال المصرفي من أشهر الميادين التي يتم فيها تبييض الأموال والذي يدرّ الأرباح بالملايير، فهذه الجريمة على اتصال وثيق بالبنوك والمؤسّسات المالية، إذ أن جوهر عملية تبييض الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المحصّلة عن أنشطة إجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع، وذلك لضمان سهولة تحرك تلك الأموال.

وبالمقابل شهدت البنوك اتساعا كبيرا، والذي يبرز في تعدّد القوانين المنظّمة لأنشطتها، وهي في تطوّر مستمر تبعًا لنمو واتساع نشاط البنوك، وباعتبار هذه الأخيرة الملجأ الوحيد الضّامن لإخفاء هذه الأموال، أصبحت تعتبر بمثابة العنصر الأساسي في عمليات التّبييض، ما أدّى بالمشرّع إلى إصدار ترسانة قانونية لمكافحة هذه الجريمة وتوابعها كتمويل الإرهاب، المخدرات، الرّشوة، وغيرها من المجالات[1].

عرّف المشرع الجزائري تبييض الأموال في المادة 389 مكرّر من قانون العقوبات أنه يعتبر تبييضا للأموال:

- تحويل أو نقل الممتلكات بغية إخفاء مصدرها أو مساعدة المرتكب الأصلي؛
- اكتساب أو حيازة أو استخدام الممتلكات التي مصدرها غير مشروع؛

[1]- **صقر نبيل وقمراوي عز الدين**، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص ص 132-133.

– إخفاء أو تمويه طبيعة الممتلكات أو الحقوق المتعلقة بها؛

كل هذا مع اشتراط علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية؛

– المشاركة أو التواطؤ أو التآمر أو المساعدة أو التحريض أو إسداء المشورة في عملية غسيل الأموال[1].

ويتم تبييض الأموال عن طريق المرور بثلاث مراحل مترابطة، تتمثل أولها في **مرحلة الإيداع (immersion)** عن طريق توظيف الأموال الملوثة وإيداعها في مصارف ومؤسّسات مالية داخل البلاد أو خارجها بفتح حساب فيها مثلاً.

تليها **مرحلة التمويه (la dispersion)**، وذلك بفصل الأموال القذرة عن مصادرها الخبيثة وتوفير الغطاء القانوني المشروع لها من خلال سلسلة عمليات مصرفية معقدة بهدف تمويه وتظليل الجهات الرّقابية.

ثم **مرحلة دمج الأموال** غير المشروعة **(l'intégration)** وخلطها في قنوات الاقتصاد الوطني بحيث تبدو كاستثمارات عادية وأموال نظيفة.

فهذه الظاهرة مرتهنة دوما بما تتفق عليه عقلية وخيال غاسلوا الأموال من أساليب وتقنيات جديدة، وهي في تطور مستمر، إذ تنتقل من شكل لآخر ومن أسلوب لآخر بغية تطهيرها، لذلك كانت هذه الأموال الملوّثة ذات آثار سلبية تتطلب رؤية حكيمة من حيث تكييفها وإيجاد الحلول المواتية لعلاجها والقضاء عليها.

ولم تستقر هذه الجريمة وآثارها في حدود بلد واحد أو إقليم محدود بل تعدّت كل الحواجز القانونية، ليصل تكييفها ويبلُغ درجة العالمية، حتى أصبحت توصف بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، فهو فيروس يغرس جذوره داخل المجتمع ليقضي على كل مقوماته ونمائه ويغرس سمومه في الأجيال القادمة ليضمن بقاءه.

لذلك بادرت ولا تزال دول العالم تقوم بمكافحة هذه الآفة باستخدام كل التقنيات المساعدة على الوصول إلى اكتشاف كل العمليات الإجرامية.

---

[1]– انظر المادة 389 مكرر من الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 08 جويلية 1996 يتضمن قانـون العقوبات، معدل ومتمم، منشور على الموقع:www.joradp.dz : تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2016/03/15.

وإدراكاً من المشرع الجزائـــري لحجم خطـــورة هذه الظـــاهرة، قام بسنّ قوانين لمكافحة هذه الجريمة حسب تطورها وتعقيدها، خاصة بعد الفضائح المصرفية التي اعتلت عرش الفساد في الجزائر، كفضيحة القرن "بنك الخليفة"، فتوالي الفضائح المالية عبر البنوك باستمرار، أصبح يهدد النظام المصرفي بأكمله، إذ لم يكتفي المشرع بسنّ القوانين فقط وتجريم الظاهرة، بل تعدى إلى برمجة عمل البنوك والمؤسسات المالية وإدخالها في جبهة المكافحة، بالإضافة إلى وضع ميكانيزمات وآليات رقابية على المنظومة المصرفية التي تأخذ على عاتقها مهمة حسن سير هذه المنظومة وردع كل مخالفة أو تجاوز لتنظيماتها.

وتجاوزت مهمة المكافحة إلى السلطة الثالثة في المنظومة القانونية وهي "القضاء"، التي تعمل تحت جناحها الضبطية القضائية إذ تسهر على تفكيك المنظمات الإجرامية، ثم يليها دور القاضي الممثل للقانون لتوقيع الجزاء.

وقد سعت الجزائر إلى تكثيف جهودها على المستوى الوطني من خلال وضع مجموعة من الآليات القانونية الوقائية والردعية لمكافحة هذه الجريمة، وكذا على المستوى الدولي عن طريق الانضمام إلى عدة اتفاقيات دولية وإقليمية، وتكـريس التـعاون الإداري والقضائي الدولي لمكافحتها، لأن عمليات تبييض الأموال تشكّل عبئا ثقيلا على الدول وأصبحت من المحظورات القانونية والاقتصادية التي يتوجب ملاحقتها ومنعها، خصوصا في ضوء صعوبة تقدير الكمية الحقيقية للأموال المغسولة.

إلاّ أنّ استفحال هذه الجريمة خاصة في الآونة الأخيرة وما انجرّ عنها من نخر للاقتصاد الوطني، ومن منطلق أن الجزائر من الدول المستهدفة في تبييض الأموال، وكذا من الدول الهادفة إلى مكافحة هذه الجريمة، عن طريق تكريسها لجملة من الآليات القانونية، تطرح الأهمية البالغة لمعرفة **ما مدى نجاعة الآليات القانونية والجهود المبذولة من الجزائر في مكافحة جريمة تبييض الأموال؟**

تكتسي الإجابة على هذا السؤال أهمية خاصة، وعليه قصد الإلمام والإحاطة بكافة جوانب الموضوع، ومعالجة الإشكالية المطروحة، تمّ التركيز على فكرتين رئيسيتين:

تتعلق الأولى في الآليات الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري **(الفصل الأول)**.

أما الثانية فتتعلق بالهيئات الردعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإجراءات الوقائيّة لمكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري

الفصل الأول

الآليات الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري

نظراً للآثار الضّارة لظاهرة تبييض الأموال على الاقتصاد الوطني والعالمي ككل أصبحت مواجهتها من أولويات السلطة التشريعية والقانونية التي تعتبر الرادع الأول لها، كما أنّ التطورات المتسارعة لحركة رؤوس الأموال في المصارف والمؤسّسات الماليّة تعدّ ثغرة يستغلها مبيّضو الأموال في عملياتهم، وهو ما ألزم المشرّع الجزائري باتّخاذ كافّة الإجراءات اللاّزمة لمكافحة هذه الظاهرة.

وتعتبر الإجراءات الوقائية المتّخذة لمكافحتـــها جدّ مهمة للقضاء عليها، حيث قام المشرّع بإصدار مجموعة من القوانين والنصّوص الخاصّة بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي تعدّ آفة العصر، كما ألزم البنـــوك والمؤسّسات الماليّة بإجراء رقـــابة على حركة رؤوس الأموال بهدف الحيلولة دون تحوّل هذه المؤسّسات إلى قنوات مفتوحة لتبييض الأموال[1].

وعليه سترتكز الدّراســـة في هذا الفصل حول المواجهة التّشريعية عبر النصـــوص والقوانيـن(المبحث الأول) ثم التّطرق بعد ذلك إلى المواجـــهة المؤسّســـاتية عبر البنـوك والمؤسّسات الماليّة (المبحث الثاني).

[1]– **شريط محمد**، ظاهرة غسيل الأموال، مذكرة لنيل شـــهادة الماجيستر في العلـوم الإسلامية، تخـــصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008، ص 186.

المبحث الأول

المواجهة التّشريعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

لقد بذلت الجزائر جهدها للتّصدي لجريمة تبييض الأمـــوال سواء داخليا أو خارجياً فعلى المستوى الدّولي صادقت على كلّ الاتّفاقيات المتعلّقة بمكافحة هذه الـجريمة، أمّا على المستوى الوطني فقد أصدر المشرّع الجزائري عدّة نصوص قانونية لها علاقة بتجريم تبييض الأموال استكمالاً منه لجملة من التّدابير الوقائية السّابقة عن إصدار هذه النّصوص التي نذكر منها:

– أمر رقم 96–22 المؤرّخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 03–01 المؤرخ في 2003/02/19.[1]

– قانون رقم 02–11 المؤرّخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003[2] في المواد 101إلى 107 منه.

لكن هذه القوانين وغيرها لم تشر بشكل مباشر لجريمة تبييض الأموال، إلى أن جاء القانون رقم 05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال تمويل الإرهاب ومكـــافحتهما[3]، ثم تلاه الأمـــــر رقم 06–01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ لم يكتفي المشرّع بتجـــريم هذه الظّـــــاهرة في نصوص خاصّة، وإنّما تعدّى الأمر إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات لتتضمّن نصوصا تجرّمها.

---

[1]– أمر رقم 96–22، مؤرخ في 09جويلية1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر ج. ج عدد43، صادر في 10جويلية1996، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03–01 المؤرخ في 19فيفري 2003، ج.ر ج. ج عدد 12، صادر في 23فيفري2003.

[2]– قانون رقم 02–11، مؤرخ في24 ديسمبر2002، يتضمن قانون المالية لسنة2003، ج. ر ج. ج عدد86، صادر بتاريخ 25ديسمبر2002.

[3]– قانون رقم 05–01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11، صادر في 09 فيفري2005 معدل ومتمم بالأمر رقم 12–02، مـــــؤرخ في 13فيفري2012، ج.ر ج. ج عـدد08، صادر في 15فيفري2015.

وسنحاول في هذا المبحث التّطرق إلى المواجهة التّشريعية عبر القانون الخاصّ بمكافحة جريمة تبييض الأموال(المطلب الأول) ثم التّطرق بعدها إلى المواجهة التّشريعية عبر قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

المواجهة التّشريعية عبر القانون الخاصّ بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

في خضم المنظومة القانونية لمكـافحة جريمة تبييض الأمـــوال يأتي القانـــون رقم 05-01 على رأس الهرم بحكم أنّ هذا القانـــون يهدف إلى قطع الصّلة بين الأمـــوال النّقية والأموال القذرة ويحدّ من حركة الأموال الفاسدة، وبهدف ضمان مكافحة جريمة تبييض الأموال فإنّه يتعيّن إجراء رقابة صارمة على حركة رؤوس الأموال، بالإضافة لما سبق فقد جاء كذلك القانون رقم 06-01 موازيا لانتشار كلّ أشكال الفساد خاصّة في المنظومة الماليّة.

وسنخصّص هذا المطلب لدراسة ومناقشة مكافحة جريمة تبييض الأموال وفقا للقـــانـــون رقم 05-01[1] يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (الفرع الأول) ثم دراسة صدور القانــون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل ومتمم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال وفقا للقانون رقم 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما معدل ومتمم

رغبة من المشرّع الجزائريّ لتكثيف الجهود الوطنية من أجل مكافحة الجريمة المنظّمة وكذا كلّ شكل من أشكالها بما فيها جريمة تبييض الأموال، تمّ استصدار قانون حول تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في الجزائر، وهو القانون رقم 05-01 المؤرّخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمّم.

أولا: دواعي صدور القانون رقم 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب معدل ومتمم

صدور القانون رقم 05-01 الخاصّ بمكافحة جريمة تبييض الأموال لم يكن عن عبث بل تقف وراءه مبرّرات ودوافع دفعت بالمشرّع إلى استصداره من بينها :

[1]- قانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- العمل على تدعيم الخطوات القانونية المتّخذة في مكافحة جريمة تبييض الأموال والمساهمة على تجميع الأحكام المتعلقة بهذا المجال، بعدما كانت مبعثرة في فصول وقوانين أخرى[1].

- باعتبار أنّ الجزائر شاركت في العديد من الاتّفاقيات الدّولية لمحاربة أنشطة تبييض الأموال فهو لزام عليها إصدار قانون خاصّ بمكافحتها مع مطابقة المقاييس الدّولية للالتزامات التّعاقدية التي تربطها في مجال محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛

- هو نتيجة لعولمة الاقتصاد والتّجارة، وكذا تطوير وسائل الاتّصال والإعلام، وأصبحت عمليات تبييض الأموال تكتسي الطّابع العابر للحدود وتمسّ باستقرار وسير الأسواق العالميّة[2]؛

- تطوّر تقنيّات تحويل الأموال في المصارف والمؤسّسات الماليّة ساعد بشكل كبير في إخفاء مصدر الأموال، وهو ما أدّى للتّخوف من أن تصبح الجزائر ملجأ للمنظّمات الإجرامية والمجرمين، لذلك فصدور القانون رقم 05-01 يشكّل حاجزاً أمام المجرمين؛

- إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في 2002، كان من الضروري إيجاد معه الإطار القانوني الخاصّ بمكافحة تبييض الأموال حتى تمارس نشاطها بفعاليّة.

- قصور القوانين الوطنية التي كان يعمل بها لملاحقة أعمال التّبييض.

ثانيا :مضمون القانون رقم 05-01

تضمن القانون رقم 05-01 (36) مادة موزّعة على 6 فصول، وكان مضمونها كالآتي:

- **الفصل الأول:** المواد(1الى5) يتعلّق بالأحكام العامّة لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- **الفصل الثّاني:** المواد(06 إلى 14) يخصّ الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حيث خاطب في جلّ هذه المواد البنوك والمؤسّسات الماليّة نظرًا لدورها الفعّال في ذلك.

---

[1]- **ملهاف فضيلة**، وقاية النظام البنكي لتبييض الأموال(دراسة مقارنة في ضوء التشريعات في الأنظمة القانونية سارية المفعول)، طبعة ثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص186.

[2]- **حمشاوي تانية**، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية في مكافحتها والوقاية منها، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص ص287-289.

- الفصل الثّالث: المواد(15 إلى 24) تضمّن عمليّات الكشف عن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وما يتعلّق بواجب الإخطار عنها أمام هيئة متخصّصة[1].

- الفصل الرّابع المواد :(25 إلى 30) نصّ على التّعاون الدّولي، حيث يمكن لخلية الاستعلام المالي أن تتبادل المعلومات مع نظيرتها في الدّول الأخرى.

- الفصل الخامس: المواد (31 إلى 34) تضمن الجانب الجزائي وذلك حسب جسامة المخالفة المرتكبة وبغرامات متفاوتة .

- الفصل السّادس: وهو الأخير خصّصه للأحكام الختامية حيث بموجبها تـمّ إلغاء المـواد (104 إلى 101) من القـانون رقم 02-11 المـؤرخ في 2002/12/24 والمتضمن قـانون المالية لسنة 2003 والمتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تمّ استبدالها بهذا القانون[2].

وقد اعتبر المشرع الجزائري تبييض الأموال بأنها مجموعة العمليات المشار إليها في المادّة 02 من القانون رقم 05-01[3].

ثالثا: غموض القانون رقم 05-01 في مكافحة جريمة تبييض الأموال

رغم استصدار المشرّع لقانون خاصّ بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهذا نظرا لخطورتها، إلاّ أنّنا نجد فيه بعض النّقائص التي يستغلّها المجرمون في عمليّاتهم من بينها نذكر:

أ- **غياب الدّقة في تحديد العقوبات:** حيث أنّه لم يوضّح بدقّة عقوبات جريمة تبييض الأموال وأشار فقط إلى عقوبات تترتّب على بعض المخالفات الإجرائيّة، وإن كان عذره أنّه تركها لقانون العقوبات الذي نصّ عليها، إلاّ أنه كان الأولى للتّوضيح والبيان.

---

[1]- **بن عيسى بن علية**، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير، تخصص نقـــود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2010، ص ص140-141.

[2]- **لشعب علي**، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص ص73-75.

[3]- أنظر المادة 02 من قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

ب- التّركيز على عقوبة الغرامة الماليّة فقط: ولا شكّ أنّ هذا قصور في المعالجة والمكافحة الحقيقيّة لجريمة تبييض الأموال، إذ ماذا يجدي نفعاً أن نفرض غرامة ماليّة على مسيّر أو عون بنك يخطر صاحب أموال مشبوهة يريد غسلها فينجو بفعله ويهرّب أمواله، تلك التي كان من المفترض أن تجري عليها إجراءات المكافحة من غسيل الأموال ...[1]

ج- **الاكتفاء بمكافحة التّبييض فقط:** فهذا القانون اكتفى فقط بمكافحة التّبييض دون التّطرق إلى أسبابه، كما لم ينصّ على كثير من الجرائم التي تكون مصدر من مصادر غسيل الأموال، بل حصرها فقط في العائدات المتحصّل عليها من جناية أو جنحة .

د- التّساهل في مكافحة جريمة غسيل الأموال[2]: فالكثير من مصادر الأموال المغسولة تعتبر مباحةً في نظر القانون بينما نجده يعاقب على الفعل المرتكب عليها من عمليّات غسيل الأموال، فنجده مثلا يتشدّد في المخدّرات ومحاربتها ومن جهة يبيح القمار وقاعات الميسر، هذا الخلل يجعل القوانين الوضعية عرجاء ولا تؤدي أكلها.

هـ- عدم ضبط المصطلحات: فمصطلح تبييض الأموال أو غسيل الأموال لم ينل سكبا علميا أو قانونيّا دقيقا وعدم تعريف هذه الظّاهرة، رغم إعطاء وتخصيص لها قانوناً خاصّاً بالوقاية منها ومكافحتها لكنّه اكتفى فقط بتحديد الأطر العامّة التي تفهم من خلالها.

كما أنّه توجد علاقة وطيدة بين ظاهرة تبييض الأموال وظاهرة الفساد، حيث لم يتعرّض هذا القانون بالنصّ الحرفيّ لجريمة الفساد ولم يسمّيها بهذا الاسم، كما فعل عند ما تحدث عن جريمة تمويل الإرهاب، إذ نجد أنّه ليس شاملاً لمختلف الصّور والأشكال التي تحكم علاقات غسيل الأموال.[3]

---

[1]- **شريط محمد**، مرجع سابق، ص221.

[2]- **الفرق بين تبييض الأموال وغسل الأموال** هو أن التّبييض مفاده جعل الشّيء أبيض، في حين الغسل هو إزالة الشوائب أي ما لحق بالشيء ليعود إلى طبيعته الأصلية.

[3]- **شريط محمد**، مرجع سابق، ص267.

الفرع الثاني: صدور القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل ومتمم

إن من أبرز وأنجع القوانين التي أعدّتها الجزائر في سبيل مكافحة ظاهرة تبييض الأموال ومختلف حالات الفساد والاختلاس للأموال العموميّة، هو القانون رقم 06-01 المؤرّخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

أولا: دواعي صدور القانون رقم 06-01 ومضمونه

أ- دواعي صدور القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل ومتمم

القانون رقم 06-01 مؤرّخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جاء بمبادرة من رئيس الجمهورية، والذي أدّى إلى إصداره مبررات عديدة أهمّها:

- تطوّر ظاهرة الفساد وانتقالها من دائرة العمل الفردي المجرّد إلى دائرة الجريمة المنظمّة عبر الوطنية؛

- باعتبار أن الوظائف العامّة هي الأكثر استهدافا من ظاهرة الفساد للحصول على مزايا على حساب الدولة؛

- الأحكام التي جاء بها الأمر رقم 97-04[2] المتعلق بالتصريح بالممتلكات لم تعرف أيّ سبيل للتطبيق؛

- غياب جهاز متخصّص في الوقاية من الفساد؛

- فشل المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقـــاية منها المنشأ بموجب المرســـوم الرئاسي رقم 96-233[3] في تحقيق أهدافه نظراً للصّعوبات والنّقائص التي تعتريه.

---

[1]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 06 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 14 صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر ج.ج عدد 50، صادر في 10 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر ج. ج عدد 44، صادر بتاريخ 10 أوت 2011.

[2]- أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج. ر عدد 03، صادر في 12 جانفي 1997، (ملغى).

[3]- مرسوم رئاسي رقم 96-233 مؤرخ في 02 جويلية 1696، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج. ر عدد 41، صادرة بتاريخ 1996، (ملغى).

ب- مضمون القانون رقم 06-01

احتوى القانون رقم 06-01 على (74) مادة موزعة على ستة أبواب كما يلي:

الباب الأول: المواد (1 و2) المتعلّق بالأحكام العامّة بهدف الوقاية من مختلف أشكال الفساد ومكافحته، وتعزيز الشّفافية والنزاهة في تسيير القطاعين العام والخاص[1].

الباب الثّاني: المواد (03الى16) يتعلّق بالتّدابير الوقائيّة في القطاع العامّ التي يتعيّن على الإدارة العموميّة ومستخدميها مراعاتها لضمان النّزاهة والشّفافية في تسيير الشّؤون العامّة.

الباب الثّالث: المواد (17الى24) المتعلّق بإنشاء هيئة متخصّصة تتولّى تنفيذ الإستراتيجيّة الوطنيّة لمواجهة الفساد[2].

الباب الرّابع: المواد (25-56) المتعلّق بالتجريم والعقوبات وأساليب التّحري، حيث شمل مسألة رشوة الموظّفين العموميّين والأجانب، عمليّات اختلاس الممتلكات واستغلال النّفوذ من قبل موظّف عمومي، غسيل العائدات الإجراميّة وإخفائها.

الباب الخامس: المواد (57-70)المتعلّق بالتّعاون الدّولي بين الدّول الأطراف في الاتّفـــاقية في مجال التّحريـــات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلّقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[3].

الباب السّادس: المواد (71-74) المتعلّق بالأحكام النّهائية.

حيث ذكر التّبييض في المادة 42 منه.

---

[1]- **عبيدي الشافعي**، الموسـوعة الجنائية (قانون الوقاية من الفساد ومكـافحته)، دار الهدى للطـباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص03.

[2]- **بودهان موسى**، الآليات القانونية والمؤسساتية المكرسة لمحاربة تبييض الأموال في الجزائر، أعمال المـــلتقى الوطني حول مكافحة الفســاد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، يومي 10و11 مارس2009، ص230.

[3]- **طير أمينة وخابو شابحة**، آثار ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص ص87-88.

ثانيا: التّطبيق الميداني لقانون مكافحة الفساد في الجزائر

حرصا من المشرّع على التّطبيق الفعليّ لقانون مكافحة الفســاد الصّادر منذ 2006، كان لابدّ من إيجاد آليّة فعّالة للتّطبيق الميداني لهذا القانون، فتمّ إنشاء آليّات مكلّفة بتنفيذ نصوص قانون مكافحة الفساد ولكل جهاز مهامه وصلاحيّاته القانونية.

أ-الهيئة الوطنيّة للوقاية من الفساد ومكافحته

بمصادقة الجزائر على بعض الاتّفاقيات الدّولية المتعلّقة بمكافحة الفساد كان لزاما عليها الخضوع لمبادئها، فنجد اتّفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر بتحفّظ وفق المرسوم الرّئاسي رقم 04-128[1]، بالإضافة إلى اتّفاقية الاتّحاد الإفريقي التي صادقت عليها الجزائر بتحفّظ وفق المرسوم الرئاسي 06-137[2].

فالهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد أُنشأت بموجب المادّة 17 من القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:"تنشأ هيئة وطنيّة مكلّفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجيّة الوطنيّة في مجال مكافحة الفساد"، وذلك في نوفمبر 2006 .

لتظيف المــادّة 18 منه "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتّع بالشّخصية المعنويّة والاستقــلال الماليّ، توضع لدى رئيــس الجمهورية[3]" ومضمــون هذا البند صورة طبق الأصــل للمادّة 06 من المرسوم رقم 06-413[4] المحدّد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

---

[1]- أنظر المادة 06 من مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31أكتوبر 2003،ج ر ج.ج عدد 26 صادر في 25 أفريل 2002.

[2]- أنظر المادة 03/05 من مرسوم رئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أفريل 2006 ، ج.ر ج. ج عدد 24، صادر في 16أفريل 2006.

[3]- المادة 17 و18 من أمر رقم 06-01 المؤرخ في 06 فيفري2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]- المادة 06 من مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمــها وكيفيات سيرها، ج ر ج. ج، عدد 74، صادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006، معدل بموجب مرسوم رئاسي 12-64 مؤرخ في 7 فيفري 2012، ج. ر عدد 2، صادر في 2012.

أ-1 مهام وصلاحيات الهيئة الوطنيّة للوقاية من الفساد ومكافحته: من المهام المخوّلة لها نذكر:

- اقتراح سيّاسة شاملة للوقاية واعتماده النّزاهة والشّفافية في تسيير الأموال العموميّة؛
- تقديم توجيهات تخصّ الوقاية من الفساد؛
- جمع واستغلال كلّ المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها؛
- تلقّي التّصريحات بالممتلكات الخاصّة بالموظّفين العموميّين بصفة دوريّة ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسّهر على حفظها.

ويمكن لهذه الهيئة أن تتزوّد بالمعلومات والوثائق التي تطلبها من الإدارات والمؤسّسات والهيئات التابعة للقطاع العامّ أو الخاصّ، وتقوم هاته الهيئة عندما تتوصّل إلى وقائع ذات وصف جزائي بتحويل الملفّ إلى وزير العدل حافظ الأختام، ويلتزم جميع أعضاء وموظّفي الهيئة بحفظ السّر المهني، ومع نهاية كلّ سنة ترفع الهيئة تقريرها إلى رئيس الجمهورية[1].

فهذه الهيئة تسعى إلى انتهاج سياسة العمل الوقائيّ أكثر من إتبّاع سياسة العقاب والزّجر، فهي ذات طابع استشاري و ليس قمعي[2].

أ-2 مظاهر استقلاليّة هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته: تظهر استقلاليّة الهيئة من ناحيتين:

- الاستقلاليّة العضوية لهيئة الوقاية من الفساد ومكافحته، تعتمد على معايير أهمّها:

• **الطّابع الجماعي للهيئة:** حيث وضع المشرّع أمانة عامّة إلى جانب الهيئة مزوّدة بهياكل إداريّة وتقنيّة مختلفة، بالإضافة إلى مديريّة التّحاليل والتّحقيقات لمهمّة التّحقيق وإيجاد الأساليب اللاّزمة لتحليل طابع الفساد ونطاقه، مديريّة الوقاية والتّحسيس لنشر معلومات لتوعية الجمهور بالآثار السّلبية للفساد، مجلس اليقظة والتّقييم[3]، الذي يتشكل من نفس الأعضاء المشكّلين للهيئة.

---

[1]- **طير أمينة وخابو شابحة**، مرجع سابق، ص86.

[2]- **شيخ ناجية**، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23و24 ماي2007، ص97.

[3]- **شيخ ناجية**، مرجع نفسه، ص95.

- **تحديد مدة انتداب الرّئيس والأعضاء:** طبقا للمادّة 05 فقرة 01من المرسوم الرئاسي رقم 06-413[1]، تدوم لمدّة خمس سنوات[2].

- ومن بين أهمّ مؤشّرات استقلاليّة الهيئة وظيفيّا نجد:

- **تنوّع اختصاصاتها** بين اختصاصات ذات طابع استشاري:

- اقتراح سيّاسة شاملة للوقاية من الفساد تجسّد مبادئ دولة القانون؛

- توعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضّارة النّاجمة عن الفساد.

وبعضها ذات طابع رقابي:

- جمع واستغلال المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها؛

- التّقييم الدّوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرّامية إلى الوقاية من الفساد؛

- تلقّي التّصريحات بالممتلكات الخاصّة بالموظّفين العموميّين بصفة دورية.

- **إعداد الهيئة لنظامها الدّاخلي:** حسب المادّة 19من المرسوم الرئاسي رقم 06-413[3].

- **الاعتراف بالشّخصية المعنويّة للهيئة:** نجد المادّة 18من القانون رقم 06-01 قد اعترفت للهيئة بالشّخصية المعنويّة، وهذا ما من شأنه إحداث لها آثار قانونيّة منها: أهليّة الهيئة في التّقاضي حسب المادّة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413: " تعدّ الهيئة نظامها الدّاخلي الذي يُنشر في الجريدة الرّسمية بموجب مرسوم رئاسي ويصادق عليه"، أهليّة التّعاقد وذلك على المستوى الوطني والدّولي، وتحمّلها للمسؤولية وجبر الضّرر.

ب. المرصد الوطني لمكافحة الفساد

وهو بمثابة جهاز أمني وقضائي يهتم بعمليات التّحري والتّحقيق عن مختلف جرائم الفساد في الجزائر، يعمل تحت وصاية وزارة الماليّة، عكس الهيأة السّابقة الذّكر التي تعمل تحت وصاية رئاسة الجمهورية، يضمّ المرصد موظّفون سامون في الدّولة ورجال القانون ورجال الأمن، مهمّته

---

[1]- أنظر المادة 01/05 من مرسوم رئاسي رقم 06-413، مرجع سابق.

[2]- **ZOUAIMIA Rachid,** « les fonctions repressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Revue IDARA, N°28, 2004, pp 145-146.

[3]- أنظر المادة 19 من مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الأساسيّة تقصّي فضائح الفساد والرّشوة واختلاس المال العامّ والخاصّ[1]، تمّ تأسيسه سنة 2010 لكن لم يظهر طابعه العملي بعد.

حيث صرّح **جيلالي حجاج** رئيس الجمعية الجزائريّة لمكافحة الفساد، للخبر أنّ ميكانزمات مكافحة الفساد هشّة ودون فعاليّة وغير مطبّقة، فالسّلطة لا تكافح الفساد بقدر ما تحارب المنظّمات والمناضلين المندّدين بالفساد، فالمرصد الوطني لمحاربة الفساد تأخّر تنصيبه بثلاث سنوات، وبعض نصوصه التّطبيقية لم تُنشر بعد، كنظامه الدّاخلي، وهو ما يدلّ على غياب الإرادة الفعلية للسّلطات لمكافحة الآفة[2].

ج. الدّيوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته

جاء الأمر 10-04 المعدل للقانون 06-01 بجهاز متخصص في مكافحة جريمة تبييض الأموال والإرهاب ، **و**بالرجوع لنصّ المادّة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426[3] نجدها عرّفته أنه " الدّيوان مصلحة مركزيّة عمليّاتية للشّرطة القضائيّة تكلّف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"، وحسب المادة 3 منه فإنّ الدّيوان يخضع للسّلطة المباشرة لوزير العدل، ويتمتّع بالاستقلال في تسييره وعمله دون الاستقلال الماليّ، ويقع مركزه بالجزائر العاصمة [4]، والذي تمّ تنصيبه في مارس 2013 ووُضع تحت مضلّة وزير الماليّة ومنذ جويلية 2014 أصبح تحت وصاية وزارة العدل[5].

---

[1]-**علي حبيش**، أثار الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2015، ص ص157- 158.

[2]- **يس حميد**، فضائح الفساد في تزايد ولا رؤوس سقطت، بتاريخ 16 أفريل 2013، المنشور على الموقع:
- http://www.elkhabar.com/ar/autres/mijhar/323131.html?
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/05/06 على الساعة 13:30.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج. ر عدد 68، صادر في 14 ديسمبر 2011.

[4]- أنظر المادة 3 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، مرجع نفسه.

[5]- **رفيق وحيد**، ديوان قمع الفساد يتفرج على قضايا الفساد، بتاريخ 1 جويلية 2015، المنشور على الموقع:
- http://www.elkhabar.com/press/article/84112/
تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2016/05/16 على الساعة 08:32.

وقد نصّت المـادّة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على تشـكيلة الدّيـوان المركـزي، حيث يظمّ ضبّاط وأعوان الشّرطة القضائيّة التّابعة لكلّ من وزارة الدّفاع، وزارة الدّاخلية والجماعات المحلّية، كذلك أعوان عموميّون ذوي كفاءات، ومستخدمو الدّعم التّقني والإداري[1].

كما أنّه يقوم ضبّاط الشّرطة القضائيّة بممارسة مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائيّة والقانون رقم06-01، وتشمل كلّ جرائم الفساد على المستوى الوطني على غرار الجرائم المنظّمة وجرائم المخدّرات والجريمة العابرة للحدود وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، وتلك المتعلّقة بالتّشريع الخاصّ بالصّرف، وذلك تحت إشراف وكيل الجمهوريّة.

وقد نصّت المادّة 5 من المرسـوم الرئاسي رقم 11-426 على المهام الموكلة للدّيوان والمتمثّلة في: جمع المعلـومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفـساد ومكـافحتها واستغـلالها، التّعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات، اقتراح إجراءات للمحافظة على حسن سير الإجراءات[2].

ولقد أكّد المدير العام للدّيوان المركزي لقمع الفساد أن 40 ملفا من مختلف القطاعات الاقتصاديّة قيد الاستغلال على مستوى الدّيوان، وفي تصريح له على هامش ملتقى حول موضوع "تحديث القانـون والممارسات القضائية والتحـريات في مجـال مكافحة الفسـاد في الجزائر وفرنسا"، أوضح **سايح** أنّه " لدينا على مستوى الدّيوان ملفّات عالقة لأنها لا توفّر جميع عوامل التّقييم في حين أحيلت أخرى للعدالة ويتمّ استغلال حوالي 40 ملفا آخر"، وأوضح أنّ "آليّات مكافحة الفساد في الجزائر موجودة لكنّنا نسعى لاستحداث آليات أخرى للتحكم أكثر في الظاهرة"[3].

---

[1]- أنظر المادة 6 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 5 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، مرجع نفسه.

[3]- مكافحة الفساد، النظر في حوالي 40 ملفا على مستوى الديوان المركزي لقمع الفساد، بتاريخ 2013/10/28 المنشور على الموقع: http://www.djazairess.com/aps/327828 .-
تم الاطلاع عليه في 2016/05/15 على الساعة: 09:30.

ثالثا:قصور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

القانون رقم 06-01 رغم أنّه جاء عاما لمواجهة كلّ أشكال الفساد، إلا أنّنا نلاحظ قصور هذا القانون:

أ. **عدم التّحكم في المصطلحات القانونيّة:** إذ أنّ المشرع يعبّر عن هذا الجهاز تارة بمصطلح "هيئة" وتارة أخرى بمصطلح "سلطة"، ممّا يؤدّي إلى خلق نوع من الفوضى في كيفيّة وصياغة والتّعبير عن المصطلحات[1].

ب. **حدود استقلاليّة هيئة مكافحة الفساد:** بالرّجوع إلى المادّة 05 فقرة01 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 التي تنصّ:" تتشكّل الهيئة من رئيس وستّة أعضاء يعيّنون بموجب مرسوم رئاسيّ"، يفهم منها أنّ سلطة تعيين أعضاء الهيئة وكذا الرّئيس يكون من طرف رئيس الجمهوريّة وحده.

- كما أن السّلطة التّنفيذية تستحوذ على سلطة تعيين حتى مسيّري الهياكل الأخرى الملحقة بهيئة الوقاية من الفساد بما فيها الأمانة العامّة، كذلك إنهاء مهام الهيئة يكون خاضعا لنفس إجراءات التّعيين حسب المادّة 05 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، إذ يمكن لرئيس الجمهوريّة عزلهم إمّا لخطأٍ جسيم أو لظروف استثنائية ممّا يجعلنا نتصوّر أنّ سلطة العزل قد يتعسّف فيها الرّئيس.

- حسب نصّ المادّة 05من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، تكون فرصة تجديد أعضاء الهيئة ممكنة "لمرّة واحدة"، وهذا ما يحدّ من استقلاليّة الجهاز كون التّجديد قد يساهم سلبا على سير الهيئة.

- عدم استقلاليّة الهيئة في التّصرّف في ذمّتها الماليّة نتيجة التّأثيرات التي تمارسها الدّولة عن طريق تمويلها للهيئة حسب المادّة 22 فقرة أولى من المرسوم الرئاسي رقم 06-413[2]، كما أنّها عرضة للرّقابة من قبل مراقب مالي يعيّن من طرف الوزير المكلّف بالماليّة وهو ما نصّت عليه المادّة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

---

[1]- **KHELLOUFI Rachid**, « les institutions de régulation », Revue Algérienne de sciences Juridique, Economique et politiques, volume 41, N°2, 2003, P114.

[2]- أنظر المادة 22 من مرسوم رئاسي رقم 06-413، مرجع سابق.

- تنصّ المادة 02 من المرسوم الرئاسي السّابق ذكره أنّ "الهيئة سلطة إداريـــة مســـتقلّة وتوضع لدى رئيس الجمهوريّة"، والمادّة 08 منه:"يحدّد التّنظيم الدّاخلي للهيئة بقرار مشترك بين السّلطة المكلّفة بالوظيفة العموميّة والوزير المكلّف بالماليّة"، وهذا ما يحدّ من استقلاليّة الهيئة[1].

- أضافت المادّة 06 منه أنه:"يبدي مجلس اليقظة والتّقييم رأيه في التّقرير السّنوي الموجّه إلى رئيس الجمهورية الذي يعدّه رئيس الهيئة"، لكن نجد أنّ المشرّع سكت وتجاهل إجراءات النّشر والإشهار لهذا التّقرير والتي تعتبر ضمانة هامّة لتحقيق الشّفافية، كما أنّ هذه التّقارير صدرت عن نفس الأعضاء المجتمعين لكن تحت مظلّة الهيئة وليس المجلس، أليس غريبا أن يجتمع المجلس لإبداء الرّأي في مسألة تقارير وأراء وتوصيّات الهيئة مع العلم أنّ هذه التّقـــاريـــر والآراء والتّوصيات صدرت عن نفس الأعضاء؟

ثمّ إنّ مسألة إحالة الملفّات التي قد تتضمّن مخالفة جزائيّة سبق النّص عليها ضمن مهام الهيئة وضمن مهام رئيسها وها هو المرسوم يعاود النّصّ عليها ضمن مهام مجلس اليقظـــة والتّقييم، أليس من شأن ذلك أن يطرح مسألة الاختصاص والاجراءات في إحالة الملفّات إلى وزير العدل بين ما إذا كان القرار يرجع إلى رأي المجلس أو إلى قرار رئيس الهيئة منفردًا؟[2]

ج. تقييد سلطات الهيئة في علاقاتها مع القضاء: حسب المادّة22 من القانون رقم 06-01 فالهيئة ليست مؤهّلة لتحويل الملفّ إلى النائب العام مباشرة، إنما ملزمة بتكليف وزير العدل بالمهمّة، إذ عجز الهيئة على إحالة الملفّ أمام القضاء ودون الاستعانة بالوزير هي سمة أخرى تقلّص من الاستقلاليّة الوظيفيّة للجهاز وتؤدّي إلى إطالة الوقت والاجراءات.

د. افتقار الهيئة إلى التّكوين المناسب: المادّة 19 فقرة03 من القانون رقم 06-01 اشترطت التّكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها، لكن دون ذكر هذا التّخصّص؛

- هيئة مكافحة الفساد لها طابع استشاري فقط وليس ردعي ممّا يؤثّر على قراراتها التي عبارة عن توصيّات واقتراحات فقط وليست قرارات نافذة؛

---

[1]- **شيخ ناجية**، مرجع سابق، ص102.

[2]- **هاملي محمد**، هيئة مكافحة الفســاد والتصريح بالممتلكـات كآليتين لمكـافحة الفسـاد في الوظائـف العـامة في الدولة، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعــة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و11مارس 2009، ص 69.

- افتقار الهيئة إلى إطارات متعدّدة التّخصّصات الذين يتمتّعون بكفاءة وخبرة في المجال[1].

-عدم إشارة القانون رقم 06-01 في مجال تصريح كبار المسؤولين بالممتلكات إلى الأموال التي يحوزها أهاليهم، فزوجات كبار الدّولة تعتبر غطاء لمختلف عمليات النّهب والاختلاس.

المطلب الثاني

المواجهة التّشريعية عبر نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية

لم يكتفي المشرّع الجزائري بتجريم ظاهرة تبييض الأموال عبر قانون خاصّ بها بل تعدّى الأمر إلى إدراجه وتعديله لنصوص قانونيّة عدّة لتتضمّنها وتعطي تكييفا قانونيا لهذه الجريمة، ونجد ذلك في تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15[2] المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، بالإضافة إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية ليساير التطّور الحاصل في سياسة التّجريم، وكلا القانونين تمّ تكييفهما مع الاتّفاقيات والمعاهدات الدّولية التي صادقت عليها الجزائر وذلك لتثبت دعمها التّشريعي لمحاربة هذه الجريمة داخل وعبر الحدود الوطنية، ومن أهمّ ما جاءت به هذه القوانين هو استحداث قواعد وإجراءات متابعة جديدة وكذا إقرار المتابعة الجزائيّة للشّخص المعنوي[3].

وسنخصّص هذا المطلب لدراسة ومناقشة دور قانون العقوبات في مكافحة جريمة تبييض الأموال(الفرع الأول) ثم دراسة دور قانون الإجراءات الجزائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال(الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور قانون العقوبات في مكافحة جريمة تبييض الأموال

يمكن القول أنّ هناك نصوص في قانون العقوبات تكفي لمواجهة جريمة تبييض الأموال ممّا يغني عن الحاجة إلى إفراد تشريع خاص بها[4]، فقد ضمّن المشرّع في 10نوفمبر2004

---

[1]- **شيخ ناجية**، مرجع سابق، ص 103.

[2]- أمر رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، ج. ر ج. ج عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

[3]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08جويلية1996 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]- **حسين صلاح عبد الجواد**، المسؤولية الجنائية عن غسيل الأموال، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص ص104-105.

نصوصا في قانون العقوبات لتجريم ظاهرة تبييض الأموال، حيث أدرج ضمن القسم السّادس مكرّر في الفصل الثّاني المتعلّق بالجنايات والجنح ضدّ الأموال جريمة جديدة بعنوان "تبييض الأموال" تضمّ ثماني مواد من المادة 389مكرر إلى غاية المادّة 389مكرر7[1].

أولا: البنيان القانونيّ لجريمة تبييض الأموال

النّشاط الإجرامي هو النّشاط الذي يتحقق من خلاله مخالفة القاعدة القانونيّة الجنائية[2]، وجريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم لا تقوم دون سلوك مادّي يأتيه الجاني تطبيقاً لمبدأ ماديّة الجريمة[3]مع توفر الركنين الشرعي والقصد الجنائي، إذن يجب توفر ثلاثة أركان لجريمة تبييض الأموال:

- **الرّكن الشّرعي:** مبدأ الشّرعية يعني لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلاّ بنصّ قانونيّ[4].
- **الرّكن المادّي:** لتحقّقه يجب توافر كل من السّلوك الإجرامي والنّتيجة وعلاقة السّببية بين السّلوك والنّتيجة[5].

وقد عرّف المشرّع الجزائري جريمة تبييض الأموال في المادّة 389 مكرر من قانون العقوبات حسب تعديل 2004 الذي طرأ عليه[6]، التي تنصّ على الفعل المادّي المتعلق بحيازة المتّهم للمال أو الشّيء موضوع الجناية أو الجنحة، فهو ركن أساسي لتكوين الجريمة[7].

---

[1]– المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7 من الأمر رقم 04–15، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– **مباركي دليلة**، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، جامعة باتنة، 2008، ص181.

[3]– **مصطفى الطاهر**، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص78.

[4]– **سليمان عبد المنعم**، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص26.

[5]– **نادر عبد العزيز شافي**، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص63.

[6]– أنظر المادة 389 مكرر من أمر رقم 66–156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[7]– **عبد العزيز سعد**، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، سلسلة تبسيط القوانين، طبعة ثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص78.

- **الرّكن المعنوي:** فلا يمكن الحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على فعل عن وعي وإرادة[1].

ثانيا: العقوبات المترتّبة عن جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات

سندرس هذه الجزاءات بشكل مختصر لأننا سنتعرض إليها لاحقا(الفصل الثاني).

أ. **العقوبات الأصليّة:** يجوز الحكم بها منفردة ولا يمكن تنفيذها ضدّ المحكوم عليه إلاّ إذا نصّ عليها القاضي في الحكم، وتنقسم العقوبات الأصليّة إلى:

-**عقوبات سالبة للحرّية:** حيث تعاقب المادّة 389 مكرر1 على التّبييض البسيط والمادة 389مكرر 2 تعاقب على التّبييض المشدّد.

-**الغرامة:** لم يحدّد المشرّع الجزائري قيمة الغرامة بالضّبط، بل حدّد الحدّ الأقصى والأدنى لها، والمنصوص عليها في المادّتين 389مكرر 1 و389مكرر 2.

-**المصادرة:** هي إضافة أموال معيّنة لملك الدّولة، وقد عرّفتها المادّة 15 من قانون العقوبات، والمادّة 389مكرر 5 من الأمر 04-15 يعدل ويتمم قانون العقوبات على أنّها مصادرة الأملاك موضوع الجريمة[2].

ب. **العقوبات التّبعية:** تطبّق على المحكوم عليه بقوّة القانون كنتيجة لازمة للحكم عليه بالعقوبة الأصليّة المتعلّقة بها دون حاجة لتقريرها من قبل القاضي، حسب المادة 3/4 من القانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، وكذلك المادة 6 من نفس القانون.

ج. **العقوبات التّكميلية:** لا يجوز توقيعها إلاّ إذا نصّ عليها القاضي في الحكم بالإدانة صراحة، وقد نصّ عليها قانون العقوبات في المادّة 389 مكرر و هي ستّ(06) عقوبات: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حلّ الشّخص المعنوي ونشر الحكم[3].

---

[1]- **لعراجي رابح**، جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة وأعمال، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2014، ص30.

[2]- **بن عيسى بن علية**، مرجع سابق، ص ص143-144.

[3]- **عياد عبد العزيز**، تبييض الأموال (القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 45.

كذلك المادة 389مكرر7 من قانون العقوبات نصّ على عدد من الجزاءات الجنائية التي تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي والتي يمكن إخضاعه لها.

ثالثا: العيوب التي تشوب قانون العقوبات

بالرّغم من ترسانة الجهود المبذولة، يبقى القصور يشوب قانون العقوبات نظرا لوجود العديد من مواطن النّقص التي تعتريه والتي تتمثّل في:

1. قصور التّحديد القانوني المقدّم للأشخاص السّياسيّين ممثّلي المخاطر، حيث لا يشمل أيضا أعضاء عائلات هؤلاء الأشخاص أو شركائهم المقربّون، المحتمل أنّهم قد يمارسون الأدوار الرّيادية في مجال تبييض الأموال؛

2. تناقض المشرّع عند تقريره المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنويّ في قانون العقوبات، والمادة 34 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والتي حصرت المسؤوليّة الجزائية في المؤسّسات الماليّة دون البنك[1]؛

3. لم يعرّف قانون العقوبات جريمة تبييض الأموال بل اكتفى فقط وركّز على الأفعال التي تشكّل جريمة تبييض الأموال وتحديد آليات مكافحتها؛

4. مادامت القوانين والتّشريعات الوطنيّة والدّولية تفرّق بين الجريمة الأوّلية والجريمة التّابعة في ظاهرة تبييض الأموال، وترعى القوانين الوضعيّة الأنشطة والمؤسّسات التي تدرّ أموالاً غير مشروعة فسيبقى الحال على ما هو عليه وستتزايد هذه الظّاهرة انتشارًا وتفاقما نتيجة العقوبات الهشّة التي لا تردع مجرما ولا تمنع جريمة ويظهر ذلك في عدم تناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة، إذ أنّ القانون قدّر عقوبة لجريمة تبييض الأموال تزيد وتتجاوز العقوبة المقدّرة للجريمة الأصليّة التي تحصّل منها المال غير المشروع كما لو كانت الأموال محلّ الجريمة عائدة من سرقة بسيطة لا تتجاوز عقوبتها خمس (05) سنوات حبسا[2]؛

---

[1]– **قدور علي**، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقــوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2003، ص126.

[2]– **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير)، طبعة رابعة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 408.

5. الغموض الذي يعتري المادّة 389 مكرر7 فقرة أخيرة التي تنصّ على"ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك..." يفهم من هذه المادة أنّ المصادرة في حقّ الشّخص المعنويّ تكون جوازيّة لا إلزاميّة، بيد أن هذا الفهم قد لا يستقيم بدليل أنّ نصّ المادّة لم تأت بصيّاغة الجواز.

6. من العقوبات المرصودة للشّخص المعنويّ عقوبة الحلّ وإلغاء وجوده، وما يلاحظ على هذا القانون الجزائريّ قصوره في تبيانها[1].

7. كما أنّ قانون العقوبات أغفل النصّ على حكم الأشخاص الذين يتورّطون في عمليات تبييض الأموال ثم يبلّغون الجهات المختصّة عن ذلك أي الشّخص الجاني التّائب الذي يبلّغ عن عمليات تبييض الأموال، هل تقوم في حقّه المساءلة القانونيّة أم أنه يُعفى؟

لكن نجد أنّه لا عذر للمبلّغ من الإعفاء من العقوبة لأن المشرّع الجزائريّ نصّ على حصر حالات الإعفاء من العقوبة كما هي عليه المادة(52) من قانون العقوبات والتي تنصّ على أنّ "الأعذار هي حالات محدّدة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إمّا عدم عقاب المتّهم إذا كانت أعذارا معفيّة، وإمّا تخفيف العقوبة إذا كانت مخفّفة"، وبناءً عليه فلا يستفيد الجناة في جرائم تبييض الأموال من الإعفاء من العقوبة، بالرّغم من أنّ القانون رقم 05-01 نصّ على انتفاء المسؤوليّة الجنائيّة في حقّ من أخطر بالعمليّات المشبوهة بشرط أن يكون حسن النّية، وإعفائه من أيّ مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية حسب المادّة24 منه.

كما أنّه لا توجد ضمانات كافيّة لحماية المبلّغ عن جريمة تبييض الأموال ويظهر ذلك من حيث أنّ قانون العقوبات كرّس حماية للشّهود والخبراء من أشكال التّهديد والتّرهيب والإكراه التي قد تمارس عليهم لتضليل العدالة، إلاّ أنّه لم يسبق له وأن تكفّل بحماية المبلّغين والضّحايا وأفراد عائلاتهم، لكن كرّسته المادّة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01[2].

---

[1]- **محمد علي العريان**، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص183.

[2]- تنص المادة 45 من القانون رقم 06-01 أنه "يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد .....".

الفرع الثاني: دور قانون الإجراءات الجزائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

الأصل أنّ معظم الجرائم الجنائيّة تستمدّ ركنها الشّرعي من نصوص قانون العقوبات، إلاّ أنّ هذا لا ينفي وجود جرائم منصوص عليها من خلال قوانين أخرى كقانون الإجراءات الجزائية[1] الذي تمّ تعديله وفق مقتضيات المعاهدات الدّولية التي صادقت عليها الجزائر.

أولا: قواعد وإجراءات المتابعة الجديدة

ا. إجراء عدم قابلية بعض الجرائم الخطيرة للتقادم: نصّت المادّة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على عدم قابليّة بعض الجنايات والجنح الخطيرة للتّقادم بانقضاء الدّعوى العموميّة بما في ذلك الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابيّة وتخريبيّة وتلك المتعلّقة بالجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة أو الرّشوة أو اختلاس أموال عموميّة.

ب. إجراء توسيع الاختصاص المحلّي لبعض الجهات القضائيّة: بهدف التّحكم أكثر في معالجة الأنواع الجديدة من الإجرام المنظّم، كما أنّ سير الدّعوى العموميّة أمام المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الواسع نصّت عليها المواد 40 مكرّر، 40مكرّر1، 40مكرّر2، 40مكرّر3، 40مكرّر4.

ج- قواعد تعزيز حقوق الدّفاع: نصّت علية المادّة 2/59 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

د- قواعد المساواة بين الدّعوى الجزائيّة أمام قاضي التّحقيق للمساهمة في إظهار الحقيقة: نصّت عليه المادّة 68 من قانون الإجراءات الجزائيّة عن طريق السّماح لقاضي التّحقيق باتّخاذ كلّ الإجراءات القانونيّة الضّرورية بغرض الكشف عن الحقيقة، ضمانًا للمساواة بين أطراف الدّعوى الجزائيّة.

هـ- الإكراه البدني: نصّت المادّة 602 من قانون الإجراءات الجزائيّة[3]، على أنّه يرفع من مقدار الغرامة والمبالغ الماليّة المحكوم بها والتي يُعتدّ عليها في حساب مدّة الإكراه البدني، ويكون بموجب أمر يصدره رئيس المحكمة القضائيّة التي أصدرت الحكم أو التي تقع في دائرة اختصاصها مكان

---

[1]- أمر رقم 66-155 مؤرخ في8 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائيــة، معدل ومتمم، منشور على الموقع: www.joradp.dz : تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2016/03/14.

[2]- أنظر المادة 2/59 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في8 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائيــة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 602 من أمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

التّنفيذ، كما تمّ تكوين الكثير من القضاة في مجال جرائم تبييض الأموال لتعريفهم بخبايا هذه الجريمة.

ثانيا: الجزاءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائيّة

فرض المشرّع إجراءات جزائيّة على جريمة تبييض الأموال، ويمكن حصرها في:

أ – الأحكام المتعلّقة بتقادم الدّعوى الجزائيّة بمضيّ المدّة

نصّت عليها المادّة 8 مكرّر من الأمر رقم 66-155 أنه: "لا تنقضي الدّعوى العموميّة في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابيّة وتخريبيّة وتلك المتعلّقة بالجريمة المنظّمة العابرة للحـدود الوطنيـّة أو الرّشوة أو اختلاس الأموال العموميّة"، وهذا الإجراء فرضه خطورة جريمة تبييض الأموال وأثاره.

ب-الأحكام المتعلّقة بتقادم العقوبة بمضيّ المدّة

كذلك تقادم العقوبة لا اعتبار له في جريمة تبييض الأموال، حسب ما نصّت عليه المادّة 612 مكرّر من الأمر رقم 66-155 أنّه: "لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابيّة وتخريبيّة وتلك المتعلّقة بالجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة والرّشوة".

ثالثا: العيوب التي تشوب قانون الإجراءات الجزائيّة

- تجاهل المشرّع الجزائريّ لأحكام وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المعنويّ وتجاهل شروطه، مع أنّه أدرج حالات اعتباره مسبوقًا في المادّة 53 مكرر8 وهي حالة الحكم عليه بغرامة نافذة أو غير نافذة، هذا ما يجعل النّصوص غير منسجمة ولا يمكن تطبيقها؛

- نصّ المشرّع على جواز إفادة الشّخص المعنوي بظروف تخفيف حسب المادّة 53مكرّر7 واشترطت أن لا يكون مسبوقًا قضائيّا، وهو الأمر الذي لا يمكن التأكّد منه أمام عدم تنظيمه لأحكام سوابقه القضائيّة[1]؛

[1]– **قدور علي**، مرجع سابق، ص 126.

- تحديد المشرّع للحدّ الذي يمكن للقاضي النّزول عنه، عند إفادة الشّخص المعنويّ المُدان بظروف التّخفيف، وجعله الحدّ الأدنى للغرامة المحدّدة قانونا، فكيف الحال عند النصّ على عقوبات أخرى دون الغرامة، وما هو الحدّ الذي يمكن للقاضي النّزول إليه؟

المبحث الثاني

المواجهة المؤسّساتية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

من المتعارف عليه لدى خبراء القانون والجريمة الدّولية وخبراء المال والمصارف أنّ المسؤوليّة الكبرى في مواجهة عمليات تبييض الأموال تقع على عاتق المؤسّسات الماليّة والمصارف، حيث أنّها تعتبر المجرى الرّئيسي الذي يصبّ فيه غاسلوا الأمـــوال الملـــوّثة أموالهم، لذلك يقع العبء الأكبر على البنوك في ملاحقة ومراقبة التّحركات الضّخمة لرؤوس الأموال وكافّة العمليّات التي ليس لها غرض أو مردود اقتصاديّ أو قانوني واضح[1]؛ باعتبار أنّ البنوك هي الحلقة التي تـــدور فيها تلك العمليـــّات التي أصبحت تشكّل عبئا ثقيـــلا على الدّول، فأصبح يُنظر إليها على أنّها من المحظورات القانونيّة التي يجب ملاحقتها ومنعها خصوصا مع صعوبة تقدير الكمّية الحقيقية لتلك الأموال[2]؛ ويرجع السّبب في ذلك إلى طبيعة العمل المصرفيّ وتشعّب العمليّات الماليّة التي تمارسها، وهذا بطبيعة الحال سيبعد الأموال المبيّضة عن مصادرها الفعلية ويدخلها في مجموعة من العمليّات التّجارية والماليّة التي يصعب على السّلطات الرّقابية تدقيقها والوصول إلى المصدر الحقيقي لهذه الأموال.

وعليه سترتكز الدّراسة في هذا المبحث حول دور الأجهزة الماليّة في مكافحة جريمة تبييض الأموال(المطلب الأول) ثم التّطرق بعدها إلى دراسة وضعية النّظام المصرفيّ الجزائري(المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور الأجهزة الماليّة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

---

[1]– **محمد عبد حسين**، جريمة غسيل الأموال، دار الراية للنشر، عمان، 2010، ص96.

[2]– **منشف أحمد**، الرقابة المصرفية على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع قـــانون الأعمـــال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2009، ص07.

تعرّف البنوك بوجه عام أنّها عبارة عن مؤسّسات هدفها التّعامل في النّقود والائتمان، حيث تقوم بتجميع النّقود الفائضة عن حاجة مختلف الأعوان الاقتصاديّين بغرض إقراضها وفق أسسٍ معيّنة أو استثمارها في أوجه متعدّدة[1]، كما أنّها تلعب دور الوسيط في العمليّات الماليّة، أمّا المؤسّسات الماليّة فقد عرّفتها المادّة 02 من القانون رقم 05-01 المؤرّخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المعدّل والمتمّم أنها: "كلّ شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجاريّة نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليّات الآتية باسم ولحساب الزّبون: تلقّي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع، القروض أو السّلفيات، القرض الإيجاري، تحويل الأموال أو القيم...الخ".

فالبنوك والمؤسّسات الماليّة هي المجال الخصب لعمليّات تبييض الأموال وهي المسلك الأكثر سهولة لتكاثرها ونموها، وعليه يصبح البنك مستودعا للأموال القذرة التي يقوم أصحابها باستثمارها في مجالات مشبوهة عديدة، وبالتّالي فإنّ لهذه المؤسّسات دورا هاما في مكافحة جريمة تبييض الأموال عن طريق الوقاية منها ويظهر ذلك في مختلف الإجراءات التي يجب عليها إتّباعها قبل اكتشاف الجريمة وكذا الإجراءات الواجب اتّخاذها بعد اكتشاف الجريمة، وهذا باستقراء القانون رقم 05-01 المؤرّخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وسنحاول في هذا المطلب مناقشة الالتزامات الوقائيّة لمنع وقوع جريمة تبييض الأموال(الفرع الأول) ثمّ التزامات البنوك المتعلقة بكشف جريمة تبييض الأموال(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزامات الوقائيّة لمنع وقوع جريمة تبييض الأموال

تماشيا وسياسة التّشريع الدّولية الخاصّة بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها وحرصا من الجزائر على الوفاء بالتزاماتها تجاه المجموعة الدّولية التي دعت إلى التّنبيه في الدّور الذي يمكن للقطاع المصرفيّ أن يتخصّص به في منع عمليات تبييض الأموال، عمد المشرّع الجزائريّ إلى

[1]- **بلعلمي لزهر**، المفيد في النظام المصرفي، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص10.

وضع إطار قانونيّ تخضع له البنوك والمؤسّسات الماليّة في مجال هذه الجرائم، وذلك من خلال إخضاعها لمجموعة من القواعد والإجراءات بهدف التّصدّي للجريمة قبل وقوعها.

أولا: التزامات بنك الجزائر

وفقا للأمر رقم03-11 المؤرّخ في 26 أوت2003 المتعلق بالنّقد والقرض المعدّل والمتمّم، فإنّ بنك الجزائر هو مؤسّسة وطنيّة تتمتّع بالشّخصية والاستقلال الماليّ[1]، ويحكمه التّشريع التّجاري إذ تمتلك الدّولة رأسمال بنك الجزائر كلّه، يقع مقرّه في مدينة الجزائر، ويمكن فتح فروع أو وكالات في كلّ المدن حيث يرى ضرورة لذلك ولا يهدف بنك الجزائر إلى تحقيق الرّبح وإنّما هدفه الرّئيسي خدمة الصّالح الاقتصادي العام، ولا يتعامل مع الأفراد[2]، ويدير بنك الجزائر جهازان:

- مجلس الإدارة الذي يتولى الشّؤون الإدارية للبنك ويتكوّن من محافظ ويساعده ثلاث نواب محافظ وموظفين ذوي كفاءة عالية في المجال الاقتصاديّ والماليّ؛
- مجلس النّقد والقرض الذي يتولّى السّلطة النّقدية في البلاد ويتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصيّتين تُختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصاديّة والنّقدية [3].

يعتبر بنك الجزائر بنك البنوك، إذ يأتي على رأس النّظام المصرفيّ ويمثّل الدّعامة الأساسيّة للهيكل النّقدي والماليّ من حيث:

أ- تعزيز نشاطات الرّقابة المصرفيّة ونظام الإنذار

يعتمد بنك الجزائر طريقتين لتنفيذ رقابته وتحقيق أهدافه في مواجهة عمليات التّبييض وهما:

- **الرّقابة المكتبيّة:** تتمّ عن طريق دراسة بنك الجزائر للبيانات الدّورية التي يطلبها من البنوك الخاضعة لرقابته وإشرافه للتّعرف على حقيقة مراكزها الماليّة ودرجة كفاءتها[1].

---

[1]- أنظر المادة 09 من أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26أوت2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر ج. ج عدد 52، صادر بتاريخ 27أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر ج.ج عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26أوت 2010، ج. ر ج. ج، عدد50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[2]- **بلعلمي لزهر**، مرجع سابق، ص ص28-29.

[3]- **عياش زبير**، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، قسم العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي أم البواقي، 2006-2007، ص02.

- **الرّقابة الميدانيّة:** يُجريها بنك الجزائر عن طريق إيفاء مندوبيه بالتّفتيش إلى البنوك للاطّلاع على السّجلاّت والمستندات الخاصّة بها، وذلك حسب المادّة 10مكرر المضافة بموجب الأمر رقم 12-02 مؤرّخ في 13فبراير2012، معدّل ومتمّم.

ويتولى بنك الجزائر في إطار الوقاية من تبييض الأموال:

- السّهر على أن تتوفّر لدى الخاضعين برامج مناسبة لكشف عمليات تبييض الأموال والوقاية منها؛
- مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون؛
- اتّخاذ الإجراءات التّأديبية المناسبة وإعلام الهيئة المتخصّصة بها؛
- مسك إحصائيات تتعلق بالإجراءات المتّخذة والجزاءات التّأديبية المسلّطة في إطار تطبيق هذا القانون.

ب- تدعيم أنظمة الرّقابة الدّاخلية بالبنوك والمؤسّسات الماليّة

تقوم هذه الرّقابة على وضع قواعد وضوابط أساسيّة تحكم سير عمل البنك، إذ تهدف أنظمة الرّقابة الدّاخلية إلى التّأكّد من حماية أصول البنك، وهذا توافقا مع مبادئ بازل[2] للرّقابة المصرفيّة.

فقد أصدر بنك الجزائر النّظام رقم 11-08[3] المؤرّخ في28 نوفمبر2011 المتعلق بالرّقابة الدّاخلية للبنوك والمؤسّسات الماليّة وهذا بهدف تعزيز هذا النّوع من الرّقابة وتحديد قواعدها

---

[1]- **بوسعيد ماجدة**، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013، ص31.

[2]- **بازل:** تأسّست لجنة بازل في 1974 من قبل حكومات البنوك المركزية لبلدان مجموعة العشرة تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، وهي تختص بالإشراف على البنوك في العالم حيث أصدرت إعلان المبادئ لمنع الاستخدام الإجرامي للنظام البنكي في تبييض الأموال، المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة، ووثيقة عن العناية الواجبة تجاه العملاء،المنشور على الموقع:.http://www.wadilarb.com/t2712_topic :تم الاطّلاع عليه بتاريخ 2016/05/06 على الساعة 11:16.

[3]- نظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرّقابة الداخلية للبنوك والمؤسّسات الماليّة، ج.ر ج. ج عدد47، صادر بتاريخ 29أوت 2012.

التّنظيمية كحدّ أدنى من الضّوابط الواجب احترامها من طرف البنوك والمؤسّسات الماليّة في مجال الوقاية ومكافحة عمليات تبييض الأموال.

ج- تدعيم إطار تبادل المعلومات بين السّلطات الرّقابية المحليّة والخارجيّة

نصّت المادة 09 من النّظام رقم 12-03[1] المؤرّخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما أنه: "يجب على المصارف والمؤسّسات الماليّة وعند الاقتضاء... أن تجمع معلومات كافية حول مراسليها المصرفيّين، تسمح بمعرفة طبيعة نشاطهم وسمعتهم...".

كذلك يتعيّن على بنك الجزائر اتّخاذ كافّة الوسائل اللاّزمة لتبادل المعلومات والتّنسيق مع خلية معالجة الاستعلام المالي في شأن مكافحة تبييض الأموال[2]، كما يقوم بنك الجزائر بمساعدة الخلية فيما تطلبه من إجراءات التّحري والفحص بشأن الإخطارات والمعلومات التي ترد إليها عن العمليّات المشتبه فيها، وهذا ما تنصّ عليه المادّة 11 من القانون رقم 05-01[3] والمادة 24 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03[4] السّابق ذكره.

إلاّ أنّه وفي تقريرٍ صادرٍ عن الخارجية الأمريكية حول تبييض الأموال والجرائم الماليّة، كشف أنّ القطاع البنكيّ تهيمن عليه البنوك العموميّة، التي يسودها نظام فوضى مازال يعتمد على الورق في المعاملات البنكيّة، إلى جانب أنّ مسؤولي البنوك العموميّة ليسوا مؤهّلين ومستواهم ضعيف، كذلك ذكرت أنّ تحويلات الصّرف غير خاضعة للتّنظيم ولاقتصاد ماليّ قويّ، فأغلب عمليّات تبييض الأموال في الجزائر تتمّ خارج النّظام البنكيّ القانونيّ، بسبب التّهرب

---

[1]- أنظر المادة 09 من نظام رقم 12-03 المؤرّخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج. ر عدد 12، صادرة بتاريخ 27 فيفري 2013.

[2]- **عبد الفتاح سليمان**، مكافحة غسل الأموال، طبعة ثانية، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص ص130-131.

[3]- أنظر المادة 11 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 24 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الضّريـــبي والإفراط في الصّفقات العقاريّة والغشّ في الفواتير التّجاريّة، لذا فتبييض الأموال يعتبر أكبر ثغرة في الاقتصاد الوطنيّ[1].

ثانيا: التزامات البنوك والمؤسّسات المالية

تمثّل البنوك والمؤسّسات المالية قنوات خصبة يستغلّها مبيّضوا الأموال في تنفيذ جرائمهم ما دفع المشرّع إلى وضع حصانة عليها عن طريق تكريسه وغرسه لثقافة الحيطة والحذر لدى المصرفيّ وتعريفه بقواعد وأخلاقيات المهنة التي يمارسها.

أ- الالتزام بقواعد الحيطة والحذر

يعتبر الالتزام بقواعد الحيطة والحذر الالتزام الأول للمصرفيّ نظرا لخطورة نشاطه، كما أنّ هذا الالتـــزام أيضا يحمل في طياته مجموعة من الالتـــزامات المترابطة التي ينبغي على البنك أو المؤسّسة المـــاليّة القيّام بها عند إجرائها لأيّة عمليّة مصـــرفيّة التي تتمثّل في الالتزام بالاستعـــلام[2]، فاستنادا لمبدأ "**اعرف عميلك**" يجب على البنوك التحقّق من هوية العميل طالب التّمويل[3] وعن العمليّة موضوع التّمويل قبل فتح أيّ حساب بنكيّ[4]، بموجب القانون رقم 05-01 في المواد 07 و08 منه، وكذا النّظام رقم 12-03 في المادّة 02 منه والمادّة 07 من الأمر رقم12-02 التي اكتفت باشتراط ثلاث بيانات في الاستعلام تخصّ طالب الحساب الجديد:

---

[1]- **بودية خالد**، تقرير للخـارجية الأمـــريكية حول تبييض الأمـــوال والجرائم الماليّة، "البنوك الجزائرية متخلفة"، جريدة الخبر، بتاريخ 13 أكتوبر 2015، المنشور على الموقع:
http://www.elkhabar.com/press/article/92435/#sthash.xRCzs900.dpuf.
تم الاطّلاع عليه بتاريخ 2016/04/19 على الساعة 14:35.

[2] **SAFA .J**, Devoir de vigilance de banquier, Edition Sader, Paris, 1996, P07.

[3]- **العميل:** هو كل شخص طبيعي أو معنوي له حساب مصرفيّ على مستوى البنك والذي فتح الحساب لمصلحته وكلّ مستفيد من العملية التي يقوم بها الوسطاء.

[4]- **آيت وازو زاينة**، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص245.

الهوية، العنوان والنّشاط الذي يمارسه العميل، كذلك البنك ملزم بالاحتفاظ بنسخة من الوثائق المقدمة لمدّة معينة حتى بعد قفل الحساب[1].

نفس الالتزام يقع على عاتق البنوك بالنسبة للشّخص المعنويّ حسب المادّة 4/7 من الأمـر رقم 12-02، كذلك تلتزم بالاستعلام عن مصدر الأموال الحقيقيّ ووجهتها، فجريمة تبييض هي جريمة تبعيّة وبيانها القانونيّ لا يكتمل إلاّ بحدوث الجريمة الأوّلية[2]، إذ تتعدّد الأموال غير المشروعة بتعدّد الأفعال الإجراميّة التي يصعب حصرها في إطار أو عدد معيّن[3].

بالإضافة إلى الالتزام بالإعلام والنصح، فالبنكيّ ملزم أن يقدّم إلى زبائنه المحتملين ما يحتاجونه من معلومات تتطلّبها العمليّات البنكية عموما[4]، والإعلام واجب يقع على عاتق البنك والعاملين في مصالحهم وفي الوقت ذاته هو حقّ للعميل حسب المادّة 07 من النّظـــــام رقم 09-03[5] المتعلّق بشروط البنوك المطبّقة على العمليّات المصرفيّة، لكن هذا الالتزام قد يتأثّر بعناصر قد تضيّق من نطاقه، فالبنك غير ملزم بإعطاء العميل المحترف إلاّ المعلومات التي تغيب عنه، وفي حالات نجد البنك معفى قانونا من إعطاء المعلومات التي يملكها للعميل في حالة تخصّص هذا الأخير في قطاع البنوك وعمليّاتها[6].

كما تقع على البنك مسؤوليّة عدم تنفيذه لهذا الالتزام، التي يتحملها كلّ من البنك كشخص معنويّ وممثّله وهذه الجزاءات تختصّ بتوقيعها اللّجنة المصرفيّة[7] المنصوص عليها في الأمر رقم

---

[1]- أنظر المادة 07و08 من القانون رقم 05-01، مرجع سابق، والمواد 02 و07 من الأمر 12-02، مؤرّخ في 13 فبراير 2002، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر ج.ج، عدد 03، صادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.

[2]- **مباركي دليلة**، مرجع سابق، ص177.

[3]- **رنا فاروق العاجز**، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص16.

[4]- **حوماش حسيبة**، الالتزام بالإعلام في عمليات البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصّص قانون السوق، كلّية الحقوق، جامعة جيجل، 2008-2009، ص09.

[5]- أنظر المادة 07 من نظام رقم 09-03 المؤرخ في 26 ماي 2009، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، ج.ر عدد 53، صادرة بتاريخ 13 سبتمبر 2009.

[6]- **آيت وازو زاينة**، مرجع سابق، ص269.

[7]- أنظر المادة 105 من أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26أوت2003، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

03-11 المتعلق بالنّقد والقرض في المواد 111 إلى 114 منه، كذلك ذكرته في المادّة 12 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 05-01 التي تنصّ:"تباشر اللّجنة المصرفيّة فيما يخصها إجراء تأديبيًّا طبقا للقانون ضدّ البنك أو المؤسّسة الماليّة..."

أما بالنّسبة للجزاءات الجنائيّة فيعتبر القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم مرجعا أساسيّا في ذلك لأجل ضمان حماية أوفر[1]، وفي حالة تعمّد البنك وممثّله مع نيّة تبييض الأموال فتأخذ وصف الجريمة التّامة وتوقّع عليه الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات المعدّل والمتمّم.

ب- احترام قواعد وأخلاقيّات المهنة

في بلادنا يوجد حاليّا قانون خاصّ بأخلاقيّات المهنة المصرفيّة على غرار المهن الأخرى كالطّبّ والمحاماة و...الخ التي لها قانون خاصّ بها[2]، ولكون العمليّات التي يقوم بها المصرفيّون تتميّز بالخصوصيّة، فهم ملزمون بالالتزام بمبدأ السّرّية المصرفيّة، وبما أنّ المصرفيّ يمارس النّشاط المصرفيّ فهو ملزم بحفظ السّرّ المصرفيّ[3]، حسب المادّة 169 من القانون رقم 90-10 المتعلّق بالنّقد والقرض (الملغى)[4] والأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض يحدّد الأشخاص الملزمون به في المـــادّة 117 منه[5]، أمّا فيما يخصّ المعلومات الواجب الحفاظ عليها فهي معلومات خاصّة تتعلّق بالجانب المادّي لمعاملات العميل مع البنك وتتّسم بطابعها المحدّد[6]، وهذا

---

[1]- **لشعب محفوظ**، القانون المصرفي(سلسلة القانون الاقتصادي)، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص96.

[2]- **دموش حكيمة**، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص103.

[3] -**BOLOC Bernard,** les limites du secret bancaire, Mélanges AEDBF, France, Droit Bancaire et Financier, Sous la direction de MATTOUT Jean Pierre et DE VAUPLANE Huber, Banque éditeur, Paris, 1997, P71.

[4]- أنظر المادة 169 من أمر 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنّقد والقرض، ج. ر ج. ج عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990، (ملغى).

[5]- أنظر المادة 117 من أمر 03-11، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[6]- **قريمس عبد الحق**، المسؤولية المدنية للبنوك الخاصة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص ص165-167.

الالتزام يظلّ قائـــما حتى بعد تركـــه الخدمة[1]، والأشخاص الملزمون بالسّرّ المصرفيّ نصّت عليهم المادّة 117من الأمر رقم 03-11المتعلّق بالنّقد والقرض.

لكن تنصّ المادّة 2/117 منه أنّه: "تلتزم بالسّرّ مع مراعاة الأحكام الصّريحة للقوانين جميع السّلطات ماعدا:- السلطة العموميّة المخوّلة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسّسات الماليّة؛

- السّلطة القضائيّة التي تعمل في إطار إجراء جزائيّ؛

- السّلطات العموميّة الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسّسات الدّولية المؤهّلة، لاسيما في إطار محاربة الرّشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛

- اللّجنة المصرفيّة أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادّة 108أعلاه".

وتنصّ المادّة 22 من القانون رقم 05-01[2] على عدم إمكانية التّمسّك بالسّرّ البنكيّ في مواجهة خلية معالجة الاستعلام المالي، إذا فالسّرية نسبيّة وليست مطلقة.

كذلك البنك ملزم في إطار تنفيذه لالتزاماته بعدم التّدخل في شؤون العميل الخاصّة[3]، لكن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات:

- حالة اتّفاق العميل مع البنك على تقديم نصائح له[4]،

- البنك يقوم بمراقبة العميل المشكوك فيه إذ وجب على البنك التّأكد من مشروعية تصرّفاته[5].

فهذا المبدأ لا يعتبر مانعا لتدخّل المصرف للتّحقق من هوية الزبون وأوضاعه القانونيّة، وكلّ ذلك تبرره اعتبارات حماية المصلحة العامّة[6].

---

[1]- **حديد أميرة**، النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقـوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص93.

[2]- أنظر المادة 22 من قانون رقم 05-01، مرجع سابق، معدل ومتمم.

[3]- **GAVALDA Christian et STOUFFLET Jean**, Droit Bancaire (institutions, compte, opération, services), 2eme édition, Paris, 1994, p48.

[4]- **حديد أميرة**، مرجع سابق، ص103.

[5]-**عوض علي جمال الدين**، عمليات البنوك من وجهة القانون، دراسة القضاء المصري المقارن وتشريعات البـلاد العربية)، المكتبـــة القانونيـــة، مصر، 1993، ص948.

[6]- **باخوية دريس**، جريمة تبييض الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص219.

الفرع الثاني: التزامات البنوك المتعلّقة بكشف جريمة تبييض الأموال

تقع على عاتق البنك التزامات أخرى في حالة كشفها عن وجود عمليّات مشبوهة.

أولا: الالتزام بإعداد التّقارير

في سبيل الكشف عن جريمة تبييض الأموال يحرص البنك على التّأكّد من وضعية العميل وسلامة مصدر الأموال ووجهتها حسب المادّة01 من النّظام رقم 12-03 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال.

أ- **التّقارير التي تعدّها البنوك:** التّقارير التي تُعدّها البنوك والمؤسّسات الماليّة عند ممارسة نشاطها في الكشف عن عمليات التّبييض تنقسم إلى:

- تقارير دوريّة تخصّ هوية الزّبون والعمليّات المصرفيّة التي يقوم بها مع الغير، إذ تساهم هذه التّقارير أثناء فحصها في الكشف عن العمليّات المشبوهة؛

- تقارير سرّية في حالة توفّر مؤشّرات كافية لدى البنك على وجود عمليّة مشتبه فيها[1]، ولا يجوز لموظّفي البنك أو المؤسّسة الماليّة لفت انتباه العميل بأنّ العمليّة فيها شبهة تحت طائلة العقوبات الجزائيّة[2]؛

ب- **حالات إعداد التّقارير:** إعداد التّقارير يكون في حالتين:

- حالة الاشتباه في العمليّات التي تثير الشّكوك والشّبهات حول مصدرها ووجهتها، هنا على البنك إعادة الاستعلام الذي يعتبر واجب مستمر[3]؛

-وحالة اليقين بعدم مشروعيّة العمليّات التي يقوم بها العميل إذ لا تستند لمبرّر اقتصاديّ أو محل مشروع حسب المادّة10 من الأمر رقم 12-02، لكن في حالة إخلال البنك بإعداد التّقارير السرّية في حالة وجود عمليّات مشتبه فيها، فإنّه تتدخّل اللّجنة المصرفيّة.

---

[1]- أنظر المادة 10 من قانون رقم 05-01، مرجع سابق.

[2]-**ZOUAIMIA Rachid,** « blanchiment d'argent et financement du terrorisme :l'arsenal juridique », Revue Critique de Droit et Science politique, N°1, Université Tizi-Ouzou, 2006, p19.

[3]- **تومي نبيلة**، التزامات البنوك للتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007، ص72.

ثانيا: الالتزام بالإخطار عن العمليّات المشبوهة

تلتزم البنوك والمؤسّسات الماليّة بتبليغ الهيئة المتخصّصة في حالة تأكّدها من المصدر غير المشروع للأموال حسب المادّة 3/20 من القانون رقم 05 -01 المعدّل والمتمّم[1].

أ- حالات الإخطار بالشّبهة: في حالة اشتباه البنك في هويّة الزّبون أو ممثّله يرفض تنفـــيذ طلبه، ويخطر الجهة المختصّة به كذلك يشمل الأمر حتى المستفيد محلّ شبهة[2]، أو اشتباهه في مصدر الأموال[3]، أو وجهة الأموال فعلى البنك الالتزام بالإخطار.

ب- شكل الإخطار بالشبهة: لقد وضعت خلية معالجة الاستعلام المالي نموذجا وحيدا للإخطار بالشبهة، الذي خوّل المشرّع تحريره للبنك حسب نصّ المادّة 04 من المرســـوم التنفيـــذي رقم 06-05 [4] المتضمّن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل الاستلام.

المطلب الثاني

عدم نجاعة النّظام المصرفيّ الجزائريّ في مكافحة جريمة تبييض الأموال

لقد أصبحت البنوك الجزائريّة قناة أســـاسية لتبييض الأموال خصوصا في السنوات الأخيرة، إذ يقف وراء ذلك مجموعة من العوامل التي شكّلت في ذات الوقت مصادر للأموال القذرة وبالتالي اتّساع نطاق هذه الظاهرة لتصنّف بذلك الجزائر في القائمة السوداء للفساد.

وعليه سترتكز الدراسة في هذا المطلب حول عوامل انتشار ظاهرة تبييض الأموال في المنظومة المصرفيّة(الفرع الأول)، وبروز فضائح تبييض الأموال عن طريق البنوك الجزائريّة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عوامل انتشار ظاهرة تبييض الأموال في المنظومة المصرفيّة

إن انتشار الفساد الإداري وانتشار الإجرام بكلّ أنواعه أدّى إلى استفحال ظاهرة تبييض الأموال وغزوها المنظومة المصرفيّة.

---

[1]- أنظر المادة 3/20 من قانون رقم 05-01، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 4 من نظام رقم 12-03، مرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 02 من أمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 09 جانفي 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج. ر عدد 02، صادرة بتاريخ 15 جانفي 2006، (ملغى).

أولا: ضعف آليّات الرّقابة الدّاخلية على مستوى البنوك

– **عقبة السّرّية المصرفيّة:** في الواقع نجد المصارف لا تتعاون مع العدالة بما فيه الكفاية للكشف عن عمليّات غسيل الأموال بحجة سرّية العمليّات المصرفيّة التي تعتبر عائقا من الاطّلاع على الودائع المصرفيّة واستغلال المجرمين للسرّية كملاذ آمن لعمليّاتهم، وكله بسبب ضيق الاستثناءات الواردة عليها للخروج عنها[1]؛

– **الافتقار لبرنامج تدريبي للعاملين في القطاع الماليّ:** حيث يمكن لأصحاب الأموال المشبوهة إخفاء المصدر الحقيقيّ لأموالهم بسهولة وحرّية مطلقة نظرا لضعف قدرات الموظّفين في التّعرف على الصّفقات التي يتبعها المبيّضون في إنجاز عمليّاتهم[2]؛

– **ضعف الأجهزة الماليّة المختصّة:** فعلى الرّغم من توفّر هذه الأجهزة إلّا أنّها تعاني من نقائص جمّة أهمّها الغموض والضّيق الذي يميّز مهامها وتنوّع التشريعات التي تحدّد صلاحيّاتها وعدم تطبيق سيّاسة التّقارير الدّورية[3]؛

– **تطوّر الأساليب التّكنولوجية:** فتطوّر أساليب تكنولوجيّة لغسيل الأموال يعتبر أصعب عقبة تواجه البنوك لمكافحة عمليّات غسيل الأموال لما تمتاز به من السّرعة والسّرّية في تحـــويل الأموال، إضافة إلى عدم وجود نظام معلوماتيّة متطوّر؛

– غيّاب الخبرة لدى موظفي المؤسّسات الماليّة وضعف التّنسيق بين مختلف المصالح ومنها الجمارك بخصوص عمليّات التّجارة الخارجيّة التي يصاحبها تهريب مقنع للأموال من خلال عمليّات تجاريّة وهميّة وتزوير وثائق جمركيّة.

– **وقوع البنوك في تمويلات مخالفة للقانون:** بتجاوزها لسقف الإقراض في أغلب الأحيان بالإضافة إلى أنّ هذه البنوك لا تتوفّر على نظام إخطار ومراقبة قويّ ممّا أدّى إلى تسجيل عمليّات إفلاس وتسيير سيئ أثّر سلبا على المهنة ومصداقيّة البنوك فعلى سبيل المثال حصلت شركة

---

[1]– **دلندة سامية**، ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها، نشرة القضاة، العدد 60، الجزائر، 2006، ص ص 271–272.

[2]– **نبيه صالح**، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص114.

[3]– **حمشاوي تانية**، مرجع سابق، ص 340.

طيران الخليفة المنهارة على قرض من بنك الجزائر بقيمة 60 مليار دج ما يعادل 810 مليون دولار لم يسدّد منه أيّ سنتيم على الرّغم من أنّ هذا المبلغ الخطير هو 60 بالمائة من الأصول الذاتية للبنك وهو ما يتجاوز السّقف المرخّص به الذي لا يجب أن يتجاوز 25 بالمائة من رأس مال البنك[1].

– **صعوبة مراقبة الحسابات البنكيّة:** لافتقار البنوك الجزائريّة إلى نظام مراقبة فعّال مبنيّ على أساس المعايير الدّولية، وعدم احترامها لمعايير لجنة بازل.

– **سوء تسيير البنوك الجزائريّة:** الذي يظهر في المنافسة القائمة بين المؤسّسات الماليّة على جذب العملاء، وفساد إدارة هذه البنـــوك بسبب انتشار مظـــاهر الفســـاد والرّشـــوة والبيروقراطيّة، التّواطؤ الدّاخلي للبنوك الجزائريّة مع مرتكبي هذه الجريمة؛

ثانيا: فشل سيّاسة بنك الجزائر

– بنك الجزائر باعتباره بنك البنوك لكن ليس له منظومة قانونيّة خاصّة لمنحه سلطات أوسع لأنّ سلطاته محدودة في مجال الرّقابة على البنوك والمؤسّسات الماليّة، وكذا انعدام التّنسيق بين بنك الجزائر والبنوك والمؤسّسات الماليّة؛

– فشل سيّاسة بنك الجزائر في تحقيق نتائج ميدانيّة في مجال الإصلاحات هو السّبب الرّئيسي وراء هذه الخسائر الماليّة وذلك حسب تقرير المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ الجزائريّ حيث تُلقى المسؤوليّة على بنك الجزائر خصوصا مع ما منحه القانون من سلطة للرّقابة على البنوك التجاريّة.

ثالثا: ضعف المنظومة البنكيّة

– السّيولة المفرطة التي تعيشها المنظومة المصرفيّة منذ 2001 نتيجة عدم توظيفها توظيفا سليما لدعم الاستثمار المنتج، وهذه السّيولة مرشّحة للاستمرار خلال السّنوات القليلة القـــادمة على الأقلّ، وتجدر الإشارة أنّ هذه السّيولة ناتجة عن تطوّر أسعار المحروقـــات في السّـــوق الدّوليـــة وانعدام سحب السّيولة الفائضة وانعدام إعادة الخصم مما أدّى إلى اتّساع عمل المنظومة المصرفّية في الجزائر خارج نطاق البنك المركزيّ واستغلالها من قبل أصحاب الأموال القذرة؛

[1]– **حسين محمد،** فضائح بنكية كبيرة تهز الجزائر...والخسائر تفوق 2,8 مليار دولار، المنشور على الموقع: http://www.qatarshares.com/vb/showthreated.php?t=19264.
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/05/06 على الساعة 14:30.

– الاستعمال الكبير للنّقود الورقيّة والمعدنية لإجراء مختلف المعاملات وارتفاع نسبة التّسرب النّقدي خارج النّظام المصرفيّ الجزائريّ، مما يصعّب من إمكانيّة تتبّع حركة الأموال وبالتّالي يسهّل عمليّات غسيل الأموال، إذ يلجأ المبيّضون في كثير من الأحيان إلى تبييض أموالهم عبر قنوات غير مصرفيّة، كشراء الشّركات والعقارات والمعادن الثمينة ودفع ثمنها نقدا، نظرا لما توفّره هذه الطّريقة من سرعة في انتقال الأموال وإمكانية الاستفادة السّريعة من فوائد الاستثمـــار الفوريّ، لذا فمن الضّروري تحديد سقف للقيمة التي يمكن أن تندفع نقدا[1]؛

– غيّاب الأرقام والإحصائيــّات الدّقيقة حول ظاهرة غسيل الأموال خاصّة ومصادرها بصفة عامّة، ممّا يحدّ من قدرة البنك على وضع الإستراتيجيّة اللاّزمة لمكافحة هذه الجريمة، فضلا عن عدم فعاليّة الإجراءات المتّخذة في هذا الصدد، حيث يوجّه الخبراء انتقادات لاذعة للنّظام البنكيّ الجزائريّ، ويعتبرونه عائقا رئيسيّا لتطوير الاستثمارات الأجنبيّة المباشرة في الجزائر، نظرا لانعدام فعاليّة النّظام البنكيّ في الجزائر[2]؛

– غيّاب وجود وحدات متخصّصة في متابعة ورصد عمليّات تبييض الأموال في معظم المؤسّسات الماليّة؛

– استعمال تقنيّات بدائيّة في مجال تحويل الحسابات بسبب عدم وجود نظام معلوماتيّة متطوّر وضعف التّنسيق بين مختلف المصالح ومنها الجمارك بخصوص عمليّات التّجارة الخارجيّة التي يصاحبها تهريب مقنع للأموال من خلال عمليّات تجاريّة وهميّة وتزوير وثائق جمركيّة.

الفرع الثاني: بروز فضائح تبييض الأموال في البنوك الجزائريّة

أولا: فضيحة بنك الخليفة

تعتبر هذه القضية من أكبر قضايا الفساد وغسيل الأموال في الجزائر حيث ظهر هذا البنك بقوّة سنة 1998 وتبدأ قصّة هذه الإمبراطوريّة منذ جوان 1997 حين رهن عبد المومن خليفة

---

[1]– **نبيه صالح**، مرجع سابق، ص116.

[2]– **أسامة. أ**، أي مستقبل للمنظومة البنكية في الجزائر؟، بتاريخ 20 سبتمبر2012، المنشور على الموقع:
–http://www.essalamonline.com/ara/permalink/15445.html#ixzz46NfHf9u1
تم الاطلاع عليه في: 2016/04/19 على الساعة 14:40.

أملاك والده بعقد مزوّر ليستفيد من قرض بقيمة 9.5 مليار سنتيم وفي 25 مارس 1998 منح التّرخيص للبنك وبعد تعديل القانون الأساسيّ للبنك بجعله شركة ذات أسهم برأسمال 500 مليون دينار تمّ منحه الاعتماد الرّئيسي في 27 جويلية 1998 ليكون ظهـــور أوّل بنك خاصّ في الجزائر، وبفضل أموال المودعين شرع خليفة في تسديد دين البنك وفي المقابل بدأ بضخّ تلك الأموال لإنشاء المزيد من الفروع والشّركات وأصبح يظمّ مجمّع الخليفة 11 شركة مختلفة التخصّصات شغلت نحو 20 ألف شخص، كان أهمّها البـــــنك وشركة الطّيران وقدّرت المدّة التي تأسّس فيها هذا المجمّع ما بين 1998-2003 وهي مدّة قصيرة جدّا لهذا الانجاز العظيم.

ورغم النّجاحات التي حقّقها هذا المجمّع إلاّ أنّه تمّ الإعلان عن إفلاسه سنة 2003 بعد أن تمّ اكتشاف تهريب واختلاسات ماليّة كبيرة، لينتهي هذا العملاق الكبير بين عشيّة وضحاها بنفس السّرعة التي ظهر فيها ولكن للأسف بعد أن تسبّب في ثغرة ماليّة أضرّت بالخزينة العموميّة حيث تسبّب في خسائر قدرت ب 2.5 مليار دولار أو ما يعادل 3 ألاف مليار سنتيم.

كما أنّ عوامل الأزمة لبنك الخليفة مرتبطة بالتّسيير، المتمثّل في تقصير مسؤولي البنك في أداء مهامهم بشكل جدّي وفعّال، إضافة إلى تضخيم أصول البنك وذلك باللّجوء إلى عمليّات التّجارة الخارجيّة والصّرف والتي كانت في الواقع أعمال غشّ لتغطيّة أعمال ماليّة أخرى وهي تهريب الأموال إلى الخارج[1]؛ حيث كان بنك الخليفة يتأخّر في التّصريحات المتعلّقة بالمخاطر وعدم الالتزام بالتّنظيمات المعمول بها، وبناء على ذلك قامت المفتشية العامة لبنك الجزائر بإجراء عشرة تفتـيشات كشفت كلّـها عن خـــروقات عديدة سواء متعلّقة بالتّـــسيير وتعيين المسيّـــرين أو بالعمليّات الماليّة، بدأت هذه التفتيشات من 22 مارس 1999 وامتدّت إلى غاية 07 جانفي 2003.[2]

واعترف محافظ بنك الجزائر **محمد لكصاسي** في شهادته أمام قاضي محكمة الجنايات بالبليدة في 2015، بوجود خلل في منظومة رقابة البنوك أدّى إلى عدم التّفطن إلى المخالفات

---

[1]- **حبيش علي**، أثر الإصلاحات المصرفية في مـكـافحة تبييض الأمـــوال في الجزائر، مذكرة لنيل شـــهادة المـاجيستر، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص92.

[2]- **حبيش علي**، مرجع نفسه، ص123.

المصرفيّة في خليفة بنك، حيث أنّه لم يكن يعلم أنّ المفتّشين الذين كان يرسلهم بنك الجزائر إلى خليفة بنك لم يكونوا محلّفين مثلما يقتضيه القانون إلى غاية 2002.

وهو ما جعل كلّ هذه الثغرات والمخالفات التي كشفتها هذه التّقارير والتي يرقى بعضها إلى صفة الجرائم، لا يمكن البناء عليها لتحريك الدّعوى العموميّة.

ويضيف **لكصاسي:**" لقد اكتشفنا أن إيداعات المؤسّسات العموميّة كانت تُسجَّل على أنّها إيداعات خواص، واكتشفنا أنّ –الحسابـــات لأمر– كانت مضخّمة جدّا بينما لا ينبغي أن تتجاوز 2 بالمائة"، وبرّر المحافظ هذا الوضع بأنّ بنك الجزائر كان أمام وضع جديد، إذ لم تكن له خبرة في التّعامل مع البنوك الخاصّة، ولم يبدأ تكوين المفتّشين إلا في 1999[1].

فكان هذا البنك خير مثال على عمليات تبييض الأموال في الجزائر.

ثانيا: فضيحة البنك الوطني الجزائريّ

حيث تسبّب البنك التجاري والصّناعي الجزائريّ (ما يعرف بفضيحة البي.سي.يا) في خسائر قدرت ب 132 مليار دج أي ما يعادل 1.65 مليار دولار، كما سجّل يونيون بنك خسائر قدرت ب مليار و800 مليون دينار.

هذا البنك عرف مؤخّرا عملية سرقة كبرى، أبطالها متعاملون داخل البنك، حيث تمّ الكشف عن اختفاء حوالي 3200 مليار سنتيم جزائري وتعود القضية إلى سنـــوات متواصـــلة من النهب، أدّت إلى اختلاس مبالغ ضخمة عن طريق وكالاته في بوزريعة(العاصمة)، شرشال والقليعة (تيبازة)، وقد استعانت وزارة الماليّة بخبراء أجانب في إجراء عمليات التّحقيق من أجل الكشف عن كل حيثيات هذه السرقة.

وكان السيد **مراد مدلسي** وزير المالية قد صرح بتاريخ2006/01/25 بأن التّحقيق في فضيحة البنك الوطني الجزائريّ توصّل إلى تحديد هويات المسؤولين الرّئيسيين في عملية اختلاس 3200مليار سنتيم من البنك، موضّحا أنّ الأمر يتعلّق بإطارات يعملون داخل البنك وأشخاص

[1]– **سيدمو محمد**، لكصاسي يقر بعجز بنك الجزائر عن مراقبة خليفة بنك، جريدة الخبر، بتاريخ 25ماي 2015، المنشور على الموقع: www.elkhabar.com/press/article/80976/#/sthash/gnwq0FOT/dpuf– تم الاطلاع عليه في 2016/04/19 على الساعة 14:30.

آخرين خارج البنك ولكن يتحمّلون المسؤوليّة في عملية بدأ التّخطيـــط وتنفيـــذها منذ ثلاث سنوات، وصرّح الوزير أيضا أنّ ما سمح لهؤلاء الأشخاص باختلاس هذه الأموال الكبيرة يعود بالأساس إلى صعوبة حصول المراقبين على المعلومات، كون التّسيير المصرفيّ الحالي هو تسيير تقليدي.

ثالثا: فضيحة البنك الصّناعي والتّجاري BCIA

تأسّس هذا المصرف في شكل شركة أسهم برأسمال قدره 1 مليار دينار جزائري منح له الاعتماد من بنك الجزائر 28جوان1997، بموجب قرار رقم97/01 ويقوم هذا البنك بعدّة عمليّات الخاصّة بالبنوك التّجارية وقد بدأ في الانتشار عبر وكالاته المتفرّعة في بعض جهات البلاد[1].

فالبنك الصّناعي والتّجاري الجزائريّ لم يرسل أيّة تقارير عن نشاطه للمديريّة العامّة للتّفتيش التّابعة لبنك الجزائر، خصوصا فيما يتعلق بالحالة المحاسبيّة الشّهرية المتعارف عليها والتّصريح بقواعد الحذر وهذا منذ نشأته، كما كان يقوم هذا البنك ببعض عملية استيراد مزورة، خاصّة لمادّة السّكر، هذه العمليّة مكّنت من كشف تحويلات غير شرعية لهذا البنك والتي يمكن وصفها بعمليّة الاستيراد الوهمية التي قامت بها مؤسّسة (سوترابلا) التي عقدت بقيمة 500 مليار سنتيم لشراء مادة السّكر، مع العلم أنّ هذه الشّركة تختصّ نظريا في استيراد مادّة البلاستيك، وقد تحصّل صاحب هذه المؤسّسة بحكم نفوذه على ملايير الدينارات منBCIA مرورا بالبنك الخارجيّ الجزائريّ، رغم هذا فقد أكّد رئيس هذا البنك أنّ هذه مؤامرة ضدّ مؤسّسته، حيث وصف القضيّة بين وكالته بوهران والوكالة التّابعة للبنك الخارجي الجزائريّ بمجرّد خلاف تجاريّ، تمّ تضخيمه إلى قضية كبيرة، بغية الإساءة إلى سمعة البنك، كما كشف رئيس الحكومة أمام أعضاء مجلس الأمّة في 08جوان 2003 عن ثغرة تقدر ب 7 مليار دينار جزائري لدى البنك الصّناعي والتّجاري الجزائري ووصفه ببنك استيراد فقط.

[1]– **خروبي وهيبة**، تطوير الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005، ص ص135–138.

وقد تم سحب الاعتماد للبنك الصّناعي والتّجاري الجزائري وإغلاقه نهائيا في جويلية 2003بعد إدانته بعمليّات احتيّال في مجال التّصدير والاستيراد، والتي أدّت إلى اختلاس ما يفوق 100مليون دولار[1].

[1]- **خروبي وهيبة**، مرجع سابق، ص ص139-140.

الفصل الثاني

الإجراءات الرّدعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري

الفصل الثاني

الهيئات الرّدعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري

لم يكتفي المشرّع الجزائري بتجريم ظاهرة تبييض الأموال والوقاية منها، بل وضع أجهزة متخصّصة مهمّتها الأساسيّة مراقبة ومكافحة هذه الجريمة أصدرتها بموجب نصوص قـــانونيـــّة خاصّة، متناغمة في محتواها مع الاتّجاه الدّولي لمحاربة هذه الجريمة، وسواء تعلّق الأمر برقابة إداريّة كما هو حال اللّجنة المصرفيّة وخلية معالجة الاستعلام المالي، هذه الأجهزة المنوطة برقابة النّظام المصرفيّ وتحديد أطره العمليّة على مستويين الدّاخلي والدّولي، أو تعلّق الأمر برقابة قضائيّة تمارسها الضّبطية القضائيّة بجميع فروعها لأجل ضمان المكافحة الفعّالة التي تستند إلى التحقيق والتّحري وتوقيع الجزاء على مرتكبيها، مع اختلاف الإجراءات المتّبعة ضدّ المجرمين إن تواجدوا داخل الوطن أو خارجه.

وعليه سترتكز الدّراســـة في هذا الفصـل حول دور الهيئات الرّقابية في مكافحة جريمة تبييض الأموال (المبحث الأول) ثم التّطرق بعد ذلك إلى دور الجهات القضائيّة في مكافحة جريمة تبييض الأموال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

في دور الهيئات الرّقابية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

إضافة إلى الضّوابط والإجراءات الرّقابية المفروضة على البنوك والمؤسّسات الماليّة التي يتعيّن التّقيد بها في مواجهة ومكافحة جريمة تبييض الأموال، تمّ إنشاء لجنة مصرفيّة على مستوى الأجهزة المـــاليّة بمقتضى القـــانون رقم 90-10 المتعلّق بـالنّقد والقرض (الملغى)[1] وكذا الأمر رقم 03-11[2]؛ التي منحها المشرّع مهمّة الرّقابة الصّارمة على البنوك والمؤسّسات الماليّة الملزمة بمراعاة الأحكام والقواعد المنظّمة للنّشاط المصرفيّ.

إذ تعمل هذه اللّجنة مع الجهة العليا في رقابة النّشاط المصرفيّ التي تتمركز على مستوى وزارة الماليّة وهي خلية معالجة الاستعلام المالي المتخصّصة في مكافحة جريمة تبييض الأمـــوال، حيث تمّ إنشاؤها بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 02-127 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، تنظيمها وعملها.

وسوف تتمحور دراستنا في هذا المبحث حول اللّجنة المصرفيّة ومكافحة جريمة تبييض الأموال(المطلب الأول) ثم التّطرق بعدها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة جريمة تبييض الأموال(المطلب الثاني).

المطلب الأول

اللّجنة المصرفيّة ومكافحة جريمة تبييض الأموال

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض، نجد أنّ المشرّع قد أسند مهمّة المساءلة المهنيّة للبنوك والمؤسّسات الماليّة للّجنة المصرفيّة باعتبارها الجهة المختصّة بقمع المخـــالفات البنكيّة، حيث تتولّى مراقـــبة مدى احـــترام البـنوك والمؤسّسات الماليّة وحسن تطبيقها

[1]- قانون رقم 90-10، مؤرخ في14أفريل1990، يتعلق بالنّقد والقرض، مرجع سابق، (ملغى).

للقوانين والأنظمة التي تخضع لها[1]؛ وقد زوّد المشرّع اللّجنة المصرفيّة بسلطة قمعية والمعاقبة على المخالفات المثبتة، وزيادةً في مستوى التحقّق والرّقابة واحترام قواعد حسن سير المهنة[2]؛ فرض القانون رقم 05-01[3] بعض الإجراءات والتّدابير المخوّلة للّجنة المصرفيّة ودورها في الرّقابة على النشاط المصرفيّ.

وسنخصّص هذا المطلب لدراسة تنظيم اللّجنة المصرفيّة (الفرع الأول) ثم دراسة السّلطات المخولة للّجنة المصرفيّة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم اللّجنة المصرفيّة

تكمن مهمة اللّجنة المصرفيّة بمراقبة أعمال المؤسّسات الماليّة والنّقدية ومنع خروجها عن القوانين المعتمدة وسنحاول تخصيص هذا الفرع لتعريفها وتحديد مجال رقابتها، مع دراسة مدى استقلاليتها.

أولا: تعريف اللّجنة المصرفيّة

أُنشأت اللّجنة المصرفيّة عام1990 بموجب نصّ المادّة143 من قانون النّقد والقرض رقم 90-10(الملغى)، مكلّفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسّسات الماليّة وبمعاقبة المخالفات المثبتة، وبالرّغم من إلغاء هذا القانون بالأمر رقم 03-11المتعلّق بالنّقد والقرض، إلاّ أنّ هذا الأخير قد أبقى على هذه اللّجنة وأكّد على صلاحيّاتها الرّقابية والقمعية، وبصدور القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، فرض إجراء آخر يتمثل في رقابة اللّجنة المصرفيّة ودورها في مكافحة جريمة تبييض الأموال وذلك زيادة في مستوى التّحقق والرّقابة.

---

[1]- **طباع نجاة**، اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و24ماي2007، ص212.

[2]- **لشعب محفوظ**، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص46.

[3]- قانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، معدل ومتمم، مرجع سابق.

حيث تنصّ المادّة 105من الأمر رقم 03-11[1] أنه تؤسّس لجنة مصرفيّة تدعى في صلب النّص(اللّجنة) وتكلّف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسّسات الماليّة للأحكام التّشريعية والتّنظيمية المطبّقة عليها والمعاقبة على الاخلالات التي تتمّ معاينتها كما تفحص اللّجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات الماليّة، وتسهر على نوعيّة وضعيّتها الماليّة، وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

وطبقا للمادّة 106من الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض فإن اللّجنة تتكون من(06) أعضاء يعيّنون من طرف رئيس الجمهورية لمدة (05) سنوات وهم: المحافظ رئيسا، ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءاتهم وخبرتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيان منتدبان من المحكمة العليا.

كما تتّخذ قرارات اللّجنة المصرفيّة بالأغلبيّة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا، كما زوّدت اللّجنة بأمانة يحدّد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها وتنظيمها وعملها[2].

ولقد ورد تعديل على تشكيلة اللجنة المصرفية بموجب المادة 08 من الأمر رقم 10-04 التي عدلت نص المادة 1/06 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حيث أصبحت تتشكل من ثمانية (08) أعضاء بدلا من ستة (06) أعضاء[3]، وقد أضاف عضوين إلى التشكيلة هما ممثل عن مجلس المحاسبة وممثل عن الوزير المكلف بالمالية، بهدف خلق توازن بين جهات أخذ القرار.

كما أن تعيين القضاة حسب الأمر رقم 10-04 فإنّ القاضي الأول ينتدب من المحكمة العليا ويتم اختياره من طرف الرئيس الأول، أمّا القاضي الثاني ينتدب من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس وذلك بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء خلافا للأمر 03-11.

---

[1]- أنظر المادة 105 من أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 107 من قانون رقم 03-11، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 08 من أمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج. عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

فللّجنة المصرفيّة دور رقابي واسع، كونها مكلّفة بمراقبة حسن تطبيق الأنظمة والقوانين التي تخضع لها البنوك والمؤسّسات الماليّة ومدى احترامها لها، وتفحص شروط استغلالها والسهر على نوعية وضعيّاتها الماليّة وكذا احترام قواعد حسن سير المهنة[1]؛ كذلك تراقب مدى توفّر البنوك والمؤسّسات الماليّة على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها[2]؛ ولا يحتجّ تجاهها بالسّرّ المهنيّ[3].

ثانيا: مجال رقابة اللّجنة المصرفيّة

رقابة اللّجنة المصرفيّة تنصبّ وفقا للنّظام رقم 12-03 والقانون 05-01 على أشخاص محدّدين وعلى أعمال والتزامات معيّنة من أجل الكشف عن جريمة تبييض الأموال والوقاية منها.

أ- مجال رقابة اللّجنة من حيث الأشخاص

تراقب اللّجنة تطبيق القوانين والأنظمة الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته من طرف كل البنوك والمؤسّسات الماليّة التي يقع مقرّها في الجزائر، ويمتد حتى إلى فروع البنوك والمؤسّسات الماليّة المتواجدة بالجزائر والتّابعة لمؤسّسات أجنبية، بمقتضى الاتّفاقيات الدّولية[4].

ب- مجال رقابة اللّجنة من حيث الموضوع

تنصّ المادّة 2/12 من القانون رقم 05-01 أنه:" تسهر اللّجنة المصرفيّة على أن تتوفّر البنوك والمؤسّسات الماليّة على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والوقاية منهما"، كذلك المادّة 25 من النّظام رقم 12-03 أنه تسهر اللّجنة المصرفيّة على أن تمتلك المصارف والمؤسّسات الماليّة سيّاسات وتدابير مناسبة، تتعلق بمعرفة الزّبائن وعمليّاتهم، والكشف والمراقبة وكذا الإخطار بالشّبهة.

فاللّجنة المصرفيّة يتعين عليها مراقبة البنوك والمؤسّسات الماليّة والتّأكد من التزامها بوضع وممارسة التّدابير الملائمة للكشف عن عمليّات تبييض الأموال ومواجهتها، فيما يخصّ معرفة

---

[1]-**ZOUAIMIA Rachid,** les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition HOUMA, Alger, 2005, PP 68-69.

[1]-أنظر المادة 2/12 من قانون رقم 05-01، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 109 من أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

[4]- **بن لطرش منى،** (السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة)، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 12، العدد24، سنة 2002، ص ص68-69.

الزّبائن ومراقبة عمليّاتهم كذلك التّحري عن وجود التقرير السّري الذي يتعيّن على البنوك والمؤسّسات الماليّة في حالة وجود عمليّات ماليّة معقدة الاحتفاظ به حسب المادّة 10 من القانون رقم 05-01، ويمكن أن تطالب بالاطلاع عليه حسب المادّة 12 من نفس القانون[1].

وحسب المادة 11 من القانون رقم 05-01 تنظّم اللّجنة المصرفيّة برامج عمليّات المراقبة التي تقوم بها تحت إشراف بنك الجزائر معتمدة على تصريحات البنوك فيما يتعلّق بالوثـــائق والمستندات، وعلى مهام التّفتيش التي تجري بصفة منتظمة على مستوى البنوك والمؤسّسات الماليّة فيما يتعلق بالمراقبة في عين المكان من خلال الرّقابة على الوثائق والرّقابة في عين المكان[2].

- **الرّقابة على الوثائق:** تخضع البنوك والمؤسّسات الماليّة لرقابة مستمرّة على الوثائق والمستندات التي ترسل بانتظام إلى اللّجنة المصرفيّة والتي تبيّن الوضعيّة المـــاليّة للبـــنك، وقد تمّ إنشاء مصلحة مختصّة على مستوى المديريّة العامّة للتّفتيش تأخذ على عاتقها مهمّة الرّقابة على الوثائق ومكلّفة بالتّأكد من صحّة البيانات المقدّمة من طرف البنوك والمؤسّسات الماليّة ومدى احترامها للقواعد الاحترازيّة[3] والتزامها بالأنظمة المصرفيّة السّارية التّطبيق في مجال مكافحة تبييض الأموال، وتسهر على احترام آجال تبليغ المعلومات والوثائق وعرضها بما يتناسب مع نماذج التّقديم ...الخ، ترسل تقارير الرّقابة على الوثائق إلى اللّجنة المصرفيّة لمتابعتها.

- **الرّقابة في عين المكان:** اللّجنة المصرفيّة تنظّم خرجات ميدانية عن طريق إرسال فرق التّفتيش التّابعة للمديريّة العامّة للتّفتيش سواء إلى مقرّات البنوك أو فروعها، وتندرج هذه الرّقابة سواء في إطار برنامج سنوي تضعه اللّجنة المصرفيّة يخصّ الرّقابة الميدانيّة الشّاملة على مختلف جوانب النّشـــاط المتعلّقة أساسا باحترام التّدابير والسّياسات الخاصّة بالكشف عن عمليّات التّبييض

---

[1]- أنظر المادة 12 من قانون رقم 05-01، مرجع سابق.

[2]- تنص المادة 11 من قانون رقم 05-01 أنه: " يرسل مفتّشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسّسات المالية وفروعها والمساهمات أو في إطار مراقبة الوثائق ، بصفة استعجاليه، تقريرا سرّيا إلى الهيئة المتخصّصة بمجرّد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10... ".

[3]- **القواعد الاحترازية:** هي مجموعة معايير التسيير، التي يكون على المؤسسات المصرفية احترامها للوقاية ضد مختلف المخاطر التي تعترضها، وتهدف أساسا إلى ضمان سلامة النظام المصرفي. نقلا عن-**بوحفص جلاب نعناعة**، الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر، مجلة الفكر، العدد11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص136.

والوقاية منها ومكافحتها وتقييم الهيكلة الماليّة أو قد تكـــون هذه المهـــام الرّقابية والتّفتيشية ظرفيّة أو دوريّة حسب ما يتطلّبه الأمر في حالة حدوث مخالفات أو تجاوزات.

وترفع تقارير التّفتيش إلى اللّـجنة المصرفيّة التي تقوم بدورها بإبلاغ مضمون هذه التّقارير والإجراءات التي اتّخذتها اللّجنة المصرفيّة، بعد الدّراسة والتّفحّص، إلى خلية معالجة الاستعلام المالي وعند الاقتضاء، تصدر اللّجنة الأوامر والعقوبات التّأديبية .[1]

ثالثا: مدى استقلاليّة اللّجنة المصرفيّة

اللّجنة المصرفيّة هي سلطة إداريّة مستقلة، حيث تظهر مظاهر استقلاليّتها من حيث الجانب العضوي والجانب الموضوعي، لكنّها غالبا ما تصطدم بعراقيل تعيقها.

أ- ملامح استقلاليّة اللّجنة المصرفيّة

لم يعترف المشرّع صراحة بالاستقلاليّة للّجنة المصرفيّة لكن نستشفّ ذلك من مقوّماتها العضويّة والوظيفيّة، فحسب المادّة 106 من القانون رقم 03-11، نلاحظ تعدّد أعضاء اللّجنة وتنوّعهم باختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونيّة[2]، فضلا عن تحديد عهدتهم ب05 سنوات في القـانـــون رقم 90-10، ويُعيّن أعضاؤها حسب قدراتهم في المجالات القانونيّة والاقتصاديّة والماليّة من طرف جهات مختلفة، فهذا مظهر من مظاهر استقلاليّتها[3]، كذلك يعتبر وضع اللّجنة لنظامها الدّاخلي مظهر يجسّد استقلاليّتـــها الوظيفيّة[4]، وهي تمارس مهامها دون أيّ تدخّل من السّلطة التّنفيذية الممثّلة بوزير الماليّة، لكن خوّل لمجلس الدّولة حقّ النّظر في الطّعون المقدّمة ضدّ بعض قراراتها[5].

ب- حدود استقلاليّة اللّجنة المصرفيّة

---

[1]- **زبير عياش**، مرجع سابق، ص149.

[2]- **حدري سمير**، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام23 و24 ماي2007، ص46.

[3]- **حدري سمير**، مرجع نفسه ، ص47.

[4]- **دموش حكيمة**، مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام23 و24ماي2007، ص 82.

[5]- تنص المادة 2/107 من أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أنه: " تكون قرارات اللّجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفّي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطّعن القضائي".

استقلاليّة اللّجنة المصرفيّة لم تكتمل بسبب احتفاظ السّلطة التّنفيذية ببعض وسائل التّأثير عليها، ما يجعلها تابعة لها.

فمن النّاحية العضويّة استقلاليّتها نسبيّة، ذلك أنّ الأعضاء الثّلاثة الذين يختارون بحكم كفاءاتهم في المجال المصرفيّ والماليّ والمحاسبيّ، لم تحدّد الجهة التي تتولّى انتقاءهم، ولا معايير تقدير الكفاءة المطلوبة في المجالات التي ينتمون إليها، لذا فهذه المهمّة موكولة لرئيس الجمهورية[1]، ومن جهة أخرى نجد أنّ المشرّع حدّد مدّة عهدة الأعضاء، وترك المحافظ دون عهدة ولا حصانة، ما يجعله قابلا للعزل في أيّ وقت[2].

ومن النّاحية الوظيفيّة لم يعترف المشرّع للّجنة بالشّخصية المعنويّة،[3] وبالتّالي تكون اللّجنة تابعة للدّولة التي تتحمّل تبعة أخطائها كما تقوم بالتّعويض، لذا فالدّعاوي لا تقام على اللّجنة بل على الدّولة، وبالتالي انعدام أهلية التّقاضي لانعدام الشّخصية المعنويّة إذ حصرها المشرّع فقط لدى المحافظ وهذا ما تبيّنه المادّة 1/140 من الأمر رقم 03-11، وما يلاحظ كذلك هو قيام محافظ بنك الجزائر بإرسال تقرير حول الإشراف المصرفيّ ووضعيّة مراقبة البنوك والمؤسّسات الماليّة وذلك بصورة دوريّة إلى رئيس الجمهوريّة[4]، وعدم اعتراف المشرّع للّجنة المصرفيّة بالاستقلال المالي ما جعلها تعتمد بصفة كلّية على موارد الدّولة لتمويل الأعمال والخدمات التي تؤدّيها، وهو ما يتنافى مع الاستقلاليّة[5].

الفرع الثاني: السّلطات المخوّلة للّجنة المصرفيّة

المشرّع قد منح للّجنة المصرفيّة الحقّ في مباشرة إجراءات تأديبيّة ضدّ البنك أو المؤسّسة الماليّة التي لا تلتزم بالإجراءات الخاصّة بمكافحة تبييض الأموال.

أولا: المسؤوليّة التأديبيّة أمام اللّجنة المصرفيّة

---

[1]- **تدريست كريمة**، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص285.

[2] **-ZOUAIMIA Rachid,** les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, op. cit, p 46.

[3]- **الشخصية المعنوية:** هي القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، المذكور في- **بعلي محمد الصغير**، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص33.

[4]- أنظر المادة 29 من أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

[5]- **دموش حكيمة**، مرجع سابق، ص 87.

والمسؤوليّة التأديبيّة أمام اللّجنة المصرفيّة مؤطّرة من حيث الموضوع، كما أنّها مؤطّرة من حيث الإجراءات.

أ- الإطار الموضوعي للمسؤوليّة التّأديبيّة

تنصّ المادّة 12من القانون رقم 05-01 أنه:"تباشر اللّجنة المصرفيّة فيما يخصّها، إجراءا تأديبيًا طبقا للقانون ضدّ البنوك أو المؤسّسات الماليّة التي تثبت عجزا في إجراءاتها الدّاخلية الخاصّة بالرّقابة في مجال الإخطار بالشّبهة المذكورة في المادّة 20 أدناه،..." .

كما تنصّ المادّة 3/25 من النّظام رقم 12-03 على أنه " في حالة التّقصير، يمكن أن تفتح اللّجنة المصرفيّة إجراءا تأديبيًا ضدّ المصارف والمؤسّسات الماليّة،..." .

من خلال هاتين المادّتين نلاحظ أنّ المشرّع منح للّجنة المصرفيّة الحقّ في مباشرة إجراءات تأديبيّة ضد البنك أو المؤسّسات الماليّة التي لا تلتزم بالإجراءات الخاصّة بمكافحة تبييض الأموال، عن طريق اللّوم والأمر.

- **اللّوم:** فحسب المادّة 111 من القانون رقم 03-11 يمكن للّجنة المصرفيّة في حالة ما إذا أخلّت إحدى البنوك أو المؤسّسات الخاضعة لرقابتها بقواعد وتدابير الكشف عن عمليّات تبييض الأموال والوقاية منه، أن توجّه إلى المسؤولين عنها "لوما"[1] بعد إنذار للإدلاء بتفسيراتها وذلك لإصلاح المؤسّسة نفسها، فهو ذو طـــابع وقـائيّ.

- **الأمر:** كذلك يمكن للّجنة المصرفيّة أن تدعو أيّ بنك أو مؤسّسة لاتّخاذ ضمن مهلة معيّنة جميع التّدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعّم توازنها الماليّ أو تصحّح أساليب تسييره، فهو ذو بعد وقائيّ غير أنّه نظرا لطابعه الرّسمي يعتبر عقوبة معنويّة[2]، ويمكن للّجنة أن تأمر المؤسّسات المعنيّة بالقيام بنشريّات تصحيحيّة في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة.

[1]- أنظر المادة 153 من قانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، (ملغى).

[2]- أنظر المواد 111، 112 من أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

ب- الإطار الإجرائيّ للمسؤوليّة التّأديبية

نصّت المادّة 107 من قانون النّقد والقرض رقم 03-11 على إمكانية الأشخاص المعنيّين بالقرار التّأديبي الطّعن فيه أمام مجلس الدّولة خلال(60) يوما من تبليغ القرار، أمّا الإجراءات الخاصّة بالمسؤوليّة التّأديبية فنرجع للقواعد العامّة[1].

ثانيا: الجزاءات التّأديبية للّجنة المصرفيّة

إلى جانب اتّخاذ اللّجنة المصرفيّة تدابير وقائيّة، فيمكن لها توقيع جزاءات تأديبيّة تختلف حسب طبيعة المخالفة المثبتة والأخطاء المرتكبة.

أ- الجزاءات المقرّرة لممثّلي البنك

تطبّق اللّجنة المصرفيّة على ممثّلي البنك عقوبة التّوقيف المؤقّت لمسيّر أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقّت في الغالب[2]، ومدة الإيقاف جاءت في المادّة 02 من النّظام رقم 92-05 وحدّدت ب(03) أشهر إلى (03) سنوات[3]، وفي حالة العود يتم توقيف المسيّر وإنهاء مهامه مع تعيين قائم بالإدارة مؤقّت[4].

كذلك إذا ارتكب ممثّل البنك أو المؤسّسة الماليّة خطأ جسيم أثناء تأديّته لوظيفته وألحق ضرر بالمؤسّسة أو لم يراعي أخلاق المهنة والنّزاهة[5]، يمكن للّجنة أن تنزع له صفة الممثّل.

ب- الجزاءات المقرّرة للبنك كشخص معنويّ

تتمحور هذه الجزاءات بين جزاءات ذات طابع تقويميّ التي تعتبر بمثابة تحذير للبنك وهي الإنذار والتّوبيخ، وللّجنة السّلطة التّقديرية في توقيعها، كذلك جزاءات ذات طابع عقابيّ التي حدّدتها المادّة 114 فقرة 1 من الأمر رقم 03-11[6]، وبدورها تتفرّع إلى عقوبات ماسّة بنشاط

---

[1] – أنظر المادة 107 من أمر 03-11، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 113 من أمر رقم 03-11، مرجع نفسه.

[3]– أنظر المادة 02 من نظام رقم 92-05، مؤرخ في 22مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيّريها وممثليها، ج. ر عدد 88، مؤرخة في 07 فيفري 1993.

[5]– أنظر المادة 2/10 من نظام رقم 92-05، مرجع نفسه.

[5]– أنظر كل من المادة 80 من أمر رقم 03-11، مرجع سابق والمادتين 05 و06 من النظام رقم92-05، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيّريها وممثليها، مرجع سابق.

[6]– أنظر المادة 1/114 من أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

البنك (المنع من ممـارسة بعض العملـيّات، سحب الاعتمـــاد، توقيـف البـنك عن النّشـــاط، الحلّ، تصفية البنك)، وعقوبات ماسّة بالذّمة الماليّة للبنك كتكملة للعقوبات التّأديبية الأخرى حسب المادّة 2/114 من الأمـــر رقم 03-11، فهي جزاءات تأديبيّة عامة توقّع على البنوك في حالة الإخلال بالنّصوص التّشريعية والتّنظيمية، هذا ما يجعلها سلطة قمعية.

ثالثا: واقع نشاط اللّجنة المصرفيّة

نلاحظ قصور اللّجنة المصرفيّة في أداء مهامها من حيث:

- العقوبة التّأديبية التي توقّعها اللّجنة المصرفيّة لا تقترن بطبيعة المخالفة المقترفة من قبل البنوك، فهناك مجموعة من المخالفات ومجموعة من العقوبات لكن دون أن يبيّن المشرّع أيّة عقوبة تطبّق على أيّة مخالفة وترك السّلطة التّقديرية في توقيعها للّجنة المصرفية، لكن نجد انعدام الفعالية في التطبيق إذ لم يتم فرض أيّة عقوبة تأديبية كانت أو جزائية عن الإخلال بالتزامات مكافحة تبييض الأموال؛

- سكوت المشرع عن مسألة عدم الجمع بين العقوبات التّأديبية والعقوبات الجزائيّة، من شأنه توقيع عقوبة مزدوجة على البنك المخلّ بالتزاماته خاصّة عندما تكون من نفس النوع، فمثلا العقوبات الجزائيّة المقرّرة عن الإخلال بالتزامات مكافحة تبييض الأموال تتمثل في الغـرامة الماليّة، ومن جهة أخرى فالعقوبات التأديبيّة التي يمكن للّجنة المصرفيّة توقيعها على الإخلال ذاته العقوبة الماليّة؛

- غياب خطوط توجيهيّة أو إرشاديّة من قبل اللّجنة المصرفيّة توضّح كيفية إعمال التزامات مكافحة تبييض الأموال، ما جعلها تتّسم بالغموض ما يعيق فهمها وتنفيذها في إطار متّسق بين جميع البنوك[1]؛

- تنوّع القانون المطبّق والغموض في المهمّات الملقاة على عاتقها.

[1]- **تدريست كريمة**، مرجع سابق، ص ص 306-307.

المطلب الثاني

خليّة معالجة الاستعلام المالي ومكافحة جريمة تبييض الأموال

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي مركز مراقبة حركة الأموال داخل المنظومة المصرفية، إذ جعلها المشرّع تتميز بمكانة هامة وبقانون خاصّ بها، وإنشاء هذه الخلية كان استجابة من الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة التي دعت إلى إنشاء وحدة استخبارات ماليّة تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عماّ يحتمل وقوعه من عمليـّات تبييـــض الأموال، وفي نفس الإطار أوجبت التّوصية (36) من توصيّات مجموعة العمل الماليّ الدّولي على الدّول أن تقوم بإنشاء وحدة تحريات ماليّة تعمل كمركز وطنيّ لتلقّي وتحليل الإخطارات عن العمليّات المثيرة للاشتباه، والمعلومات ذات الصلة بمجالات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المحتملة، مع منح هذه الوحدة جميع الصّلاحيات التي تمكّنها من الوصول إلى المعلومات التي تحتاجها للقيام بعملها،[1] حيث قامت العديد من الدّول بإنشاء جهاز يعرف بخلية الاستعلام المالي[2]CRF، ورغبة من الجزائر في تكييف منظومتها القانونيّة مع المعايير الدّولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال قامت بالاستجابة لها بتأسيسها لخلية معالجة الاستعلام الماليCTRF .

وللتّعرّف أكثر على هذه الهيئة يستلزم علينا في هذا المطلب إدراج مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي(الفرع الأول) ثم التّعرض بعدها إلى حدود اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور خليّة معالجة الاستعلام المالي

خليّة معالجة الاستعلام كغيرها من الهياكل الإداريّة قد منحها المشرّع تنظيـــما خـــاصا بها، كما أنّ تأسيسها جاء في سياق تدابير جزائيّة عديدة كالقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

أولا تعريف خليّة معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها

قُدّمت تعاريف عدة لخليّة معالجة الاستعلام وذلك بهدف تبيان وضعيّتها القانونيّة، وتنظيمها.

---

[1]– **صالحي نجاة**، مرجع سابق، ص 89.

[2]- **VERNIER Eric**, Technique de blanchiment et moyen de lutte, 2eme Edition, Dunad, Paris,2008, P52.

أ- تعريف خليّة معالجة الاستعلام المالي

أُنشأت خليّة معالجة الاستعلام المالي(CTRF) بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 127/02 المؤرّخ في 07 أفريل 2002،[1] الذي نصّ في المادّة 02 منه أنّ "الخلية مؤسّسة عموميّة مستقلة تتمتع بالشّخصية المعنويّة والاستقلال الماليّ"، وبصدور الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، تمّ تغيير هيكلة الخليّة من مؤسّسة عموميّة إلى سلطة إداريّة مستقلة، تنشأ لدى الوزير المكلّف بالماليّة، ومقرها العاصمة، حسب ما جاء في المادّة 04 مكرّر من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم[2].

كذلك عرّفتها المادة 02 من المرسوم التّنفيذي رقم 13-157 المؤرّخ في 15أفريل2013[3] بأنها " الخليّة سلطة إداريّة مستقلّة تتمتّع بالشّخصية المعنويّة والاستقلال الماليّ، وتوضع لدى الوزير المكلّف بالماليّة"، وقد تمّ تنصيبها في 04 نوفمبر2004.

ويتمثّل عمل هذه الهيئة في تسلّم التّقارير والملفّات المتعلّقة بوجود شبهة تبييـض الأموال ثم معالجتها، وإذا تحقّقت الشّبهات توجّه إلى العدالة.[4]

ب- تنظيم خليّة معالجة الاستعلام المالي

تنصّ المادة 4 مكرر فقرة 2 من الأمر رقم 12-02 بأنه: "تحدّد مهام الهيئة المتخصّصة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم"، وكذلك المادّة 09 من المرسوم التّنفيذي رقم 08-275 المؤرّخ في07 أفريل 2008[5]، تنصّ أنه "يدير الخلية رئيس وتسيّرها أمانة عامة"، والأمين العام يعين بمقرّر من رئيس الخليّة.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر ج. ج، عدد 23، صادر بتاريخ 07 أفريل 2002.

[2]- أنظر المادة 04 مكرر من القانون رقم 05-01، مرجع سابق.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أفريل 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7أفريل 2002، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر ج. ج، عدد 23، صادر بتاريخ 28 أفريل 2013.

[4]- **بوفولة بوخميس**، تبييض الأموال: الواقع، التشريعات والآفاق، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و11مارس 2009، ص 148.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 08-275، مؤرخ في 07 أفريل 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008.

وتتكوّن الخلية من مجلس ومصالح إدارية وتقنية:

- مجلس خليّة معالجة الاستعلام المالي

فالمجلس يتكون من 07 أعضاء حددتهم المادّة 10 مكرّر1 من المرســـوم التنفيذي رقم 08-275[1]، إذ يعيّن رئيس المجلس وبقية الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية وفق مرسوم رئاسي لمدة(04) سنوات قابلة للتّجديد مرة واحدة[2]، حيث يباشر أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصورة دائمة ولا يمكنهم خلال أداء مهامهم ممارسة أيّ نشاط أو مهنة، ويلتزمون بالسرّ المهني واحترام واجب التّحفظ، كما أنّهم يخضعون لحماية الدّولة من الأخطار التي يمكن أن يتعرّضوا لها بمناسبة إنجاز مهامهم[3].

حيث يختصّ مجلس الخليّة في تنظيم وجمع كل المعطيات والمستندات والمواد المتعلّقة بمجال اختصاصه، مع إعداد برامج سنويّة ومتعدّدة السّنوات عن نشاط الخليّة، وكذا اتّخاذ القرارات المخصّصة لاستغلال ومعالجة نتائج التّحقيقات والتّحريات،[4]بالإضافة إلى دراسة مشروع ميزانية الخليّة وتطوير علاقات التّبادل والتّعاون الدّوليين.

- المصالح التّقنية لخليّة معالجة الاستعلام المالي[5]

تتفرع إلى أربع(04) مصالح وهي:

- **مصلحة التحقيقات والتحاليل:** مكلّفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتفحّص الإخطارات.
- **المصلحة القانونيّة:** مكلّفة بالعلاقات مع النّيابة العامّة والمتابعة القضائية.

---

[1]- حددت المادة 10 مكرر1 من مرسوم تنفيذي 08-275 أعضاء مجلس الخلية وهم: رئيس، أربعة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية، قاضيين اثنين يعينهما وزير العدل بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء.

[2]- المادة 10 من مرسوم تنفيذي 02-127، مرجع سابق.

[3]- تنص المادة 13 من مرسوم تنفيذي 02-127، أنه: "يستفيد أعضاء الخلية حماية الدولة من التهديدات والاهانات والهجمات من أي طبيعة كانت، التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة إنجاز مهامهم".

[4]- **دريس سهام**، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص103.

[5]- **عياد عبد العزيز**، مرجع سابق، ص45.

- **مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات:** تكلّف بجمع المعلومات وكل الوثائق والدّراسات وتشكيل بنك المعلومات الضّرورية لحسن سير العمليّة.
- **مصلحة التّعاون الدّولي:** نظرا للطّابع الدّولي الذي يطغى على جريمة تبييض الأموال، فإن هذه المصلحة تكلّف بالعلاقات الثّنائية والمتعدّدة الأطراف مع المؤسّسات الأجنبيّة.

وتتضمن كل مصلحة مكلفين اثنين(02) بالدراسات.

ثانيا: الطّبيعة القانونيّة لخليّة معالجة الاستعلام المالي

تنصّ المادّة 1 من المرسوم التّنفيذي رقم 08-275 المتضمّن إنشاء خليّة معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها أنه: "تنشأ لدى الوزير المكلّف بالماليّة خليّة مستقلة لمعالجة الاستعلام الماليّ تدعى في صلب النّص الخليّة"، وتظيف المادّة 2 منه أن "الخليّة مؤسّسة عموميّة تتمتّع بالشّخصية المعنويّة والاستقلال الماليّ".

غير أنّه هذا التكييف عِيب عليه اتّسامه بالغموض على أساس أنّ مفهوم "**مؤسّسة عمومية**"، المعطى للخليّة، غير موجود في القانون الجزائريّ، وعلى أساسه اعتبرت الجزائر غير ملتزمة بنصّ التّوصية(26) من توصيّات مجموعة العمل الماليّ[1].

لكن بصدور الأمر رقم 12-02 المعدّل والمتمّم للقانون رقم 05-01، أعطى للخليّة تكييفا قانونيا بإدراجه لنصّ المادّة 4مكرّر ضمن أحكام القانون 05-01، التي نصّت على: "الهيئة المتخصّصة هي سلطة إداريّة مستقلّة تتمتع بالشّخصيّة المعنوية والاستقلال الماليّ، وتوضع لدى الوزير المكلّف بالماليّة".

وبصدور المرسوم التّنفيذي رقم 13-157 المعدّل والمتمّم للمرسوم التّنفيذي رقم 02-127 والذي عدّل المادّة 2 منه على أنّه: "الخليّة سلطة إداريّة مستقلّة تتمتّع بالشّخصية المعنويّة والاستقلال الماليّ، وتوضع لدى الوزير المكلّف بالماليّة".

[1]- **تدريست كريمة**، مرجع سابق، ص ص200-201.

نستخلص من هذه المواد أنّ الخليّة هي هيئة ذات طابع إداري، لأن لها سلطة اتّخاذ قرار إداري وقتي لتوقيف العمليّة المصرفية خلال 72 ساعة[1]، كما تتمتع بالشّخصية المعنويّة الموضوعة لدى الوزير المكلّف بالماليّة، بالإضافة إلى أنها هيئة مستقلّة حسب تكييف المشرّع.

ثالثا: حدود استقلاليّة خليّة معالجة الاستعلام المالي

السّؤال الذي يطرح نفسه هنا هو أنّ الاستقلاليّة تعني عدم الخضوع لا لسلطة وصائيّة ولا لرقابة إداريّة، بالإضافة إلى استقلال ماليّ، إداري ووظيفي، لكن هل هذا ينطبق فعلا على خليّة معالجة الاستعلام المالي؟

أ- حدود الاستقلاليّة من النّاحية العضويّة

تظهر حدود استقلاليّة الخليّة من النّاحية العضويّة من خلال:

- وضعها لدى الوزير المكلّف بالماليّة بموجب المادّة 01من المرسوم التّنفيذي رقم 08-275 المتضمّن إنشاء خليّة معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، والمادّة 04مكرّر من الأمر رقم 12-02.

-احتكار السّلطة التّنفيذية لسلطة تعيين أعضاء الخليّة يحدّ من استقلاليّتها، كون رئيس الخليّة يعيّن بموجب مرسوم رئاسي حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 التي تنصّ أنّ الخليّة تتكون من المجلس، الأمانة العامة والمصالح، كما أنّ رئيس المجلس يعيّن بموجب مرسوم رئاسي بموجب المادّة 10 من المرسوم.

ب- حدود الاستقلاليّة من النّاحية الوظيفيّة

- مبدئيا الخليّة تتمتع باستقلاليّة وظيفيّة، لكنّها في حقيقة الأمر هي استقلاليّة وهميّة لأنّها تابعة لوزارة الماليّة حسب المادّة01 من المرسوم التّنفيذي رقم 08-275.

- نصّ المادّة 13 من هذا المرسوم على منح أعضاء الخليّة حصانة من التّهديدات والاهانات والهجمات لا يكفي للجزم بالاستقلاليّة الوظيفيّة، لأنّ هذه المادّة لم تحدّد بدقّة الجهة التي تضمن

[1]- تنص المادة 17 من قانون05-01 المعدل والمتمم أنه: "يمكن للهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال...".

لموظّفي الخليّة الحصانة، فالدّولة التي تتمثل بوزارة الماليّة تضمن لهذه الخليّة الحماية من الغير لكنّها قد تملي عليهم ما تريد فيما يتعلق بوظائفهم ومهامهم[1].

ج- حدود الاستقلاليّة من النّاحية الماليّة

تنصّ المادة 18 من المرسوم التّنفيذي رقم 08-275 أنه: "تضع الدّولة تحت تصرف الخليّة الوسائل البشريّة والماديّة الضروريّة لتسييرها"، وبالإضافة إلى المادّة 19 منه، يتّضح أنّ استقلاليّة الخليّة نسبيّة، نظرا إلى الدّعم الذي تمنحه لها الدّولة.

إذا فاستقلالية خليّة معالجة الاستعلام المالي هي استقلاليّة صوريّة، وهميّة فقط.

الفرع الثاني: حدود اختصاصات خليّة معالجة الاستعلام المالي

تضطلع خليّة معالجة الاستعلام المالي باختصاصات تمكّنها من المساهمة في دحض كل أشكال التّجريم خاصّة التي تصطدم بها المنظومة المصرفيّة، بما فيها المؤسّسات الماليّة التي تعتبر مركزا لكل التّعاملات الماليّة الفاسدة.

أولا: اختصاصات الخليّة قبل اللّجوء إلى القضاء

تقع على خليّة معالجة الاستعلام المالي اختصاصات قبل اللّجوء إلى القضاء، وتتمثل فيما يلي:

أ- تلقي الإخطار بالشّبهة

تتولى الخليّة تلقّي الإخطار بالشّبهة عن العمليـــات الماليّة المشتبه فيها بتبييـــض الأموال[2]، وهذا ما جاء في المادّة 16 من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم، حيث وضعت الخليّة نموذجا وحيدا لهذا الإخطار كما تقوم بقيد هذه الإخطارات.

والمادّة 19 منه حدّدت الأشخاص الذين يجب عليهم الإخطار، إذ يشمل الأمر جميع الأشـــخاص الذين تمكّنهم مهنتهم من التّـــعرف على مصدر الأموال التي يجري عليها التّصرف أو يقدّم مشورة بشـــــــــأنها، فحسب تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشّرق الأوسط وشمال

[1]- **تومي نبيلة**، مرجع سابق، ص 83.

[2]- **دريس سهام**، مرجع سابق، ص 104.

افريقيا[1]، تبيّن أنّ الخليّة في إطار عملها طلبت معلومات من مصالح الجمارك حيث وصل عدد الطّلبات 21 طلبا، فيما لم تطلب من مصلحة الضّرائب أيّ طلب، كما أنّها رفعت 47 طلبا للمعلومات من الشّرطة القضائية بين 2007-2009[2].

ب- جمع وتحليل المعلومات

كما تقوم الخليّة بجمع المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقيّة لها، ثم تحليل ومعالجة تلك المعلومات، حسب نصّ المادّة 15 من القانون رقم 05-01 بالإضافة لنصّ المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 08-275.

ج- الحفاظ على سرّية المعلومات

يجب على خليّة معالجة الاستعلام المالي أن تلتزم بالسّرّ البنكي، حيث نصّت المادّة 15 من القانون رقم 05-01 أنّه كلّ المعلومات التي تصل الخليّة تكتسي طابع السرّية، وقد أشارت المادّة 02 من المرسوم التّنفيذي رقم 02-127 على إلزام أعضاء الخليّة والأشخاص المستعان بهم بالسّرّ المهني.

كما أنّ القانون أبطل كل المتابعات ضدّ الأشخاص الذين أخطروا بالشّبهة من أجل انتهاك السرّ البنكي (المادة 23 من القانون 05-01)، ويُعفى هــؤلاء من أيّة مسؤولية إداريّة أو مدنيّة أو جزائيــّة، حتى لو أرْدت التّحقيقات إلى نتيجة مخالفة (المادّة 24 من القانون 05-01).

د- اتخاذ إجراء تحفّظي وقتي

يمكن للخليّة أن تعترض بصفة تحفّظية ولمدّة أقصاها 72ساعة على تنفيذ أيّة عمليّة بنكية لأيّ شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قويّة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب حسب نصّ المادّة 17 من القانون رقم 05-01.

---

[1]- مجموعة العمل المالي هي جهاز دولي حكومي أنشئ بمقتضى أحد مقررات مؤتمر القمة الاقتصادي السنوي 15 (باريس في 14-16 جويلية 1989)، لرؤساء وحكومات الدول الصناعية الرئيسية السبع التي تعمل لتعزيز وتطوير السياسات الوطنية والدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. للإطلاع على المزيد راجع الموقع:
-http://www.fatf-gafi.org.

[2]- راجع تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المتعلق بالتقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2010، ص43.

لكن نجد أنّه حسب نصّ المادّة 18 لا تزيـــد هذه التّدابير عن 72ساعة إلاّ بقــرار قضائي، فإذا أُخطر قاضي التّحقيق بالقضية فإنّ هذه الإجراءات يختصّ بالنّظر فيها وينفّذ هذا الأمر قبل تبليغ الطّرف المعني بالعمليّة، وفي حالة فوات مدة 72ساعة ولم تتّخذ أيّ قرار قضائي بتمديدها، فإنّ المعني يمكنه تنفيذ العمليّة موضوع الإخطار[1].

ثانيا: اختصاصات الخليّة في حالة اللّجوء إلى القضاء

كما تقع على الخليّة اختصاصات قبل اللّجوء إلى القضاء، كذلك تقع عليها اختصاصات في حالة اللّجوء إلى القضاء.

أ- **إحالة الملفّ إلى القضاء**

تختصّ خليّة معالجة الاستعلام المالي بجمع المعلومات والبيانات والتأكّد منها، ثم إحالة الملفّ إلى وكيل الجمهورية المختصّ إقليميا[2]، إذ يتمّ إعداد ملفّ بذلك من قبل مصلـــحة التّحقيقات، ويتولى رئيس الخليّة عرضه على المجلس حيث يتم التّداول في إرساله إلى وكيل الجمهورية، ويتّخذ القرار بأغلبية الأصوات، ثم تتوّلى المصلحة القانونيّة متابعة الملفّ في القضاء مع النّيابة العامّة، حيث يقوم بعدها وكيل الجمهورية بإصدار طعن افتتاحي لقاضي التّحقيق حتى يجري تحقيقا أو بفتح تحقيق ابتدائي[3].

ب- **طلب إجراء تحفّظي قضائي**

تنصّ المادّة 18 من القانون 05-01 أنّه يمكن لرئيس محكمة الجزائر بناء على طلب الخليّة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تمديد الأجل أو الأمر بحراسة قضائية مؤقّتة على الأموال والحسابات والسّندات موضوع الإخطار، والأمر الصادر عن محكمة الجزائر واجب النّفاذ بناء على النّسخة الأصليّة وقبل تبليغ الطّرف المعني بالعمليّة[4].

ففي حالة رغبة الخليّة في الاستمرار في الإجراء التّحفظي الإداري، تكون ملزمة بتقديم طلب تجديد التّعرض إلى رئيس محكمة الجزائر الذي له الاختصاص المحلّي وحده، والذي يقوم

---

[1]- أنظر المادة 18 من قانون رقم 05-01 معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 16 من قانون 05-01 معدل ومتمم، مرجع نفسه.

[3]- **دريس سهام**، مرجع سابق، ص 109.

[4]-**ZOUAIMIA Rachid,** « blanchiment d'argent et financement du terrorisme :l'arsenal juridique », op.cit, p24.

بتحويل الطّلب إلى النّيابة العامّة لإبداء رأيها، ثم يفصل بموجب أمر قضائي قابل للتّنفيذ على مسودّة النّسخة الأصليّة.

إذ يعدّ التّدبير التّحفظي من أهم التّدابير التي تتّخذها الخليّة لمكافحة جريـــمة تبييـــض الأموال، لكن بالرّغم من ذلك نلاحظ قصر ومحدودية اختصاصات الخليّة في مكافحة هذه الجريمة.

ثالثا: اختصاصات الخليّة في مجال التّعاون الإداري الدّولي

إن العمل من أجل تبادل المعلومات وتحليلها ومعالجتها، يحتاج إلى تنسيق بين الوحدات على المستوى الدّولي ما يضمن وصول المعلومة بسرعة وبالتّالي اتّخاذ الإجراءات اللاّزمة في الوقت المناسب، وهو الإجراء الذي تقوم به الجزائر مع الدّول الأخرى.

أ- أوجه التّعاون الإداري الدّولي

تضمّن القانون 05-01 أوجه التّعاون الدّولي والمتمثّلة في:

أ-1 تبادل المعلومات: نصّت المادّة 25 من القانون رقم 05-01[1]، أنه للهيئة المتخصّصة وهي خليّة معالجة الاستعلام المالي، أن تطلع هيئات الدّول الأخرى التي تمارس مهام متماثلة على المعلومات المتوفرة حول عمليات تبييض الأموال، وهو ما نصّت عليه أيضا المـــادّة 8 من المرسوم التّنفيذي رقم 02-127[2].

وقد أفادت السّلطات المختصّة على مستوى الخليّة أنه تمّ تلقّي عدد من طلبات المساعدة من طرف عدد من الخلايا الأجنبية، كما تم طلب المساعدة من عدد من الدّول الأجنبية كفرنسا ولبنان وأمريكا واسبانيا[3].

إذ سعت الخليّة إلى أن تكون الجزائر عضوا مؤسّسا لدى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، وقد اجتمعت في جميع الاجتماعات العامّة للمجموعة، كلجنة التّقييم المشترك ولجنة المساعدات الفنّية، وقد تلقّى عضوين من مجلس الخليّة تكوينا في مناهج وطرق

---

[1]- أنظر المادة 25 من قانون رقم 05-01، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 8 من مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مرجع سابق.

[3]- أنظر تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المتعلق بالتقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مرجع سابق، ص 45.

التّقييم المشترك من طرف المؤسّسات الماليّة الدّولية بمشاركة الأمم المتحدة، كما يستفيد أعضاء المجلس من زيارات لمختلف الدّول العربية والأوروبية للاطّلاع على تجاربهم والاستفادة من تدريبات في مؤسّسات ماليّة ومصرفية دوليّة، كما تشارك الخليّة في كل المحافل الدّولية والنّدوات ذات الصّلة باختصاصها، وهذا حسب التّقييم المشترك لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا.

أ-2 تبليغ المعلومات: نصّت المادّة 27 من القانون 05-01[1] أنه يمكن لبنك الجزائر واللّجنة المصرفيّة تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلّفة بمراقبة البنوك والمؤسّسات الماليّة في الدّول الأخرى.

ب- شروط التّعاون الإداري الدّولي

يشترط لهذا التّعاون مجموعة من الشّروط نصّ عليها القانون رقم 05-01 وتتمثل في:

- **مراعاة المعاملة بالمثل:** التي نصّت عليها المواد 25 و27 من القانون رقم 05-01.
- **الخضوع لواجبات السّر المهني:** نصّت عليها المواد 26 و27 من القانون رقم 05-01.
- **احترام الاتّفاقيات الدّولية:** ورد ذكرها في المادّة 26 من القانون رقم 05-01 "يتمّ التّعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادّة 25 أعلاه، في إطار احترام الاتّفاقيات الدّولية والأحكام القانونيّة الدّاخلية....مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصّة خاضعة لنفس واجبات السّرّ المهني مثل الهيئة المتخصّصة".

ج- فشل أسلوب التّعاون الإداري لخليّة معالجة الاستعلام المالي في الجزائر

نلاحظ فشل الجزائر في مجال التّعاون الإداري مع الدّول الأجنبية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، ونستشفّ ذلك من خلال القصور الذي تعاني منه الخليّة بحد ذاتها:

- إذ أنّ هذه الخليّة منذ إنشائها بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 02-127 المؤرّخ في 7 فبراير 2002، إلاّ أنّ عملها لم يبدأ إلاّ في سنة 2004، وهذا يدلّ على أنّ تأسيسها جاء فقط كاستجابة للمقتضيات الدّولية وليس كرغبة حقيقيّة في تجسيدها، وهو ما انعكس على وجودها الهيكلي فقط ولمدة سنتين كاملتين؛

[1]- أنظر المادة 27 من قانون رقم 05-01، مرجع سابق.

- يعاب على الخليّة من حيث تشكيلتها قلّة عدد أعضائها، وهو ما يشكل عائقا للقيام بعملها، رغم أنّها يمكن أن تستعين بأيّ شخص تراه مؤهّلا لمساعدتها في إنجاز مهامها كالدرك الوطني، الجمارك،...الخ[1]؛

- حسب التّقييم المشترك لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا لتقييم مدى التزام الجزائر بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وجدت أنّ الخليّة لا تعمل بشكل فعّال في أداء مهامها ولاسيما ما يتعلق بتحليل إخطارات الشّبهة، وتبيّن لفريق التّقييم أنّ عدم القدرة على تحليل البلاغات يعود إلى:

- ✓ عدم توفّر المحلّلين المؤهّلين إذ اقتصر عددهم على 04 فقط من 14 عضو في 2010، أمّا البقية فليس لهم علاقة بالخليّة ويتوزّعون بين سائق وإداريّون ومترجم؛
- ✓ الخليّة غير مخوّلة بتقديم أيّ مساعدة في المعلومات لأيّ جهة كانت، باستثناء إرسال الملفّات المتعلّقة بتصريحات الاشتباه إلى وكيل الجمهورية المختصّ إقليميا، ما يؤثّر على التّعاون المحلّي؛
- ✓ افتقار الخليّة إلى الموارد البشرية المدرّبة والمؤهّلة[2]؛
- ▪غيّاب الأرقام والإحصائيات الدّقيقة حول ظاهرة تبييض الأموال خاصة ومصادرها بصفة عامة، مما يحدّ من قدرة الخلية على وضع إستراتيجية للحدّ من هذه الجريمة؛
- ▪عدم تعامل وتعاون المحامين والموثقين والمتعاملين الشّرعيين في سوق الذّهب مع خليّة معالجة الاستعلام المالي، على اعتبارات هؤلاء ينشطون في مهن تمكّنهم من جمع معطيات تفيد التّحريات والتّحقيقات، وتساعد على كشف كل مشتبه به في جريمة تبييض الأموال؛
- ▪غياب الإحصائيات والتّقارير التي تتعلّق بنشاط الخليّة وعملها؛
- ▪القانون رقم 05-01 لم يحدّد أيّ جهة تخوّل للخليّة طلب الوثائق والمعلومات منها باستثناء مصلحتي الضّرائب والجمارك؛

---

[1]- **عياد عبد العزيز**، مرجع سابق، ص 38.

[2]- أنظر تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، مرجع سابق، ص 39.

▪عدم انضمام الجزائر إلى بعض الاتّفاقيات مثل الاتّفاقية العربية لمكافحة الاتّجار في المخدّرات سنة1994، التي تتضمّن أحكاما تجرّم تبييض الأموال المتحصّلة من الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية، فالجزائر لم تصادق على هذه الاتّفاقية رغم أنّها صادرة عن جامعة الدّول العربية وباقتراح من مجلس وزراء الدّاخلية العرب الذي تعدّ الجزائر أحد أقطابه الفاعلين[1].

رابعا: الحصيلة الأوّلية لنشاط الخليّة

حسب الحصيلة السّنوية لسنة 2015، فإنّ الخليّة قامت ومنذ انطلاق نشاطها، بتحويل 125 ملفّ لتبييض الأموال، تتعلّق بتعاملات تجاريّة مشبوهة، وأكّدت الخليّة أنّ أغلب الملفّات تتعلّق بشبهة في تسجيل حالات مخالفات الصّرف وحركة الأموال من وإلى الخارج، خاصّة التّحويل غير القانوني لرؤوس الأموال، حيث أُحيلت إلى العدالة 125 عمليّة مشبوهة، كما أكّدت الخليّة على ارتفاع عدد التّصريحات بشبهة تبييض الأموال في 2013 ب582 تصريح، ليصل إلى 661 تصريح في2014، وفي نهاية سنة 2015 إلى 1290 تصريح من مختلف البنوك الوطنية وإدارات الجمارك والضّرائب.

وبرّرت خليّة الاستعلام ارتفاع عدد التّصريحات بشبهة تبييض الأموال برغبة العديد من الهيئات الماليّة في التّقيد بالصّرامة وأخذ الحيطة في مجال محاربة تبييض الأموال، ما يعني أنّ ارتفاع التّصريحات في البنوك لسنة 2015 لا يعكس أبدا تفاقم ظاهرة تبييض الأموال[2].

أما فيما يتعلق بمصادر الإخطارات التي تلقّتها خليّة معالجة الاستعلام المـــالي فنجد: البنوك، البريد، مراقبي الحسابات، الجمارك، مصلحة الضّرائب، الشّرطة القضائية، سفـــرات أجنبية، وزارة الخارجيّة.

---

[1]– **لشعب علي**، مرجع سابق، ص ص57–58.

[2]– **يوسفي سمية**، تضاعف رهيب لعمليات تبييض الأموال، جريدة الخبر، بتاريخ 27 جانفي 2016، المنشور على الموقع: http://www.elkhabar.com/press/article99248/#sthash.t4sMGp5m.dpuf. -
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/04/19 على الساعة 14:25.

المبحث الثاني

في دور الجهات القضائيّة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

الجريمة بجميع أشكالها وخطورتها يخضع مقترفوها للجزاء الذي توقعه الجهات المختصّة، وجريمة تبييض الأموال رغم تعيين وتخصيص المشرّع لها قوانين وأجهزة خاصّة بمكافحتها والوقاية منها، إلاّ أنّ هذه الأخيرة لا تستغني عن تدخّل العدالة التي تمثّل القانون، فالقرار الأخير فيها يعود للجهات القضائية المكلّفة بحفظ النّظام العام والأمن العام، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدّولي، فبعد إحالة الملفّ من خليّة معالجة الاستعلام المالي إلى وكيل الجمهورية يقوم هذا الأخير بمباشرة التّحقيق في القضية.

وسنخصّص هذا المبحث لدراسة ومناقشة دور القضاء في مكافحة جريمة تبييض الأموال(المطلب الأول) ثم دور القضاء في التّعاون الدّولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال(المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور القضاء في مكافحة جريمة تبييض الأموال

من إجراءات مكافحة جريمة تبييض الأموال ما تقوم به الضّبطية القضائية التي خوّل لها المشرع الجزائري متابعة إجراءات كشف ومتابعة الجريمة والتّحري بهدف الحدّ من هذه الجريمة وضبطها، والذي يشمل على ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، وذلك بتدخل قاضي التّحقيق والنيابة العامة.

وتدخّل القضاء لا ينحصر فقط داخل حدود الإقليم الوطني، بل يتعدّاه إلى الدول الأجنبية تحت مظلّة التعاون الدّولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

حيث سنعرج في هذا المطلب لتنظيم الضبطية القضائية واختصاصاتها(الفرع الأول)، ثم حدود استقلالية القضاء في مكافحة جريمة تبييض الأموال والجزاءات المقررة لها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم الضبطية القضائية واختصاصاتها

من إجراءات مكافحة جريمة تبييض الأموال ما تقوم به الضّبطية القضائية، التي خوّل لها المشرع الجزائري متابعة إجراءات كشف هذه الجريمة، حيث تعتمد على مجموعة من الإجراءات المتكاملة فيما بينها، وكل لها اختصاصات ومهام خاصة بها.

أولا: تنظيم الضبطية القضائية

تبدأ مهمة الضّبط القضائي بعد وقوع الجريمة، بحيث تقوم وظيفتهم على البحث والتحري عن الحقيقة وجمع الأدلة، لمساعدة القضاء في توقيع الجزاء المناسب.

أ- ضباط الشرطة القضائية

يشمل الضبط القضائي حسب المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، والأعوان المفوض لهم قانونا بعض مهـــام الضبـــط القضائي، فغالبا ما يتّصل عملهم بمنع الجريمة وضبطها، عن طريق التنسيق والتعاون بينهم.

وتنص المادة 12 منه أنه "يقوم بمهمة الضّبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل".

يمارس ضبّاط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، غير أنّه فيما يتعلق ببحث ومعاينة بعض الجرائم والتي منها جرائم تبييض الأموال والإرهاب، يمتدّ اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

في إطار التحقيق يلجأ ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية للدرك الوطني إلى الأساليب الخاصة والتقنيات المتطورة للتّحري في جرائم تبييض الأمـــوال وتمويـــل الإرهاب بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التّحقيق تحت رقابة الجهات القضائية[2].

ب- قاضي التحقيق

تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتّحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيًا للتـــحقيق، ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليًا بمكان وقـــوع الجريـمة

[1]- أنظر المادة 14 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 16، مرجع نفسه.

أو محلّ إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحلّ القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر، ويجوز تمديد الاختصاص المحلّي لقاضي التّحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم محددة منها جرائم تبييض الأموال والإرهاب[1].

فالتّحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح يكون اختياريًا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة حسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقًا إلاّ بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجـــراء التحقيق حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها، يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتّحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي[2]، وتضيف المادة 60 منه أنه "إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل".

ج- النيابة العامة

"هي التي تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية" حسب المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يمثّل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضـــــائي ومجمـــــوعة المحاكم، يساعد النائب العام نائب عام مساعد أول، وعدة نواب عاملين مساعدين.

يمثّل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله[3]، يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية والعمل على تنفيذ قرارات التّحقيق وجهات الحكم.

---

[1]- أنظر المادة 40 من الأمر رقم 66- 155، مرجع سابق.

[2]- أنظر المواد 67 و 38، مرجع نفسه.

[3]- أنظر المواد 34 و 35، مرجع نفسه.

حيث تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية أنّه " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية".

كذلك تنص المادة 56 منه أنه "ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التّحقيق بوصول وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث".

ثانيا: اختصاصات الضبطية القضائية

حسب قانون الإجراءات الجزائية المعدل، نجد أنّ الضّبطية القضائية خصّها المشرّع بمجموعة من الاختصاصات وتتمثل في:

أ- الاختصاص المكاني

جاءت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية[1] المعدل لتمدّد اختصاص ضبّاط الشرطة القضائية إلى كافة التراب الوطني، كون جريمة تبييض الأموال تتّسم بطابع الشمول والانتشار وتتعدّى البلد الواحد إلى عدة أقاليم، فكان من الحكمة لتطويق هذا النشاط الإجرامي توسيع اختصاص ضباط الشرطة القضائية ليتمكّنوا من كبح هذه الجريمة.

ب- الاختصاص الزماني

حيث يمتدّ هذا الاختصاص ليشمل كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختصّ حسب المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج- الاختصاص النوعي

هو كل ما تعلّق بجريمة تبييض الأمـــوال من ناحية إجراءات التفتيـــش والمعـــاينة والحجز، اعتراض المراسلات التي تتمّ عن طريق وسائل الاتصال السّلكية واللاّسلكية إذا اقتضى الأمر لكن مع الحصول على إذن من وكيل الجمهورية حسب المادة 65 مكرر5 من قانـــون

[1]- أنظر المادة 16 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

الإجراءات الجزائية، كذلك مباشرة عملية التّسرب[1] ضمن الشروط القانونية بمقتضى المادة 65 مكرر 11.

والأقطاب المختصّة بجريمة تبييض الأموال في الجزائر هي: محكمة الجزائر العاصمة، محكمة وهران، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، حيث تستفيد هذه المحاكم من توسيع مجال اختصاصها الإقليمي من أجل متابعة القضايا الكبرى المتعلقة بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2].

الفرع الثاني: الجزاءات العقابية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

نظرا لما تتّسم به ظاهرة تبييض الأموال من خطورة وأضرار، فبديهي قيام المشرع الجزائري بفرض عقوبات جزائية ضدّ المتورطين فيها، فلا عبرة بتجريم نشاط ما دون فرض العقوبة المناسبة له، وقد نص عليها المشرّع في القانون 05-01 وكذلك في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

أولا: الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 معدل ومتمم

أ- **مخالفة إجراءات الدفع:** نصّت عليها المادة 31 من القانون رقم 05-01، أنّه من خالف إجراءات دفع المبالغ المالية حسب المادة 6 بأن كان المبلغ المالي يتجاوز 50.000 دج كما حدده المرسوم التنفيذي 05-442، يعاقب من قام بمخالفة هذا الإجراء بغرامة مالية أدناها 50.000 دج وأقصاها 500.000 دج.[3]

---

[1]- **التسرب:** هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف بأن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- **الشرنة سعيد**، ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص ص 128-129.

[3]- **شريط محمد**، مرجع سابق، ص 219.

ب- **الامتناع عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة:** المادة 32 من القانون رقم 05-01 رتّبت عقوبة مالية أدناها 100.000 دج وأقصاها 1.000.000 دج على الشخص الخاضع[1] الذي يمتنع بطريق التّعمد والعلم عن مخالفة إجراءات الإخطار بالشبهة، وبمفهوم المخالفة من امتنع سهوا أو جهلا فلا تقوم عليه المسؤولية الجزائية.

ج- إخطار أصحاب الأموال المشبوهة: نصت عليه المادة 33 من القانون رقم 05-01 أنّ الأشخاص المكلّفين بالسّرّ البنكي، المكلّفين بالإخطار بالشبهة في حال مخالفتهم لهذا السّرّ بإبلاغ صاحب الأموال أو العمليات المشبوهة التي يجري بصددها الإخطار بالشبهة ، في حال إبلاغه بوجود الإخطار بالشبهة ضدّه أو إبلاغه بمعلومات أخرى تخصّه في هذا الصدد، يعاقب هؤلاء بغرامة مالية أدناها 200.000 دج وأقصاها 2.000.000 دج بشرط تعمدهم.

د- مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال: نصت عليه المادة 34 من القانون 05-01 حيث رتبت هذه المادة عقوبة الغرامة على نوعين من الأشخاص:

- المسيّرون والأعوان التابعون للمؤسسات المالية الذي يخالفون إجراءات تدابير الوقاية من تبييض الأموال كعدم التّأكد من هوية الزبائن وعدم الاحتفاظ بالوثائق المطلوبة وعدم الاستلام، يعاقب هؤلاء بشرطين: المخالفة العمدية لهذه الإجراءات والصفة المتكررة لهذه المخالفات، وقد رصدت لهؤلاء المخالفين عقوبة الغرامة المالية والتي أدناها 500.000 دج وأقصاها 1.000.000 دج.

- المؤسّسات المالية التي تحصل فيها المخالفات السابقة، تعاقب بغرامة مالية أدناها 1.000.000 دج وأقصاها 5.000.000 دج، دون أن تنقص أو تخلّ هذه العقوبة بعقوبات أشدّ.

ثانيا: الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات

وضع قانون العقوبات جزاءات مرصودة للشخص الطبيعي وأخرى للشخص المعنوي تتمثل في:

[1]- **الخاضع:** عرفته المادة 4 من القانون 05-01 أنه: "الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يجب عليهم القيام بالإخطار بالشبهة".

أ- **العقوبات المرصودة للشخص الطبيعي:** رصد قانون العقوبات لمرتكبي جريمة تبييض الأموال من الأشخاص الطبيعيين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية[1]:

-العقوبات الأصلية: تتوزع على صورتين:

- الصورة البسيطة نصت عليها المادة 389 مكرر1 بعقوبة الشخص الطبيعي الذي يقوم بتبييض الأموال على نوعين، عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، عقوبة الغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج.

- والصورة المشدّدة نصت عليها المادة 389 مكرر2، حيث يعاقب الشخص الطبيعي الممارس لعمليات تبييض الأموال بعقوبتين، عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة وعقوبة الغرامة من 4.000.000 إلى 8.000.000 دج.

فهذه العـقوبة مقررة للجريمة في صورتيها البسيطة والمشدّدة، سواء وقعت الجريمة كاملة أو على سبيل المحاولة حسب ما جاء في المادة 389 مكرر3 من قانون العقوبات.

- العقوبات التكميلية: أشارت إليها المادة 389 مكرر5 من قانون العقوبات وهي: تحديـــد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصـــادرة الجزائية للأموال، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم.

وأشارت المادة 389 مكرر6 على جواز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان في جرائـــم تبييـــض الأموال، كما نصّت المادة 389 مكرر 4 على عقوبة المصادرة للممتلكات محلّ الجريمة مع الفوائد والعائدات الناجمة عنها، وكل الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الممتلكات محلّ الجريمة عندما يكون مرتكب جريمة تبييض الأموال مجهولا.

ب- العقوبات المرصودة للشخص المعنوي

نصت عليها المادة 389 مكرر7 بالعقوبات الآتية:

- غرامة لا يمكن أن عن أربع(4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 ومكرر2 من هذا القانون؛

[1] - **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص ص 408-409.

– مصادرة الممتلكات والعائدات التي تمّ تبييضها؛

– مصادرة الوسائل والمعدّات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذّر تقديم أو حجز الممتلكات محلّ المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصّة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، أو حلّ الشخص المعنوي.

ثالثا: الجزاءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

لأن جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة جدّا التي تمس كيان المجتمع، فالدعوى العمومية لا تعتريها أحكام التقـــادم المعروفة في قانون العقوبـــات، حسب ما نصّت عليه المادة 8 مكرر من الأمر 66–155[1]، كذلك لا تتقادم العقوبات المحكوم بها على جريمة تبييض الأموال حسب ما نصت عليه المادة 612 مكرر من الأمر 66–155[2].

الفرع الثالث: حدود استقلالية القضاء في مكافحة جريمة تبييض الأموال

يعرف الأستاذ Robert WEYL الاستقلال أنه حق القاضي في الحكم في الاتجاه الذي لا يعجب الحكومة دون أن تترتب عليه جزاء[3]، كما ينبغي أن تتوافر للقضاة ضمانات جدّية في مواجهة السّلطة التّنفيذية التي تحوز سلطة تعيينه[4]، فقد أثبتت التجربة أنّ أفضل وسيلة لإخضاع الكافّة للقانون، حكما ومحكومين، هي الرّقابة القضائية، فلا يكفي أن تضع الدولة القوانين التي تنظمها وتضبط نشاطها، بل يتعيّن أن يوجد قاضٍ يمكنه أن يسهر على الالتزام بها.

---

[1]– أنظر المادة 8 مكرر من الأمر رقم 66–155، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 612، مرجع نفسه.

[3]- **WEYL Robert** , Que faire des tribunaux, la nouvelle critique, Août, Septembre 1996, p127.

[4]– أنظر المادة 155 من دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر عدد 76، صادر سنة 1996، متمم بالقانون رقم 02–03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج. ر عدد 25، صادر سنة 2002، معدل بموجب القانون رقم 08–19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر ج. ج عدد 14، مؤرخ في 07 مارس 2016.

ومن الأجدر الاعتراف أن تبعية القضاء للسّلطة التنفيذية تتعارض مع اعتناق الجزائر لمبدأ الفصل بين السلطات ووصف القضاء بالسلطة المستقلة، والتطور الذي حصل مع القضاء يخصّ فقط تسميته إذ انتقل من تسمية الوظيفة إلى تسمية السّلطة.

إذ تتّضح التبعية العضوية للقضاء من خلال الصلاحيات التي تتمتع بها وزارة العدل في تعيين القضاة وإدارة مسارهم المهني وتكليفها بحسن سير مرفق القضاء، ولم يؤدّي إنشاء المجلس الأعلى للقضاء إلى وضع حدّ لسيطرة السلطة التنفيذية، بل استعملته كأداة لبسط نفوذها على القضاء، فلا يمكن القول باستقلال قاضي الحكم أثناء تأدية مهامه في الفصل في القضايا المعروضة على القضاء، وهو في الوقت نفسه عرضة للنّقل في أيّ وقت دون رضاه، فرغم ما جاء به القانون العضوي رقم 04-11 المتضمّن القانون الأســـاسي للقضاة[1] من ضمانـــات لحمـاية القضاة، نجدها غير كافية لأنها لا تكفل حماية القاضي من تعسّف وهيمنة السلطة التنفيذية، وذلك من خلال إشرافها على إدارة المسار المهني للقضاة، وهذا ما يستشفّ من الضغوط التي تمارسها على القاضي، فكيف للقاضي أن ينصر الضحية ويدافع عنه وهو في كثير الأحيان يعتبر نفسه ضحية لتعسّف وهيمنة السلطة التنفيذية[2]؟

فالمؤسّس الجزائري لم يتضمن أهمّ ضمانة لاستقلال القضاة وهي ضمانة عدم القابلية للعزل والنقل لا في الدستور ولا في القانون الأساسي للقضاة، لكنه تطرق لضمانة استقرار القضاة في المادة 26 من القانون العضوي 04-11 المتضمّن القانون الأساسي للقضاة، لكن حصره فقط على صنف واحد من القضاة وهم قضاة الحكم دون غيرهم[3]، ورغم النصّ عليها لكنها لا تعرف طريقا للتطبيق، نظراً لصلاحية النقل التلقائي التي يمتلكها المجلس الأعلى للقضاة تحت غطاء الحركة السنوية لتعيين ونقل القضاة والتي لا توجد لها ضوابط، وذلك تحت ذريعة المصلحة العامة وحسن سير القضاء حسب ما نصت عليه المادة 2/26 من القانون العضوي رقم 04-11.

---

[1]- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 16 فبراير 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 57، مؤرخ في 07 سبتمبر 2004.

[2]- **بن منصور عبد الكريم**، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص340.

[3]- **بويشير محند أمقران**، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص154.

كما أنّ وزير العدل يملك سلطة تحديد تاريخ الإيقاف نظراً لشكاوي المواطنين أو بتقارير رؤساء الجهات القضائية، وهو إجراء تحفّظي غير قابل للطعن، فتخويل وزير العدل الذي يعتبر عضواً في الحكومة صلاحية الإيقاف، يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات.

أمّا وظيفيا فيعتبر تابعا للسلطة التنفيذية من خلال قيام هذه الأخيرة بتوجيه العمل القضائي عن طريق التدابير الداخلية التي توجهها لقضاة النيابة العامة وقضاة الحكم، سواء في إطار القضاء المدني أو القضاء الجزائي، ومن خلال استعمال رئيس الجمهورية لحقّه في العفو دون أيّ ضابط[1].

فرغم وصف السلطة القضائية بالمستقلة في دستور 1989[2] و 1996 [3]، لكنه أمر يتعارض مع الواقع.

ومن الانتقادات الموجهة للقضاء أنّه لم يتضمن القانون الأساسي للقضاء أهمّ ضمانة من شأنها تفادي التعسف في استعمال الحق في تأديب القضاة، وهي واجب إعادة القاضي المقضي ببراءته إلى منصبه الأصلي[4].

كما أنّ المجلس الأعلى للقضاء لاستطيع حماية القضاة من الضغوط والتهديدات التي يمكن أن يتعرّضوا لها أثناء ممارسة مهامهم أو بممارستها.

ورغم أنّ القضاة وأعوان الضبطية القضائية ترتبط بهم مباشرة مهمة ردع جريمة تبييض الأموال والجرائم الماسة بأمن الدولة، فإن بعض القضايا المعروضة أمام القضاء تبيّن تدخل ومشاركة أحد أعوان الضبطية أو حتى القاضي في ارتكاب هذه الجريمة بطريقة غير مباشرة فنظراً لاحترافيتهم المهنة ومعرفتهم الواسعة بالقانون وثغراته، يستغلونها لصالحهم ويخفون الأدلة بطريقة يصعب فيها الوصول إليها أو القبض على المجرمين، وكذا حالات أين يتساهل القضاة في الحكم

---

[1]- **بوبشير محند أمقران**، مرجع سابق، ص178.

[2]- دستور 1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 1989/02/28، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23، ج. ر عدد 09، مؤرخ في 01 مارس 1989.

[3]- دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]- **بوبشير محند أمقران**، مرجع سابق، ص172.

رغم جسامة الجريمة أو الفعل المرتكب من قبل الجناة، وذلك باستغلال مناصبهم لتحقيق أغراضهم الشخصية، وهو ما يبين عدم نزاهة القضاة في تنفيذ مهامهم رغم أدائهم اليمين.

وتوجد حالات أين يتلقى القاضي أوامر من سلطات عليا في الدولة ويتعرض لضغوطات فلا يكون أمام هذا القاضي إلاّ الخضوع له وتنفيذ هذه الأوامر، نظراً لعدم وجود قانون يحميه.

فلو قلنا بلزوم استقلالية السّلطة القضائية عن السّلطة التّنفيذية، نتصور انتشار مظاهر فساد أكثر من ذي قبل، ولو قلنا بلزوم بتبعيتها للسّلطة التّنفيـــذية فيكون إجحـــافا وإنقاصا من هيبتـــها ومكانتها قي تطبيق القانون.

تعددت قضايا الفساد والنتيجة واحدة، لا حديث عن العقاب، والفاعلون يسرحون ويمرحون بل ويجدون متسعا من الوقت لإعادة ضخّ ما نهبوه في مشاريع جعلت منهم أثرياء يتحكمون في بطون وجيوب المواطنين، فمن قضية 26 مليار دولار التي فجّرها عبد الحميد براهيمي بدايـــة التسعينات، إلى قنبلة سوناطراك، مرورا بفضيحة القرن مجموعة "الخليفة"، كلها قضايا يتساءل الجزائريون عن سرّ حفظ ملفاتها في أدراج السّلطة التي تظلّ بتصرفها هذا مشاركا رئيسيا في ما ارتكبوه بحق مال الشعب، أبطالها وزراء مسؤولون كبار وإطارات، إذ يقول رئيس الجمعية العامة لمحاربة الفساد **جيلالي حجاج** في تصريح له للخبر أنه تستحق العدالة الجزائرية أن يطلق عليها "بطل العالم" في بطء المتابعة....لسوء الحظ أن الهدف من العدالة التي تسيطر عليها الحكومة لا يعني تطبيق القانون، وإنما منع سريان التحقيقات وسحب التحقيق القضائي، حيث تتلقى بعض الجهات النافذة الحماية، كذلك غياب عدالة مستقلة يجعل من العدالة مشلولة وتعاني من الاختلالات، إذ هناك نوع من الحماية لأولئك الذين هم على علاقة بالسلطة وأصحاب القوة والنفوذ، ورغم إنشاء أجهزة متخصّصة في مكافحة كل أشكـــال الفســـاد إلاّ أنـــها تقبع في صمت، فالحكومة لا تتظاهر فقط في محاربة الفساد شكليا، بل تقبع إلى قمع المنظمات السياسية والنشطاء الذين يدينون الفساد[1].

[1]– **فاضل زبير**، خمسون عاما من النهب، جريدة الخبر بتاريخ 26 نوفمبر 2013، المنشور على الموقع:
- http://www.elkhabar.com/ar/autres/dossiers/369714/html.
تم الاطلاع عليه بتاريخ 03-05-2016 على الساعة 15:30.

وفي تصريح آخر له يضيف حول محاكمات قضايا الفساد، أنّ ما يجري في محكمة الجنايات بالبليدة، بمناسبة مثول المتهمين في قضية "بنك آل خليفة"، وقبلها قضية الطريق السيار شرق – غرب، لا يرقى إلى محاكمات حقيقية لأنها قضايا ثقيلة وتتطلب الكثير من التدقيق في تفاصيل المخالفات والتجاوزات المسجّلة، مشيرا في نفس السياق إلى أنّ "القضاة الجزائريين لا يتمتعون بالتكوين الكافي للتّحكم في الملفات التي ليست بملفات هينة أو بسيطة"، وكشف حجاج أنه "يستبعد أن تذهب تلك المحاكمات بعيدا، فمثل هذه القضايا تتحكم فيها المصالح السياسية لأن السّلطة لا تتوفر على إرادة سياسية في محاسبة الفاسدين"[1].

المطلب الثاني

دور التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

نظرا لتفاقم ظاهرة تبييض الأموال وانتشارها السريع والمتصاعد في العالم، أصبح التعاون بين الدول ضرورة ملحّة لمكافحة هذه الآفة والوقاية منها، والتعاون لا يعني فقط الناحية المالية بل وبالأخص الناحية القضائية، لأنّ المنظمات الإجرامية تستغل الثغرات القانونية خاصة لتنفيذ أعمالها الإجرامية، وهو الأمر الذي دفع بالجزائر إلى إدخال تعديلات في منظومتها القانونية ومسايرة الجهود الدولية، حتى لا يكون هناك تعارض بين القانون الداخلي للدول والاتفاقيات التي تبرمها في هذا الشأن.

حيث نصّت على التعاون القضائي المادة 29 من القانون 05-01 المعدّل والمتمّم أنه: "يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية والأجنبية وذلك لمحاربة ظاهرة تبييض الأموال"، ويفهم من سياق المادة أنه يمكن للجهات القضائية التعاون فيما بينها لمحاربة جريمة تبييض الأموال داخل حدود الإقليم، كما يمكن أن تتعداه إلى خارج إقليمها في حالة الضرورة.

وسنحاول من خلال هذا المطلب دراسة أوجه التعاون القضائي (الفرع الأول)، ومن ثم تبيان فشل أسلوب التعاون القضائي (الفرع الثاني).

---

[1]– **بوعاني جلال**، القضاة الجزائريين غير مؤهلين لمحاكمات الفساد، بتاريخ 2015/05/18 المنشور على الموقع:
– http://www.elkhabar.com/press/article/80446/#sthash.6bwDOS8O.3oz2pjt7.dpbs.
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/05/08 على الساعة 10:30.

الفرع الأول: أوجه التعاون القضائي

يعتبر القضاء ثالث سلطة متّصلة بسيادة الدولة، وبالتالي فإن تعاونها مع الدول الأجنبية تمثله الوزارة الخارجية بالطرق الدبلوماسية أو عن طريق الندب المباشر إذا كان هناك معاهدة ثنائية أو إقليمية أو دولية تنظم ذلك بالمثل وتصادق عليها الدولة طبقا لتشريعها الداخلي.

ويتضمن التعاون القضائي وفقا لما نصّت عليه المادة 30 من القانون 05-01 المعدل والمتمم[1]، طلبات التحقيق، الإنابة القضائية الدولية، تسليم المجرمين، ومصادرة المتحصلات الإجرامية.

أولا: طلبات التحقيق

هي إجراء تحريات عن الجريمة أو إجراء تحقيقات مشتركة، التي نصت عليها المادة 30 من القانون رقم 05-01 معدل ومتمم.

ثانيا: الإنابة القضائية الدولية

يمكن تعريف الإنابة الدولية بأنها تفويض سلطة قضائية أجنبية مختصة بموجب إنابة قضائية مكتوبة، لتنفيذ عمليات التفتيش أو الحجز أو إجراء من إجراءات التحقيق من طرف سلطة قضائية أخرى تكون مختصة بذلك التحقيق مع احترام في ذلك القانون الداخلي للدولتين، أو الاتفاقية القضائية التي تجمعهما[2].

ثالثا: تسليم المجرمين

من الآليات التي أكّد عليها القانون رقم 05-01 لمكافحة جريمة تبييض الأموال "تسليم المجرمين" في المادة 30 منه، فالمشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة للتشريع الداخلي المنظّم لإجراءات تسليم المجرمين[3]، وقد تمّ تكريسه حتى في الدستور حيث نصت المادة 132 منه على القوة الإلزامية للمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون[4].

---

[1]- أنظر المادة 30 من أمر رقم 12-02 معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- **صالحي نجاة**، مرجع سابق، ص 111.

[3]- **صالحي نجاة**، مرجع نفسه، ص97.

[4]- أنظر المادة 132 من دستور1996، مرجع سابق، معدل ومتمم.

رابعا: مصادرة المتحصلات الإجرامية

نصّ القانون رقم 05-01 في المادة 30 منه على مبدأ التعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة العائدات المتحصلة من تبييض الأموال، حيث تمثّل مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم تبييض الأموال إحدى الأدوات الفعّالة التي تساهم في تعزيز نظم العدالة على التّصدي لهذه الجريمة وردعها، فضلا عن أنها تشمل دخلا إضافيا لخزينة الدولة بشكل عام[1].

وقد ورد تعريف المصادرة في المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كذلك عرّفته المادة 389 مكرر4 من قانون العقوبات.

وقد جاز الاعتراف بالمصادرة وتنفيذه في الجزائر طبقا للشروط الواردة في المواد 66 إلى70 من القانون رقم 06-01، إذ في حالة إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة أو مع الأموال المتحصلة بطريقة شرعية، فإن المصادرة لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات، بالإضافة إلى مصادرة الوسائل أو المعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض[2].

الفرع الثاني: فشل أسلوب التعاون القضائي

الجزائر كغيرها من الدول سعت إلى بذل جهود دولية بما فيها أسلـــوب التعــاون القضائي، ويقصد به ما يكون بين الأجهزة القضائية من مختلف الدول بصدد التـعاون على محـــاربة ظاهرة تبييـــض الأموال، الذي تعتريه مجموعة من الشروط الواجب الخضوع لها من طرف الدول، لكن من جهة أخرى لوحظ تجاوز لهذه الشروط من طرف بعض الدول.

أولا: شروط التعاون القضائي

يشترط لنجاح أسلوب التعاون القضائي الدولي الالتزام بمجموعة من الشروط، التي تتمثل في:

أ- مراعاة المعاملة بالمثل

تضمّنته المادة 29 من القانون رقم 05-01 التي تنصّ أنه: " يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والاجراءات القضائية المتعلقة

---

[1]- **صالحي نجاة**، مرجع سابق، ص 283.

[2]- **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص(الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائـم الخاصة)، الجزء الثاني، طبعة ثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 426.

بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي".

إذن فالمعلومات يجب أن يتم تبادلها من الجهات الدولية المماثلة التي تقوم بإنشاء هيئات لنفس الغرض، فيتم من خلال هذا التعاون ربط كافة المعلومات وتحليلها والخروج بنتائج يستفيد منها كافة أطراف المجتمع الدولي، حيث يضمن مكافحة فعّالة لهذه الجريمة.

ب- احترام الاتفاقيات

ويقصد بها الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال، كما نصت عليه المادة 29 من القانون رقم 05-01[1].

ثانيا: عدم نجاعة أسلوب التعاون القضائي

بالرّغم من الجهود الوطنية والدولية المبذولة لأجل مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، إلاّ أن هناك العديد من العراقيل التي يمكن أن تحجم فعالية آليات التعاون القضائي الدولي، ومن ذلك:

أ-قصور الإنابة القضائية الدولية

- عدم تحديد الإجراءات التي يسمح من خلالها اللّجوء إلى طلب الإنابة القضائية؛

- تعقيدات وبطء الطريق الدبلوماسي الذي يتم اللّجوء إليه في حالة عدم وجود اتفاقية تربط بين الدولة الجزائرية والدولة الطالبة؛

- غياب تنظيم قانوني واضح يتعلق بحدود تنفيذ طلبات الإنابة القضائية، وحالات رفض مثل هذه الطلبات، كذلك عن الآثار المترتبة على قبول أو رفض هذا الطلب؛

ب- عجز أسلوب المصادرة

- الافتقار إلى الدّقة في تحديد الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ الحكم الأجنبي القاضي بالمصادرة؛

- عدم تحديد شروط تنفيذ مثل هذا الحكم؛

[1]- **شريط محمد**، مرجع سابق، ص239.

– من الصعب أن يكون بوسع الهيئة القضائية لدولة ما تقدير مدى صحة قرار قضائي صادر في دولة أخرى، والتّحقق من أن الحكم المطلوب تنفيذه صدر ومستوفي للحقوق الأساسية للدفاع، لذا فمن الضرورة التضييق من منح القوّة التّنفيذية للحكم القاضي بالمصادرة؛

– المشرّع أغفل النّص على آلية التّسليم المراقب للعائدات الإجرامية، حيث لم ينص عليها في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال رغم أنّه نصّ عليه في مراقبة التهريب.[1]

ج– عدم اتّفاق الإرادة الدولية: من الصعوبة أن تتّفق الإرادة الدولية باختلاف مصالحها على العمل بصورة فعّالة في مجال تبادل المعلومات، حيث تتماطل الدول في الاستجابة لمثل هذه الطلبات وذلك بسبب حرصها على مصالحها الخاصة ورغبتها في احتكار المعلومة.

كيف نفسّر إذًا تماطل السّلطات البريطانية في تسليم المتّهم عبد المومن خليفة التي منحته اللّجوء لمدة 10 سنوات رغم كـل مسـاعي الدّولة الجزائرية لاسترجاعه وفي الأخير قامت بتسليمه، ألا يثـير ذلك شكـوكا حول وجود غايات سياسية واقتصادية خفيّة تسعى للوصول إليها، وحتى طريقة محاكمته في الجزائر تثير الشّكوك وهذا ما يثبت عجز وتماطل السّلطات الجزائرية وفشل القضاء في معالجة مثل هذه القضايا.

وماذا يعلّل إلغاء القضاء الجزائري مذكّرة توقيف الوزير الأسبق شكيب خليل وكذا مسلسل الأنتربول[2] بسحب مذكرة القبض الدّولية بحق الوزير، بحجّة أن الدّعوى المقدّمة له كان يشوبها العديد من الأخطاء في الإجراءات المعتمدة من طرف العدالة الجزائرية[3].

بالإضافة إلى تسريبات "وثائق بنما" التي أثبتت نهب واختلاس عدة شخصيات لأموال الجزائر وتهريبها نحو الخارج، ورغم هذا لم تحرك العدالة الجزائرية ساكنا ما يثبت شللها الفعلي.

---

[1]– **صالحي نجاة**، مرجع سابق، ص 124.

[2]– **الأنتربول:** المنظمة الدولية للشرطة الدولية، تعتبر من أقدم الأجهزة الأمنية التي عهد المجتمع الدولي مهمة العمل على التنسيق الأمني ومحاربة الإجرام المنظّم العابر للحدود الإقليمية، تأسست في سنة 1946 وتتشكل المنظمة حاليا من 188 دولة عضو تتوفر في غالبيتها على مكاتب تابعة لها، ويوجد مقرها الرئيسي في مدينة ليون الفرنسية.

نقلا عن: –**VERNIER Eric**, op.cit, p144.

[3]– الجزائر تدخل العالمية من بوابة الفساد!!، بتاريخ 04 ديسمبر 2013، المنشور على الموقع:
-http://www.elkhabar.com/ar/autres/dossiers/371580.html
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/05/08 على الساعة 11:30.

خاتـــمة

لقد اتّضح من خلال جملة الجهود والآليات المبذولة من قبل المشرع الجزائري أنه كرس آليات تشريعية ومؤسساتية للحدّ من ظاهرة تبييض الأموال لزرع الخوف في كل من تخوّل له نفسه اقترافها، كما أنه ساير التطورات الحاصلة بإصداره تنظيمات تتلاءم مع حجم الجريمة المرتكبة والمتزايدة تبعا للتطور التكنولوجي الحاصل خاصة في المنظومة المصرفية التي تستعمل كغطاء قانوني لها.

بالإضافة إلى إقامة هيئات ردعية لهذه الجريمة التي بدورها تتمحور حول أجهزة تعلو المنظومة المالية وتراقب تنظيمها وتردع كل مخالف لأحكامها، مع مساعدة القضاء في قمع الجريمة عن طريق توقيع الجزاء ودحض كل شكل من أشكال التبييض، فهذه الأجهزة تتجاوز صلاحياتها الحدود الوطنية إذ تعنى بالتعاون الدولي أيضا.

كما أنّ جريمة تبييض الأموال لا تنحصر فقط في مجال أو إقليم معين، بل تتعدد وتتنوع شبكتها العنكبوتية لتتجاوز وتشمل جميع الميادين وتحكم كل بلد تتغلغل فيه عن طريق جملة لا متناهية من العمليات المركبة، والجزائر كغيرها تعتبر ضحية للعديد من عمليات التبييض وملجأ لمنظمات إجرامية خطيرة، خاصة في السنوات الأخيرة التي عرفت كثرة قضايا الفساد وتبييض الأموال وفضائح مالية متتالية لكن الغريب في الأمر أن مقترفيها هم حماة البلاد الذين سلمناهم أمانة العرش.

ويرجع ذلك بالأساس إلى الخلل الذي يعلو التشريع وآلياته العملية في مجال مكافحة هذه الجريمة، وما توصلنا إليه من خلال دراستنا هو:

– وجود ثغرات قانونية تستغلها المنظمات الإجرامية في تنفيذ عملياتها، التي لا تزال قيد التطبيق مع تغاضي المشرع الجزائري عنها؛

– عجز المنظومة المصرفية في مكافحة جريمة تبييض الأموال الذي يبرز في تعدد الفضائح المالية بما فيها فضيحة بنك الخلـــيفة، البنك الوطني الجزائري، البنك الصناعي والتجـــاري BCIA، كذلك فضيحة مشروع القرن(الطريق السيار شرق غرب) قضية سوناطراك 1و2 ، وغيرها من الجرائم التي لا تعد ولا تحصى؛

– قصور الهيئات الرقابية المتخصّصة في مكافحة هذه الجريمة المتمثلة في اللّجنة المصرفية وخلية معالجة الاستعلام المالي، إذ منذ تأسيسها وهي تتخبط في صعوبات تعرقل سيرها لكن دون أيّ سبيل لتجاوزها.

– عجز القضاء على ردع الفساد الذي يظهر أثره في فساد القضاة وغلبة النفوذ السياسي على ملفات الفساد، فكيف يتم تطبيق القانون والقاضي الذي يمثله هو الذي يمهد الطريق للإجرام وتجاوز المحظور؟ وحتى الضبطية التي تقبع تحتها تجتاحها سلوكات إجرامية.

وعليه يمكن تقديم بعض التوصيات لعلها تساهم في الحد من هذه الجريمة تكمن في ضرورة إعادة النظر في صياغة النصوص القانونية المجرّمة لآفة تبييض الأموال عن طريق:

– البدء بمعالجة الأصل الذي يجرّ وراءه جميع التجاوزات وهو الفساد السياسي المبني على تبادل المصالح وتجاوزات قانونية؛

– تعديل المنظومة القانونية بإدخال عليها عقوبات محددة وصارمة لردع كل محاولة لتجاوز القانون، كذلك إزاحة الغموض الذي يعتري النصوص القانونية؛

– تجاوز مبدأ السّرية المصرفية من طرف البنوك والمؤسسات المالية والالتزام بإعداد تقارير دورية عن سيرها، مع توعية وتدريب العاملين فيها عن طريق تعريفهم بالتزاماتهم الوقائية والردعية في محاربة هذه الجريمة؛

– محاربة ظاهرة البنوك الوهمية التي تقوم بتبييض الأموال عن طريق تقييد الترخيص بإنشاء البنوك لتفادي تكرار سيناريو الفضائح المالية؛

– توسيع اختصاصات بنك الجزائر باعتباره بنك البنوك بتخصيص له منظومة قانونية وتوسيع مجال رقابته لتليق بمكانته؛

– تفعيل دور الهيئات المالية بسدّ كل ثغرة أو صعوبة تعتريها ومنحها استقلالية ومكانة، عن طريق توسيع سلطات خلية معالجة الاستعلام المالي لطلب معلومات من أيّ جهة رسمية مع نشر تقارير دورية تتعلق بعملها، بالإضافة إلى تعزيز دور اللّجنة المصرفيّة وتمديد مجال اختصاصها مع إزالة الغموض الذي يعتريها؛

– العمل على تعزيز أواصر التعاون بين الهيئات المؤسّساتية من بنوك ومؤسّسات مالية وبنك الجزائر مع الهيئات الرّقابية عن طريق تبادل المعلومات ونشرها تقارير دورية تكشف عن أنشطتها؛

– تعزيز مكانة ودور القضاء بانفراده التّام في اتّخاذ أحكامه وتكوين قضاة متخصّصين في مجال مكافحة جرائم التبييض وتطبيق القانون على كل متجاوز له حاكما كان أو محكوما؛

– ضرورة تعميق أواصر التعاون الدّولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال لتبادل الخبرات المصرفية والمالية والاقتصادية الموجودة على كل دولة، مع فرض رقابة صارمة على عمليات الصرف الأجنبي وحركة رؤوس الأموال الذي يمهّد لتقليص عمليات التّبييض الناتجة عن هذا المصدر.

قـائمة المراجـع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب:

1- بلعلمي لزهر، المفيد في النظام المصرفي، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

2- بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص(الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة)، الجزء الثاني، طبعة ثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

3- ــــــــــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير)، طبعة رابعة، دار هومة، الجزائر، 2006.

4- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

5- حسين صلاح عبد الجواد، المسؤولية الجنائية عن غسيل الأموال، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

6- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.

7- صقر نبيل وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

8- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، سلسلة تبسيط القوانين، طبعة ثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

9- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، طبعة ثانية، منشأة المعارف، مصر، 2008.

10- عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

11- عوض علي جمال الدين، عمليات البنوك من وجهة القانون، دراسة القضاء المصري المقارن وتشريعات البلاد العربية)، المكتبة القانونية، مصر، 1993.

12- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال (القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

13- لشعب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

14- لشعب محفوظ، القانون المصرفي(سلسلة القانون الاقتصادي)، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.

15- ـــــــــــــ، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.

16- محمد عبد حسين، جريمة غسيل الأموال، دار الراية للنشر، عمان، 2010.

17- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

18- مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

19- ملهاف فضيلة، وقاية النظام البنكي لتبييض الأموال(دراسة مقارنة في ضوء التشريعات في الأنظمة القانونية سارية المفعول)، طبعة ثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

20- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.

21- نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، مصر، 2006.

II -الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. الرسائل الجامعية

1- آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2- باخوية دريس، جريمة تبييض الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

3- بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

4- بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

5- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

6- حبيش علي، أثار الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2014-2015.

7- حمشاوي تانية، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية في مكافحتها والوقاية منها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

8- قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك الخاصة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.

9- مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

ب. المذكرات الجامعية

ب-1 مذكرات الماجيستر

1- الشرنة سعيد، ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009.

2- بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2010.

3- تومي نبيلة، التزامات البنوك للتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007.

4- دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

5- دموش حكيمة، المركز القانـــوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانـون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

6- رنا فاروق العاجز، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.

7- حبيش علي، أثر الإصلاحات المصرفية في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلـوم التجارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

8- حديد أميرة، النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

9- حوماش حسيبة، الالتزام بالإعلام في عمليات البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2009.

10- خروبي وهيبة، تطوير الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جـــامعة البليدة، 2005.

11- شريط محمد، ظاهرة غسيل الأموال، مذكرة لنيل شـــهادة الماجيستر في العلـوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008.

12- عياش زبير، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، قسم العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي أم البواقي، 2006-2007.

13- قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقــوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

14- منشف أحمد، الرقابة المصرفية على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع قــانون الأعمــال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2009.

ب- 2 مذكرات الماستر

1- بوسعيد ماجدة، دور القطاع المصرفي في مكــافحة جريمة تبييض الأمــوال، مذكرة لنيل شهــــادة مــــاستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلــوم الســياسية، جــامعة قاصــدي مربـاح، ورقلة، 2013.

2- طير أمينة وخابو شابحة، آثار ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

3- لعراجي رابح، جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطــني، مذكرة لنيــل شهــادة ماسـتر في الحـقوق، تخصص إدارة وأعمال، جامعة خميس مليانة، 2014.

III- المقالات والمداخلات

أ- المقالات

1- بوحفص جلاب نعناعة، الرقابة الاحتــرازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر، مجلة الفكر، العدد11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص ص 118-143.

2- بن لطرش منى، (السلــطات الإدارية المستقلة في المجــال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة)، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 12 ، العدد24، سنة 2002، ص ص57-82.

3- دلندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها، نشرة القضاة، العدد 60،الجزائر، 2006.

ب- المداخلات

1- بودهان موسى، الآليات القانونية والمؤسساتية المكرسة لمحاربة تبييض الأموال في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، يومي 10و11 مارس2009، ص ص 224-241.

2- بوفولة بوخميس، تبييض الأموال: الواقع، التشريعات والآفاق، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و11مارس، 2009، ص ص 140-153.

3- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام23 و24 ماي2007، ص ص 43-64.

4- دموش حكيمة، مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام23 و24ماي2007، ص ص82- 90.

5- شيخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23و24 ماي2007، ص ص 91-106.

6- طباع نجاة، اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و24ماي2007، ص ص 215-226.

7- هاملي محمد، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال،

كلية الحقوق، جامعــة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و11مارس 2009، ص ص 65-76.

IV. النصوص القانونية:

أ- الدستور

1- دستور 1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي 89-18 مؤرخ في 1989/02/28، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23، ج. ر عدد 09، مؤرخ في 01 مارس 1989.

2- دستور1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر عدد 76، صادر سنة 1996، متمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج. ر عدد 25، صادر سنة 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر ج. ج عدد 14، مؤرخ في 07 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية

1- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 16 فبراير2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 57، مؤرخ في 07 سبتمبر 2004.

أمر رقم 66-155 مؤرخ في8 جويلية 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائيــة، معدل ومتمم، المنشور على الموقع www.joradp.dz

2- أمر 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنّقد والقرض، ج. ر ج. ج عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990،(ملغى).

3- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جويلية 1996 يتضمن قــانــون العقوبــات، معدل ومتمم، المنشور على الموقع: www.joradp.dz

4- أمر رقم 96-22، مؤرخ في 09جويلية1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر ج. ج عدد43، صادر في 10جويلية1996، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19فيفري 2003، ج.ر ج. ج عدد 12، صادر في 23فيفري2003.

5- أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج. ر عدد 03، صادر في 12 جانفي 1997، (ملغى).

6- أمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فبراير 2002، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر ج.ج، عدد 03، صادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.

7- قانون رقم 02-11، مؤرخ في24 ديسمبر2002، يتضمن قانون المالية لسنة2003، ج. ر ج. ج عدد86 ، صادر بتاريخ 25ديسمبر2002.

8- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26أوت2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر ج. ج، عدد 52، صادر بتاريخ 27أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر ج. ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26أوت 2010، ج. ر ج. ج، عدد50، صادر بتاريخ 01سبتمبر 2010.

9- أمر رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، ج. ر ج. ج عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

10- قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11، صادر في 09 فيفري2005 معدل ومتمم بالأمر رقم 12-02، مؤرخ في 13فيفري2012، ج.ر ج. ج عدد08، صادر في 15فيفري2015.

11- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 06 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 14 صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر ج.ج عدد 50، صادر في 10 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر ج ج عدد 44، صادر بتاريخ 10 أوت 2011.

ج- النصوص التنظيمية

1- مرسوم رئاسي رقم 96-233 مؤرخ في 02 جويلية 1696، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج. ر عدد 41، صادرة بتاريخ 1996، (ملغى).

2- مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج. ر عدد 68، صادر في 14 ديسمبر 2011.

3- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31أكتوبر 2003،ج ر ج.ج عدد 26 صادر في 25 أفريل 2002.

4- مرسوم رئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أفريل 2006 ، ج.ر ج. ج عدد 24، صادر في 16أفريل 2006.

5- مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمـها وكيفيات سيرها، ج ر ج. ج، عدد 74، صادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006، معدل بموجب مرسوم رئاسي 12-64، مؤرخ في 7 فيفري 2012، ج. ر عدد 2، صادر في 2012.

6- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر ج. ج، عدد 23، صادر بتاريخ 07 أفريل 2002.

7- مرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 09 جانفي 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج. ر عدد 02، صادرة بتاريخ 15 جانفي 2006، (ملغى).

8- مرسوم تنفيذي رقم 08-275، مؤرخ في 07 أفريل 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008.

9- مرسوم تنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أفريل 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7أفريل 2002، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر ج. ج، عدد 23، صادر بتاريخ 28 أفريل 2013.

10- نظام رقم 92-05، مؤرخ في 22مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيّريها وممثليها، ج. ر عدد 88، مؤرخة في 07 فيفري 1993.

11- نظام رقم 09-03 المؤرخ في 26 ماي 2009، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، ج.ر عدد 53، صادرة بتاريخ 13 سبتمبر 2009.

12- نظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرّقابة الداخلية للبنوك والمؤسّسات الماليّة، ج.ر ج. ج عدد47، صادر بتاريخ 29أوت 2012.

13- نظام رقم 12-03 مؤرّخ في 28 نوفمبر 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج. ر عدد 12، صادرة بتاريخ 27 فيفري 2013.

V. الوثائق

1- تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المتعلق بالتقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2010.

VI. المصادر الالكترونية

1- أسامة. أ، أي مستقبل للمنظومة البنكية في الجزائر؟، بتاريخ 20 سبتمبر2012، المنشور على الموقع:
http://www.essalamonline.com/ara/permalink/15445.html#ixzz46NfHf9u1.

2- بوعاني جلال، القضاة الجزائريين غير مؤهلين لمحاكمات الفساد، بتاريخ 2015/05/18 المنشور على الموقع:
http://www.elkhabar.com/press/article/80446/#sthash.6bwDOS8O.3oz2pjt7.dpbs

3- حسين محمد، فضائح بنكية كبيرة تهز الجزائر...والخسائر تفوق 2,8 مليار دولار، المنشور على الموقع:http://www.qatarshares.com/vb/showthreated.php?t=19264

4- بودية خالد، تقرير للخارجية الأمريكية حول تبييض الأموال والجرائم الماليّة، "البنوك الجزائرية متخلفة"، جريدة الخبر، بتاريخ13 أكتوبر 2015، المنشور على الموقع:
-http://www.elkhabar.com/press/article/92435/#sthash.xRCzs900.dpuf

5- رفيق وحيد، ديوان قمع الفساد يتفرج على قضايا الفساد، بتاريخ 1 جويلية 2015، المنشور على الموقع: .http://www.elkhabar.com/press/article/84112/ -

6-فاضل زبير، خمسون عاما من النهب، جريدة الخبر بتاريخ 26 نوفمبر2013، المنشور على الموقع: http://www.elkhabar.com/ar/autres/dossiers/369714/html -

7-يس حميد، فضائح الفساد في تزايد ولا رؤوس سقطت، بتاريخ 16 أفريل 2013، المنشور على الموقع: http://www.elkhabar.com/ar/autres/mijhar/323131.html

8-سيدمو محمد، لكصاسي يقر بعجز بنك الجزائر عن مراقبة خليفة بنك، جريدة الخبر بتاريخ 25ماي 2015، المنشور على الموقع:
-www.elkhabar.com/press/article/80976/#/sthash/gnwq0FOT/dpuf

9- يوسفي سمية، تضاعف رهيب لعمليات تبييض الأموال، جريدة الخبر، بتاريخ 27 جانفي 2016، المنشور على الموقع:

- http://www.elkhabar.com/press/article99248/#sthash.t4sMGp5m.dpuf.

10- الجزائر تدخل العالمية من بوابة الفساد!!، بتاريخ 04 ديسمبر 2013، المنشور على الموقع:

- http://www.elkhabar.com/ar/autres/dossiers/371580.html.

11- تعريف لجنة بازل، المنشور على الموقع:

- http://www.wadilarb.com/t2712_topic

12- تعريف مجموعة العمل المالي -http://www.fatf-gafi.org.

13- مكافحة الفساد، النظر في حوالي 40 ملفا على مستوى الديوان المركزي لقمع الفساد، بتاريخ 2013/10/28 المنشور على الموقع: -http://www.djazairess.com/aps/327828

Deuxièment: en langue française

A. Ouvrages

1-BOLOC Bernard, les limites du secret bancaire, Mélanges AEDBF, France, Droit Bancaire et Financier, Sous la direction de MATTOUT Jean Pierre et DE VAUPLANE Huber, Banque éditeur, Paris, 1997.

2-GAVALDA Christian et STOUFFLET Jean, Droit Bancaire (institutions, compte, opération, services), 2eme édition, Paris, 1994.

3-SAFA. J, Devoir de vigilance de banquier, Edition Sader, Paris, 1996.

4-VERNIER Eric, Technique de blanchiment et moyen de lutte, 2emeEdition, Dunad, Paris, 2008.

5-WEYL Robert, Que faire des tribunaux, la nouvelle critique, Août, Septembre 1996.

6-ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition HOUMA, Alger, 2005.

B. Articles

1-KHELLOUFI Rachid, « les institutions de régulation », Revue Algérienne de sciences Juridique, Economique et politiques, volume 41, N°2, 2003, pp 89-136.

2-ZOUAIMIA Rachid, « les fonctions repressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Revue Idara N°28, 2004, pp 123-165.

3-_____ « blanchiment d'argent et financement du terrorisme : l'arsenal juridique », Revue Critique de Droit et Science politique, N°1, Université Tizi-Ouzou, 2006, pp 05-24.

فهرس

مقدمة.....02
الفصل الأول: الآليات الوقائيّة لمكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري.....07
المبحث الأول: المواجهة التّشريعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....08
المطلب الأول: المواجهة التّشريعية عبر القانون الخاصّ بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.....09
الفرع الأول: صدور القانـــون 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأمـــوال وتمويـــل الإرهاب ومكافحتها معدل ومتمم.....09
أولا: دواعي صدور القانون 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب معدل ومتمم.....09
ثانيا: مضمون القانون 05-01.....10
ثالثا: غموض القانون 05-01 في مكافحة جريمة تبييض الأموال.....11
أ- غياب الدّقة في تحديد العقوبات.....11
ب- التّركيز على عقوبة الغرامة المالية فقط.....12
ج- الاكتفاء بمكافحة التّبييض فقط.....12
د- التّساهل في مكافحة جريمة تبييض الأموال.....12
هـ- عدم ضبط المصطلحات.....12
الفرع الثاني: صدور القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل متمم.....13
أولا: دواعي صدور القانون 06-01 ومضمونه.....13
أ- دواعي صدور القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل ومتمم.....13
ب- مضمون القانون رقم 06-01.....14

ثانيا: التّطبيق الميداني لقانون مكافحة الفساد في الجزائر.....15
أ- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....15
أ-1 مهام وصلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....16
أ-2 مظاهر استقلالية هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته.....16
ب- المرصد الوطني لمكافحة الفساد.....17
ج- الديوان المركزي لقمع الفساد.....18
ثالثا: قصور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.....20
أ- عدم التّحكم في المصطلحات القانونية.....20
ب- حدود استقلالية هيئة مكافحة الفساد.....20
ج تقييد سلطات الهيئة في علاقاتها مع القضاء.....21
د- افتقار الهيئة إلى التكوين المناسب.....21
المطلب الثاني: المواجهة التّشريعية عبر نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية..22
الفرع الأول: دور قانون العقوبات في مكافحة جريمة تبييض الأموال.....22
أولا: البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال.....23
ثانيا: العقوبات المترتبة عن جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات.....24
أ- العقوبات الأصلية.....24
ب- العقوبات التّبعية.....24
ج- العقوبات التّكميلية.....24
ثالثا: العيوب التي تشوب قانون العقوبات.....25
الفرع الثاني: دور قانون الإجراءات الجزائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.....27
أولا: قواعد وإجراءات المتابعة الجديدة.....27
أ- إجراء عدم قابلية بعض الجرائم الخطيرة للتقادم.....27

ب- إجراء توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية.....27
ج- قواعد تعزيز حقوق الدفاع.....27
د- قواعد المساواة بين الدعوى الجزائية أمام قاضي التّحقيق للمساهمة في إظهار الحقيقة.....27
هـ- الإكراه البدني.....27
ثانيا: الجزاءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.....28
أ- الأحكام المتعلقة بتقادم الدعوى الجزائية بمضيّ المدة.....28
ب- الأحكام المتعلقة بتقادم العقوبة بمضيّ المدة.....28
ثالثا: العيوب التي تشوب قانون الإجراءات الجزائية.....28
المبحث الثاني: المواجهة المؤسّساتية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....29
المطلب الأول: دور الأجهزة المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.....30
الفرع الأول: الالتزامات الوقائيّة لمنع وقوع جريمة تبييض الأموال.....30
أولا: التزامات بنك الجزائر.....31
أ- تعزيز نشاطات الرقابة المصرفية ونظام الإنذار.....31
ب- تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية بالبنوك والمؤسسات المالية.....32
ج- تدعيم إطار تبادل المعلومات بين السّلطات الرّقابية المحلية والخارجية.....33
ثانيا: التزامات البنوك والمؤسّسات المالية.....34
أ- الالتزام بقواعد الحيطة والحذر.....34
ب- احترام قواعد وأخلاقيّات المهنة.....36
الفرع الثاني: التزامات البنوك المتعلقة بكشف جريمة تبييض الأموال.....38
أولا: الالتزام بإعداد التّقارير.....38
أ- التّقارير التي تعدّها البنوك.....38
ب- حالات إعداد التّقارير.....38

ثانيا: الالتزام بالإخطار عن العمليات المشبوهة.....39
أ-حالات الإخطار بالشّبهة.....39
ب-شكل الإخطار بالشّبهة.....39
المطلب الثاني: عدم نجاعة النّظام المصرفيّ الجزائري في مكافحة جريمة تبييض الأموال.....39
الفرع الأول: عوامل انتشار ظاهرة تبييض الأموال في المنظومة المصرفيّة.....39
أولا: ضعف آليات الرّقابة الدّاخلية على مستوى البنوك.....40
ثانيا: فشل سياسة بنك الجزائر.....41
ثالثا: ضعف المنظومة البنكية.....41
الفرع الثاني: بروز فضائح تبييض الأموال عن طريق البنوك الجزائرية.....42
أولا: فضيحة بنك الخليفة.....42
ثانيا: فضيحة البنك الوطني الجزائري.....44
ثالثا: فضيحة البنك الصناعي والتجاري BCIA.....45
الفصل الثاني: الهيئات الرّدعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري.....48
المبحث الأول: في دور الهيئات الرّقابية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.....49
المطلب الأول: اللّجنة المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال.....49
الفرع الأول: تنظيم اللّجنة المصرفية.....50
أولا: تعريف اللّجنة المصرفية.....50
ثانيا: مجال رقابة اللّجنة المصرفية.....52
أ- مجال رقابة اللّجنة من حيث الأشخاص.....52
ب- مجال رقابة اللّجنة من حيث الموضوع.....52
ثالثا: مدى استقلالية اللّجنة المصرفية.....54
أ-ملامح استقلالية اللّجنة المصرفية.....54

ب- حدود استقلالية اللّجنة المصرفية.....55
الفرع الثاني: السّلطات المخولة للّجنة المصرفية.....55
أولا: المسؤولية التّأديبية أمام اللّجنة المصرفية.....56
أ- الإطار الموضوعي للمسؤولية التّأديبية.....56
ب- الإطار الإجرائي للمسؤولية التّأديبية.....57
ثانيا: الجزاءات التّأديبية للّجنة المصرفية.....57
أ- الجزاءات المقرّرة لممثّلي البنك.....57
ب- الجزاءات المقرّرة للبنك كشخص معنوي.....57
ثالثا: واقع نشاط اللّجنة المصرفية.....58
المطلب الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة جريمة تبييض الأموال.....59
الفرع الأول: مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي.....59
أولا: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها.....59
أ- تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي.....60
ب- تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي.....60
ثانيا: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي.....62
ثالثا: حدود استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي.....63
أ- حدود الاستقلالية من الناحية العضوية.....63
ب- حدود الاستقلالية من الناحية الوظيفية.....63
ج- حدود الاستقلالية من الناحية المالية.....64
الفرع الثاني: حدود اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي.....64
أولا: اختصاصات الخلية قبل اللّجوء إلى القضاء.....64
أ- تلقّي الإخطار بالشبهة.....64

ب- جمع وتحليل المعلومات.....65
ج- الحفاظ على سرّية المعلومات.....65
د- اتّخاذ إجراء تحفّظي وقتي.....65
ثانيا: اختصاصات الخلية في حالة اللّجوء إلى القضاء.....66
أ- إحالة الملف إلى القضاء.....66
ب- طلب إجراء تحفّظي قضائي.....66
ثالثا: اختصاصات الخلية في مجال التعاون الإداري الدولي.....67
أ- أوجه التعاون الإداري الدولي.....67
أ-1 تبادل المعلومات.....67
أ-2 تبليغ المعلومات.....68
ب- شروط التعاون الإداري الدولي.....68
ج- فشل أسلوب التعاون الإداري لخلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر.....68
رابعا: الحصيلة الأوّلية لنشاط الخلية.....70
المبحث الثاني: في دور الجهات القضائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.....71
المطلب الأول: دور القضاء في مكافحة جريمة تبييض الأموال.....71
الفرع الأول: تنظيم الضّبطية القضائية واختصاصاتها.....72
أولا: تنظيم الضّبطية القضائية.....72
أ- ضباط الشّرطة القضائية.....72
ب- قاضي التّحقيق.....72
ج- النّيابة العامّة.....73
ثانيا: اختصاصات الضّبطية القضائية.....74
أ- الاختصاص المكاني.....74

ب- الاختصاص الزماني.....74
ج-الاختصاص النّوعي.....74
الفرع الثاني: الجزاءات العقابية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....75
أولا: الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 معدل ومتمم.....75
أ- مخالفة إجراءات الدفع.....75
ب- الامتناع عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة.....76
ج- إخطار أصحاب الأموال المشبوهة.....76
د- مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال.....76
ثانيا: الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات.....76
أ- العقوبات المرصودة للشخص الطبيعي.....77
ب- العقوبات المرصودة للشخص المعنوي.....77
ثالثا: الجزاءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.....78
الفرع الثالث: حدود استقلالية القضاء في مكافحة جريمة تبييض الأموال.....78
المطلب الثاني: دور التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال.....82
الفرع الأول: أوجه التعاون القضائي.....83
أولا: طلبات التّحقيق.....83
ثانيا: الإنابة القضائية الدّولية.....83
ثالثا: تسليم المجرمين.....83
رابعا: مصادرة المتحصلات الإجرامية.....84
الفرع الثاني: فشل أسلوب التعاون القضائي.....84
أولا: شروط التعاون القضائي.....84
أ-مراعاة المعاملة بالمثل.....84

ب- احترام الاتفاقيات.....85
ثانيا: عدم نجاعة أسلوب التعاون القضائي.....85
أ- قصور الإنابة القضائية الدولية.....85
ب- عجز أسلوب المصادرة.....85
ج- عدم اتفاق الإرادة الدولية.....86
خاتمة.....88
قائمة المراجع.....92
فهرس 105

ملـخــص

ظاهرة تبييض الأموال تقوم أساسًا على الجريمة المنظّمة، فهي جزء من العمليات الإجرامية التي تمسّ الجانب الاقتصادي والمالي في الدولة.

إذ يحتل موضوع مكـــافحة جريمة تبييض الأموال المكانة الأولى عـالميًا نظرا لخطـورتها، حيث تعتبر الجزائر من الدّول التي سارعت لردعها.

ولوضع حدّ لهذه الجريمة، عمدت الجزائر لتطوير جهودها القانونية من خلال إنشاء آليات وإصدار قوانين ردعية وابتكار طرق حديثة لذلك، رغم أنّ هذه الجهود تلاقي الكثير من الصعوبات والمشاكل التي تحدّ من فعاليتها.

Résumé

Le blanchiment d'argent est le phénomène économique concomitant au crime organisé le plus important, fait partie des nouvelle formes de criminalité économique et financière.

Et La lutte contre le blanchiment d'argent constitue aujourd'hui un thème de première importance au niveau international, en vue de la gravité de ce phénomène, comme l'Algérie à combattre ce fléau.

Afin de mettre fin a ce crime l'Algérie à développer ces efforts réglementaire, mettre des outils et proclames des lois ainsi que d'introduire des nouvelles techniques pour cela, malgré que ces efforts rencontrent plusieurs difficultés et problèmes qui empêchent leur efficacité.